

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هداية السائل

في أجوبة الاستفتاءات

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

الجزء الأول

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الهدى البشير والسراج
المنير محمد وآلہ الطاهرين وللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن
إلى قيام يوم الدين.

وبعد فمن أهم من ما اختص به الشيعة الاثنا عشرية عن غيرهم من المذاهب
الأخرى هي مسألة تلقّيهم أحكامهم وعقائدهم من أهل البيت عليهم السلام الذين
اصطفاهم الباري تعالى علي الخلق وجعلهم سادة على العباد وأئمة
يهدون إلى الرشاد.

ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وآلہ التفت عدّة من الصحابة حول سيد
الوصيين وإمام المتقين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وأخذوا ينهلون
من معارفه ويستقون من علومه التي علّمها إياه خاتم النبيين صلى الله عليه وآلہ.
واستمر الأمر على ذلك في عهد الأئمة الأطهار عليهم السلام حيث كان الشيعة
لا يطرقون أبواب الآخرين ولا يبرحون عن أبواب آل محمد صلى الله عليه وآلہ
حتى في أحلك الظروف وأشدّها إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الثاني
عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي عاصر أشد الظروف السياسية وقادى فيها

الشيعة أقسى المحن جراء ولائهم له واعتقادهم به، فكانوا يستقون أحكامهم منه ويصلون به من خلال السفراء الأربع الذين اتخذهم عليه السلام كوسائل بينه وبين الموالين إلى أن ورد التوقيع الشريفي من الناحية المقدسة إلى السفير الرابع: بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي بن محمد السمرى، أعظم أجور إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة^١.

آنذاك ابتدأت في تاريخ التشيع مرحلة مهمة طالما كان الأئمة الأطهار عليه السلام يهدون لها ألا وهي مرحلة الاجتهاد وتلقي العلوم والمعارف والأحكام من فقهاء التشيع الأجلاء ممن حفظوا التراث الشيعي وذادوا عنه بالغالي والنفيس... إنها مرحلة التفقه والاستنباط والافتاء التي أعدّ لها الأئمة الأطهار عليه السلام أيام حياتهم حيث كانوا يرجعون الشيعة إلى كبار صحابتهم أمثال زراة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وأبان بن تغلب وغيرهم ومن ذلك قول الإمام الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: اجلس في المسجد وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك^٢.

وقول الإمام الرضا عليه السلام لعلي بن المسيب الذي سأله ممن يأخذ معالم دينه مع بُعد السفر ومشقة الوصول إليه: من ذكر يا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا^٣.

1. الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٩٥.

2. رجال النجاشي ص ١٠.

3. وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ١٤٦.

وقول الإمام العسكري عليه السلام في العمري وابنه: فما أديا إليك عنى فعني
يؤديان^١.

إلى أن بلغ الأمر إلى الإمام الثاني عشر عليه السلام حيث ورد عنه في التوقيع
الشريف: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي
عليكم وأنا حجة الله^٢.

ومنذ ذلك الآن وبعد أن أحال الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف الشيعة
على الفقهاء أخذوا يتلقّون أحكامهم وعقائدهم وسائر معارفهم من
الفقهاء الأعلام الذين حفظوا شريعة آل محمد عليهم السلام ورخصوا المهج
والأرواح من أجل حفظ تراث أهل البيت عليهم السلام.

وقد تميّز فقهاء الشيعة عن غيرهم بمواكبة الأحداث والفهم العميق
والاحاطة الشاملة بحيث إنهم في كل عصر لا يتركون شاردة وواردة إلا
وأدلوا برأيهم فيها ومن يراجع تراثهم الوسيع يقر بذلك.

وفي العهود الأخيرة لمع في سماء التشيع مجموعة من الفقهاء الأعلام الذين
تميّزوا عمّا سواهم بجودة الاستنباط ودقة الإستدلال منهم المرجع الفقيه آية
الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله الذي يمتاز بجودة الاستنباط وبراعة
الاستدلال والفهم العرفي لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام وتشهد لذلك مؤلفاته
القيمة وفي طليعتها بيان الفقه وحاشيته على العروة الوثقى.

1 . الكافي ج ١ ص ٣٣٠ .

2 . بحار الانوار ج ٢ ص ٩٠ ح ١٣ .

من هنا ولكي تعم الفائدة وجدنا من الجدير أن نجمع بعض ما ورد على سماحته من الإستفتاءات التي تنهال عليه كل يوم من مختلف أنحاء العالم وفي مختلف الأبواب الفقهية وغيرها ونبوبها تحت عنوان كتاب أسميناه بـ «**هداية السائل**»، سائلين المولى تعالى أن تكون قد وفقنا لهداية السائلين إلى ما يبحثون عنه من الأحكام الشرعية، وأن يخدم به المسلمين بحق محمد وآله الطاهرين.

لجنة الاستفتاءات في مكتب

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

كتاب الاجتهاد والتقليد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الاجتهاد

المبحث الثاني: في المقلد وأحكامه.

المبحث الأول

في الاجتهاد

سؤال ١: ما هو دور المراجع في عصر الغيبة وما هو دور المؤمنين في ذلك؟

الجواب: المراجع هم نواب الإمام الحجّة عليه السلام العاملون وذلك بنص التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة على ساكنها آلاف التحية والثناء القائل :

«وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»^١.

فهم يبينون أحكام الإسلام للناس من أدلةها الشرعية، وعلى المؤمنين وبنص الرواية إتباعهم.

سؤال ٢: ما الرأي الإسلامي في مقوله المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد؟

الجواب: يصدق ذلك بالنسبة إلى المجتهد الجامع للشروط الذي يفرغ وسعه في استنباط أحكام الله تعالى من أدلتها التفصيلية.

١. وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ١٤٠ ح ٣٣٤٢٤.

سؤال ٣: ما حكم تولي المرأة للمرجعية خاصة لحاجة المرأة المسلمة في هذا الزمن لمن يتولى الإفتاء في مسائل تخص المرأة وذلك لقرب المرأة ومعرفتها بما يشكل عليها؟

الجواب: من شروط المرجعية الذكورة، نعم للمرأة أن تكون معلمة أحكام وواعظة تحفظ المسائل للمرأجع وتتعلّمها للنساء وتعظهن أيضًا.

المبحث الثاني

في المقلّد وأحكامه

سؤال ٤: هل التقليد واجب في الدين ولماذا؟

الجواب: يجب على من لم يكن مجتهداً ولا محتاطاً التقليد في فروع الدين من المسائل والأحكام الشرعية وذلك بدليل وجوب رجوع الجاهل إلى العالم، فالذي يجهل الطب يراجع الطبيب والذي يجهل الهندسة يراجع المهندس، وهكذا يجب على الذي يجهل الأحكام الشرعية الرجوع إلى تقليد المجتهد الجامع لشروط التقليد.

سؤال ٥: متى يتحقق التقليد؟

الجواب: يتحقق التقليد بالعمل.

سؤال ٦: إن قلل المكلف مجتهداً عالماً لكن ليس هو الأعلم فهل يجزئه هذا؟ ولو كان يقلّد مجتهداً وفي الإحتياطات يرجع إلى مجتهد آخر هل يجوز عمله هذا؟

الجواب: يلزم تقليد الأعلم على الأحوط ويجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر في احتياطاته، مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

سؤال ٧: إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليده يكون واجباً؟

الجواب: الظاهر جواز الرجوع إلى الحي مطلقاً والله العالم.

سؤال ٨: هل يجوز لمن يقلّد شخصاً ظناً منه بأنه الأعلم أن يرجع إلى رأي الأكثريّة من الفقهاء الأحياء في المسائل التي يختلف فيها مرجع تقليده معهم؟

الجواب: لو قلد الأعلم، فليس له الرجوع إلى غيره لأنّه لا يجوز العدول من الحي إلى الحي إلاّ إذا أراد أن لا يقلّد بل يعمل ابتدأً بالإحتياط.

سؤال ٩: لو عمل المكلّف فترة من الزمن دون الرجوع لمرجع تقليد حيث كان يبني أعماله على سؤال الناس عن حكم ما يواجهه من مسائل مبتلة ويأخذ الجواب منهم بناء على آراء مراجع تقليدهم، السؤال: بعد أن قلد ذلك الشخص مرجع يطمئن إليه هل يحكم بصحّة أعماله السابقة؟ وفي حالة عدم صحتها ما الأعمال التي يجب عليه إعادةتها؟

الجواب: لو كانت أعماله موافقة للواقع أو موافقة للمجتهد الذي يلزم تقليده، صحت أعماله.

سؤال ١٠: شخص قام بتقليد أحد المراجع الجامعين للشريائط، لكن أباءه لا يرضى بذلك فما حكمه؟

الجواب: التقليد من مجتهد جامع للشريائط يكون حسب المستوّحات من الطرق الشرعية ولا يتوقف على قبول الأب ونحوه.

سؤال ١١: إذا تساوى المرجعان في الأعلمية فهل يجوز التبعيض؟

الجواب: التبعيض في المتساوين من حيث العلم جائز.

سؤال ١٢: في حالة تعذر الوصول إلى المجتهد الأعلم بسبب تعارض شهادات أصحاب الخبرة فهل يجوز تقليد أيٍّ من المجتهدين الذي يتوقع أن تكون له الأعلمية؟

الجواب: نعم، في هذه الصورة يجوز.

سؤال ١٣: عند الرجوع لغير الأعلم في التقليد هل يكون عمل المكلف باطلًا أو غير صحيح؟

الجواب: الرجوع إلى غير الأعلم - مع وجود الأعلم والعلم به وإمكان الرجوع إليه - يكون خلاف الإحتياط الوجبي.

سؤال ١٤: بعض الأشخاص يقلدون دون الرجوع إلى الطرق الشرعية، ما حكم ذلك؟

الجواب: يجب أن يكون التقليد عبر الطرق الشرعية الصحيحة إذ يجب أن يقلد الإنسان مجتهداً جامعاً للشروط مضافاً إلى كونه الأعلم على الأحوط وجوباً وطرق معرفة المجتهد والأعلم مذكورة في كتاب المسائل الإسلامية.

سؤال ١٥: كيف يمكن تحديد الأعلمية؟

الجواب: الأعلم هو الأجد استناداً للأحكام الشرعية من القرآن الحكيم والأحاديث الشريفة.

سؤال ١٦: ما هو موقف المكلّف الذي عرضت له أثناء العبادة مسألة يجهل حكمها؟

الجواب: يأتي بوظيفته على طريق العمل بالإحتياط إن كان ممكناً.

سؤال ١٧: إذا لم يتمكن المكلّف من معرفة الحكم الشرعي للمرجع الذي يقلده، وهو في ظرف لا يستطيع فيه الوصول اليه أو معرفة الحكم الشرعي للمرجع، فما هو تكليفه الشرعي؟

الجواب: يجوز تقليد أيّ مجتهد جامع للشرائط - في فرض السؤال -

سؤال ١٨: ما موارد التبعيض من المسائل الفقهية بين الفقهاء من قبل المقلد؟

الجواب: من موارد التبعيض: موارد الاحتياط الوجوبي، والتوقف، والإشكال ونحو ذلك، فإنه يجوز للمقلد أن يرجع فيها إلى مجتهد له فيها فتوى، الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً، وكذا لو تساوى مجتهدان أو أكثر في العلم.

سؤال ١٩: هل يجوز لمقليكم الرجوع في بعض الفتاوى للاخرين لمرونة فتاواهم فيها أو كونها أنساب بحاله؟

الجواب: يجوز في المسائل الاحتياطية التي ليس فيها فتوى، وأمّا في موارد الفتوى فلا يجوز.

سؤال ٢٠: هل يجوز للمقلد تغيير مرجعه إلى آخر وذلك لاختلافهما في مسألة معينة؟ بحيث قول الأول لا يجوز والآخر يجوز؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

سؤال ٢١: لو أن المكلف قرأ في كتاب المسائل الإسلامية مسألة ما وفهمها فهماً خاطئاً وعمل بذلك الفهم وبعد مدة من الزمن علم أن ما قام

به خطأ فيما الحكم؟ وماذا لو نقل ذلك الفهم إلى الغير؟

الجواب: لو كان ما أتى به من الأفعال مبطلاً لزم إعادته وإلا لا شيء

عليه - في فرض السؤال - ولو نقله إلى الغير لزم التدارك بإعلامه بالخطأ مع الامكان.

سؤال ٢٢: هل يجوز أخذ الفتاوى عن طريق الانترنت؟

الجواب: إذا اطمأن المكلف بأن ذلك فتوى مرجعه فيجوز.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الاول: مسائل في أحكام التخلّي والاستبراء.

المبحث الثاني: مسائل في النجاسات.

المبحث الثالث: مسائل في المتنجس.

المبحث الرابع: مسائل في المطهرات.

المبحث الخامس: مسائل في الوضوء والجبيرة والتيمم.

المبحث السادس: مسائل في الغسل وشرائطه.

المبحث السابع: مسائل في الجنابة.

المبحث الثامن: مسائل في الحيض والاستحاضة والنفاس.

المبحث التاسع: أحكام الأموات.

المبحث الاول

مسائل في احكام التخلّي والاستبراء

أولاً: التخلّي

سؤال ٢٣: هل يكفي في تطهير عضو الذكر أو الأنثى بعد التبول بأن يصب الماء عليه مرة واحدة؟

الجواب: تجب المرتان في تطهير البول في القليل، وفي الكثرة وشبهه – كالحنفية المتصلة بشبكة المياه – تكفي المرة.

سؤال ٢٤: في الجهة التعليمية التي أدرس بها تكون دورات المياه مقابلة للقبلة حيث يتحتم على من يستخدمها مواجهة القبلة مباشرة فما الحكم في هذه الحالة إذا ما علم بأن الفترة التي أقضيها هناك تزيد على خمسة ساعات؟

الجواب: في فرض السؤال ينحرف في الجلوس ولو يسيرًا بحيث لا يستقبل ولا يستدبر القبلة.

سؤال ٢٥: هل يجوز للرجل التبول وقوفًا في حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

الجواب: يكره ذلك.

سؤال ٢٦: هل يجوز لنا أن نستخدم المناديل الورقية بدل الماء لإزالة عين النجاسة حيث لا يوجد ماء هنا في الحمامات الغربية كما هو الحال في البلدان الإسلامية، وهناك من يبلل المناديل الورقية ويقوم بمسح المكان الذي سبق وأزيلت منه عين النجاسة؟

الجواب: يكفي في تطهير مخرج الغائط المناديل الورقية بدون بلال ويلزم أن تكون ثلاثة بشرط عدم تعدي النجاسة عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنقاء مع زوال النجاسة بالثلاثة، وأما البول فيلزم صب الماء على الموضع ولو كان بعض المنديل المبلل مرتين أو مسحه بمنديل مرتين بحيث يصدق عليه عنوان الغسل.

سؤال ٢٧: لو كان جهاز جوال يحتوي على قرآن وأسماء الله والمعصومين ودخل به بيت الخلاء، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يجوز ما لم يكن هتكا إدخال الجهاز المذكور إلى بيت الخلاء.

ثانياً: الاستبراء

سؤال ٢٨: هناك نوعان من الاستبراء: الاستبراء بالتبول من خروج المني والاستبراء بالخرطات التسع لخروج البول، فما حكم من خرج منه المني ولم يتبول ولكنه عمل بالخرطات وخرجت منه رطوبة مشتبه بها؟

الجواب: إذا كان بعد الغسل، يعيد الغسل على الأحوط وجوباً.

سؤال ٢٩: يخرج مني أحيانا سائل شفاف عندما أقرأ شيئاً مثيراً، وأحياناً بدون إثارة كما لو قمت بحلاقة العانة، فما هذا السائل؟

الجواب: السائل المذكور - في فرض سؤال - ما لم يعلم كونه منيًّا محكوم بالطهارة، فيما إذا كان الإنسان قد استبرء بعد البول، وإن لم يكن قد استبرء بعد البول كان نجساً ومبطلًا لل موضوع لو كان متوضئاً.

سؤال ٣٠: هل الخرطات بعد التبول واجب أم مستحب؟

الجواب: مستحب، ولكنها ذو فائدة، مثل: شرعاً طهارة الرطوبة المشكوكة التي يراها بعد ذلك.

سؤال ٣١: ما حكم الافرازات التي تخرج من المرأة من حيث الطهارة أو النجاسة؟

الجواب: الافرازات التي تراها المرة - ما لم تتيقن أنها بول أو مني أو دم - تكون محكومة بالطهارة.

المبحث الثاني

مسائل في النجاسات

سؤال ٣٢: هل البول والغائط من حيوان حلال اللحم ذي الدم الدافق كالدجاجة والبقرة نجس؟
الجواب: لا، ليس نجساً.

سؤال ٣٣: هل الكحول طاهرة أم نجسة؟
الجواب: الكحول المأخوذة من أجسام طاهرة يحكم بطهارتها، والمتخذة من أجسام نجسة يحكم بنجاستها، وما كان من الكحول مسکراً مائعاً بالأصللة فهو نجس.

سؤال ٣٤: إذا كان هناك جرح صغير في اليد وبمجرد مسح الدم زالت عين النجاسة فهل هذا موجب لطهارة الموضع؟ وإذا لم يظهر هذا الموضع فهل هو موجب لنجاسة كل شيء يمسه ذلك الشخص مع وجود الرطوبة؟

الجواب: لا يوجب زوال الدم الطهارة، بل يجب تطهيره بصب الماء عليه مرة واحدة، فإذا لم يظهره نجس كل شيء أصابه.

سؤال ٣٥: هل عرق شارب الخمر وكذا الجنب من الحرام نجس؟ وما حكم الرطوبة التي يتعرض لها أيضاً؟

الجواب: عرق شارب الخمر ليس بنجس إلا الموضع الذي أصابه الخمر من ظاهر البدن كالشفة - مثلاً - فلو لاقاه شيءٌ بـرطوبة مصرية تنجس، وكذا عرق الجنب من الحرام ليس بنجس أيضاً ولكن لا تجوز الصلاة معه.

سؤال ٣٦: ما حكم غلي الشعير مع بعض الاعشاب للدواء؟

الجواب: إن لم يبلغ حد الفقاع فلا اشكال.

سؤال ٣٧: هناك بعض العطور التي يعطر بها اليدين مكتوب عليها أنها تحتوي على الكحول المثليلية ولا تحتوي على الكحول الايثيلية، فهل يجوز استخدامها أم نحكم بنجاستها؟

الجواب: إذا لم يعلم استخراج هذا النوع من الكحول من مسكر ولا يكون هو مسكرًا كان طاهراً.

سؤال ٣٨: ما حكم وجود الكلب في البيت، وما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة؟

الجواب: وجود الكلب في البيت مكرر وفی الحديث الشريف:

«الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب»^١

إلا أن يعزل في مكان خاص من البيت، وهو نجس العين فإذا مسّه شيء بـرطوبة مصرية صار نجساً ووجب تطهيره.

^١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٧٥ ح ٦٢٦٠ .

سؤال ٣٩: الجلد الموجود في المحلات لا نعلم هل هو من الجلد الطبيعية أو الصناعية وعندما نسأل من العاملين الامريكان يقولون إنه من الجلد الصناعي هل قولهم حجة أم لا؟ أي هل يؤخذ بقولهم أم لا؟
الجواب: الجلد الموجود في البلاد غير الاسلامية ما لم يحرز أنه جلد طبيعي فهو محظوظ بالطهارة.

سؤال ٤٠: ما حكم استعمال الأحذية التي تدخل في صناعتها الجلد المستوردة من بلاد غير اسلامية؟
الجواب: جائز، ولكن لو مسها برطوبة وجب تطهير ما مسها للصلة وللأمور التي يتشرط فيها الطهارة.

سؤال ٤١: ما حكم إزالة الجلد الزائد الموجود على الشفاة؟ وهل يعتبر نجساً؟
الجواب: الأحوط استحباباً الإجتناب عن هذه القشور إن نزعت قبل أن يحين وقت سقوطها وإن كان وقت سقوطها فظاهر وإن نزعها اختياراً.

سؤال ٤٢: شخص مس منه بيده ولا مس يده أشياء أخرى، بعضها تذكرها فظهرها وبعضها لم يذكرها فأصابه الوسواس بسبب هذه المشكلة، فماذا يفعل؟
الجواب: كل شيء علمت يقيناً بأنك لم تسته وجب تطهيره، وما لم تعلمه يقيناً بل شككت فيه فهو لك ظاهر.

سؤال ٤٣: كلب ميت منذ فترة طويلة وهو محفوظ في المختبر ما حكم لمسه أثناء العمل للدراسة؟

الجواب: إذا كان اللمس بروطوبة مصرية، لزم تطهير موضع اللمس.

سؤال ٤٤: إذا صنع من شحم الخنزير أو الميّة صابوناً أو مسحوقاً للغسيل، فهل هو ظاهر؟ وهل يجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه إذا كان نجساً؟

الجواب: نجس، ويجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه.

سؤال ٤٥: ما هو حكم الدم الخارج من اللثة أثناء المضمضة للصلوة أو غيرها؟ وهل يجوز بلعه؟ علماً بأنني أعاني من مشاكل في لثة الاسنان؟

الجواب: إذا كان الدم قليلاً واستحال بالبصاق فجائز بلع ذلك البصاق، وإلا فلا.

سؤال ٤٦: متى يكون ماء الشعير محرماً؟

الجواب: ماء الشعير إذا كان مسكراً وهو الذي يسمى بالفقاع - البيرة - كان حراماً، وأما ماء الشعير الطبيعي الذي لم يوجب السكر فلم يكن حراماً.

سؤال ٤٧: ما حكم عصير العنب الذي يباع في الأسواق والمكتوب عليه مبستر بالحرارة العالية؟

الجواب: عصير العنب المبستر والمعالج بالحرارة العالية إذا كان طبيعياً لا يجوز شربه إلا بعد أن يذهب ثلاثة بالنار ويبقى ثلث منه فقط فيجوز شربه، نعم غير الطبيعي، وهو المصنوع من إضافة نكهة العنب إلى الشربت يجوز شربه.

سؤال ٤٨: إذا كنت أعلم بأن بعضًا لا يجيد تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفني معه وهل اعتبر ملابسه طاهرة؟

الجواب: تعتبرها طاهرة ما لم تر النجاسة فيها.

سؤال ٤٩: هل الكافر غير الكتابي نجس؟

الجواب: الكافر غير الكتابي نجس وكذا من ينصب العداوة لأهل البيت سلام الله عليهم فإنه يجب الاجتناب عنهم وأما مثل الكافر الكتابي وهو: اليهودي والمسيحي والمجوسى فالأحوط وجوباً الاجتناب عنهم في غير موارد العسر والحرج.

سؤال ٥٠: هل أن أهل الذمة: المجوس واليهود والنصارى طاهرون أم نجسون؟

الجواب: الأحوط وجوباً الإجتناب عنهم في غير موارد العسر والحرج.

سؤال ٥١: هل أن البهائيين وغيرهم من أهل العقائد الباطلة طاهرون أم نجسون؟

الجواب: نعم، نجسون إذا كانوا ملتزمين بالعقائد الفاسدة.

سؤال ٥٢: تزوج رجل من امرأة كتابية زواجاً مؤقتاً فبالنسبة إلى فتوى السيد المرجع، كيف يجب عليه التعامل مع زوجته من حيث الطهارة والنجاسة؟

الجواب: يلزم عند مماستها مع الرطوبة المسرية التطهير للصلة ونحوها على الأحوط وجوباً إلا في موارد العسر والحرج.

سؤال ٥٣: ما حكم الخادمة المسيحية في المنزل علمًا بأنّها تطبخ الطعام وتغسل الأواني والملابس؟

الجواب: يجب اجتنابها على الأحوط وجوباً إلا إذا كان في الإجتناب عسر وحرج.

المبحث الثالث

مسائل في المتنجس

سؤال ٥٤: لو تنجست حشوة الأسنان بنجاسة خارجية فهل تحتاج إلى تطهير بعد زوال عين النجاسة حيث أن النجاسة خارجية والخشوة بالأصل هي مادة خارجية أحققت بالباطن؟

الجواب: نعم، تحتاج إلى تطهير على الأحوط وجوباً.

سؤال ٥٥: هل هناك فرق بين المتنجس بالبول رأساً وبين المتنجس بمتنجس البول وكم غسلة تكفي لتطهير الموردين؟

الجواب: المتنجس بالبول عيناً يظهر بصب الماء القليل عليه مرتين وأما المتنجس بالمتنجس به، يكفي صب الماء عليه مرة واحدة؛ وأما التطهير بغير الماء القليل فلا فرق في كيفية التطهير بينهما.

سؤال ٥٦: هل النجاسة تنتقل من الأسفل إلى الأعلى مع وجود الرطوبة السارية؟

الجواب: كلا، إذا كان دفع قوة من الأعلى، وإنما فتنتقل.

سؤال ٥٧: كيف يتم تنظيف المني عن الجسم أو عن الثياب؟

الجواب: يتم تنظيفه بإزالة عينه أولاً، ثم صب الماء عليه مرة واحدة.

سؤال ٥٨: هل عملية تطهير المتنجس تحدث وإن لم يقصد التطهير؟

الجواب: نعم، تحدث عملية التطهير وإن لم يقصد التطهير.

سؤال ٥٩: هل أن مطلق المتنجس ينجس؟

الجواب: المتنجس ينجس الأول إذا لاقاه برطوبة مصرية، والأول ينجس الثاني إذا لاقاه برطوبة مصرية، والثاني ينجس الثالث على الأحوط إذا لاقاه برطوبة لكن الثالث لا ينجس الرابع فما فوق.

سؤال ٦٠: كيف يتم تطهير كتاب إذا تنجس؟

الجواب: يمكن إمرار قطعة قماش - مثلاً - مبللة على الموضع المتنجس وجريان الماء وتنقله بسبب المسح من جزء إلى آخر، هذا إن لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا يلزم الإزالة أولاً ثم الإمرار.

سؤال ٦١: هل يجب عصر شعر المرأة لو تنجس أم يكفي تطهيره كما يظهر سائر الجسم؟

الجواب: لا يجب عصره.

سؤال ٦٢: بعض الكؤوس الزجاجية عليها عالمة ملصقة لازقة، لو تنجست هل يجب إزالتها علمًا أن إزالتها عسرة؟

الجواب: لا يجب إزالتها ويغسل ظاهرها.

سؤال ٦٣: إذا تنجس جسم وتمت إزالة عين النجاسة عنه تماماً ولكن بدون تطهير فهل يتنجس ما يلامسه إذا كان أحدهما رطباً؟

الجواب: نعم، يتنجس إذا كانت الرطوبة مصرية.

المبحث الرابع

مسائل في المطهرات

سؤال ٦٤: هل نحكم بنجاسة الماء القليل المتطاير من اليد وهي تطهر من دم عليها أو من جرح فيها؟
الجواب: الأظهر الطهارة إذا لم يكن فيه دم.

سؤال ٦٥: ما حكم قطرات الماء المتناشرة على الثوب أو البدن عند قضاء الحاجة، إذا كان الماء جاريًّا؟
الجواب: إذا لم يعلم اصطحابها للنجاسة فهي محكومة بالطهارة.

سؤال ٦٦: لو وقعت نجاسة دم مثلاً على سطح أملس ثم تم مسحها بقطعة قماش، أو بالمنظفات مثلاً (الاسبرتو) ونحوهما هل يعد هذا السطح طاهراً مع العلم بأنه ليس هناك أي أثر للنجاسة؟
الجواب: كلا، بل لابد من تطهيره بالماء.

سؤال ٦٧: هل يطهر الفراش بغسله برش منظف سائل غير الماء كمنظف كيميائي للقماش مثلاً؟
الجواب: التطهير يكون بعد إزالة عين النجاسة بالماء فقط دون غيره من المنظفات.

سؤال ٦٨: هل نكتفي في تطهير الفرش المثبت بالصمغ على الأرض بمسحه بخرقة مبللة بالماء مرتين بعد إزالة عين النجاسة البول؟
الجواب: إذا لم يكن البول قد نفذ في الفرش، وإنما تنفس ظاهره فقط كفاه ذلك، ولكن إن كان قد نفذ فيه فيجب صب الماء عليه حتى ينفذ فيه ثم جمعه بمنديل ونحوه وهو نجس كله، ثم صب الماء عليه مرة أخرى حتى ينفذ فيه وبذلك يظهر الفرش، هذا في الماء القليل، وفي الماء الكثير مثل ماء الحنفية المتصل بشبكة المياه يكفي فتحها عليه حتى ينفذ فيه مرة واحدة ثم جمعه.

سؤال ٦٩: كيف يتم تطهير فراش النوم بماء الحنفية علماً بأن النجاسة نفذت داخل الفراش؟
الجواب: إذا سلطنا ماء الحنفية على الفراش مقداراً بحيث ينفذ إلى داخله، فإنه يصبح ظاهراً.

سؤال ٧٠: من هو الطفل الرضيع؟ وكيف يتظاهر ما يلاقي بوله؟ وهل يوجد فرق بينه وبين الذي يأكل ويرضع معاً؟
الجواب: الرضيع هو الذي لم يتعود على الطعام ويكتفي فيه صب الماء على موضع البول، وكذلك ملاقيه؛ وأما الذي يأكل ويرضع فإن بوله كبول غير الرضيع في الغسل للموضع مرتين والاجتناب عن الغسلة الأولى في القليل، ويكتفي المرة في الكبير.

سؤال ٧١: ما هي الطريقة الصحيحة لتطهير حوض الماء الكبير المتنجس؟ وهل يكفي مجرد اتصاله بالكر لتحقق الطهارة؟
الجواب: نعم يكفي مع زوال عين النجاسة وكذلك زوال التغير الحاصل منها.

سؤال ٧٢: بالنسبة لغسيل الملابس في حال بقي اللون والأثر فما الحكم؟

الجواب: إذا زالت عين النجاسة فلا إشكال.

سؤال ٧٣: ما حكم وضع الثياب التي فيها مني في الغسالة الاتوماتيكية، هل تحكم بالطهارة؟

الجواب: إذا كانت عين النجاسة قد زالت عن الثياب فهي ظاهرة وإن كان مجرد الأثر كاللون ونحوه باقياً، وأما إذا كانت عين النجاسة وذراتها موجودة فيها فهي نجسة.

سؤال ٧٤: هل يظهر الحذاء المتنجس بالمشي خطوات على الأرض إذا كانت مفروشة بطبقة من الإسمنت أو الإسفلت؟

الجواب: نعم، يظهر الحذاء المتنجس بشرطه في المشي على الأرض وما كان منها وإن كان مفروشاً بالأجر، أو الاسمنت أو الاسفلت، أو نحوها.

المبحث الخامس

مسائل في الوضوء والجبيرة والتيمم

أولاً: الوضوء

سؤال ٧٥: هل يجوز تقبيل القرآن الكريم أو كلمة الله أو أسماء المعصومين عليهم السلام بدون طهارة أو وضوء؟

الجواب: لا يجوز تقبيل كلمة الله وغيره من أسماء الله تعالى ولا كلمة من كلمات القرآن بدون طهارة ولا وضوء، وأما تقبيل أسماء المعصومين سلام الله عليهم فالأحوط استحباباً أن يكون مع الطهارة والوضوء.

سؤال ٧٦: هل يجوز مس اسم النبي الأكرم والأئمة المعصومين وفاطمة الزهراء سلام الله عليهم إذا كانت اسماؤهم بلغة غير العربية بلا طهارة؟

الجواب: على الأحوط استحباباً ترك مس أسماء المعصومين سلام الله عليهم بلا طهارة سواء كانت بالعربية أم بغيرها.

سؤال ٧٧: ما حكم من كان يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعة فاقصدوا الوضوء للصلاة؟

الجواب: يتوضأ بنية القربة المطلقة مثلاً لا بنية الصلاة.

سؤال ٧٨: تضطر العروس يوم زواجها للذهاب إلى صالون التزيين في وقت مبكر فتضع المكياج قبل صلاة المغرب والعشاء لذلك تقوم بالوضوء قبل وضع المكياج ثم تصلي، فما حكم صلاتها؟

الجواب: لا بأس بذلك وتقصد بوضوئها التقرب إلى الله تعالى (مثلاً).

سؤال ٧٩: لو تنجزت كف اليد أثناء الوضوء بعد الفراغ من غسل المرفق وما بعده، ما هو الحكم، يعني هل يكفي تطهير الكف فقط ثم صب الماء عليه لاستكمال الوضوء أم يلزم الصب من أعلى المرفق من جديد؟

الجواب: يكفي تطهير الكف وصب الماء عليه في مورد السؤال.

سؤال ٨٠: ما حكم صحة الوضوء إذا كان في الشعر مثبت أو جل أو كريم؟

الجواب: إذا لم يشكل مانعاً من وصول الماء إلى البشرة فلا إشكال.

سؤال ٨١: هل يجوز وضع المواد المسرحة للشعر وهل تضر بالوضوء أم لا؟

الجواب: يجوز وضعها، ويلزم إزالتها إذا كانت تحجب وصول الماء إلى الشعر أو جلد الرأس.

سؤال ٨٢: هل استخدام الكحل يضر بالوضوء؟

الجواب: إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى ظاهر العين بعد تطبيق

الجفن وجب إزالته قبل الوضوء، وإلا فلا.

سؤال ٨٣: عند استخدام بعض الألوان أو الأصباغ قد يبقى بعضها عالقاً بالأظفار ولا يمكن إزالتها فما حكم الوضوء عند ذلك؟

الجواب: إذا لم يكن للألوان والأصباغ كثافة وجرم يمنع من وصول الماء، فلا بأس به، وإن كان لها كثافة وجرم فيجب إزالتها كاملاً.

سؤال ٨٤: إذا كانت بشرتي كثيرة الدهون بحيث تجتمع الدهون حول الأنف وفي أنحاء الوجه هل تعتبر حاجزاً للوضوء والغسل مع أنه عند محاولة حكها بالأظفار يظهر كالوسم المتجمد؟ وهي تظهر بسرعة حتى بين الفريضة والأخرى وحتى عند غسلها بالصابون فما هو حكمها عندئذ؟

الجواب: بهذا المقدار المتعارف لا يعتبر مانعاً من إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يلزم التدقيق في إزالته.

سؤال ٨٥: ما حكم من رأى بعد الانتهاء من الصلاة نقطة صغيرة جداً من الحبر الجاف على يده ولم يستطع إزالتها فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

الجواب: لا تجب إعادة الصلاة في فرض السؤال.

سؤال ٨٦: هل حبر القلم حاجب؟

الجواب: اللون إن لم يكن له جرم، لا يمنع من الوضوء والغسل.

سؤال ٨٧: ما حكم من يقدم غسل اليدين على اليد اليمنى في الوضوء؟

الجواب: وضوءه باطل وكذلك صلواته التي صلاتها بهذا الوضوء.

سؤال ٨٨: ما المقدار المعتبر من الماسح والممسوح أثناء مسح القدم؟

الجواب: يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين - طولاً - من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل (وعرضاً) بسمى المسح، نعم الأحوط استحباباً يكون بثلاثة أصابع مضمومة والأفضل بالجميع.

سؤال ٨٩: هل يجوز للمرأة أن تمسح قدميها من فوق الجورب في حالة الوضوء؟

الجواب: لا يصح إلا عند الإضطرار كالخوف من السبع أو العدو، أو البرد الذي يخاف منه على القدمين، أو التقية أو ضيق الوقت، لكن لا يترك الاحتياط المستحب في الأخير بضم التيمم إليه أيضاً.

سؤال ٩٠: أثناء الوضوء تتسلط بعض قطرات الماء فوق القدمين قبل المسح عليهم فهل الوضوء صحيح؟

الجواب: نعم، صحيح إن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح، وإلاً لابد من تجفيفها أو تقليلها بحيث يظهر أثر المسح على القدمين.

سؤال ٩١: ما حكم الماء الموجود على أعضاء الوضوء الناتج عن السباحة أو الغسل، هل يجب تنشيفه تنشيفاً تماماً قبل الوضوء مع العلم عندما أتوضأ سيغلب عليه ماء الوضوء؟

الجواب: لا يشترط الجفاف إلاً في موضع المسح من الرأس والقدمين وبمقدار تظهر رطوبة المسح على المحل.

سؤال ٩٢: ما هو حكم مسح اليدين ببعضهما بعد مسح الرأس قبل مسح الرجلين؟

الجواب: لا إشكال فيه وإن كان الأحوط إجتنابه.

سؤال ٩٣: ما حكم من كان يرفع يده في الوضوء إلى الأعلى ولكن كان يمسحها من المرفق إلى أطراف الأصابع؟

الجواب: لا شيء عليه.

سؤال ٩٤: هل يكفي عند غسل الوجه في الوضوء سكب الماء على الوجه حتى لو لم يكن من أعلى؟

الجواب: لا يجب سكب الماء من الأعلى، وإنما يجب غسل الوجه للوضوء من الأعلى إلى الأسفل.

سؤال ٩٥: هل يجوز المشي قبل إنتهاء الوضوء لبضع خطوات وذلك للخروج من مكان الوضوء لأنتمكن من التثبيت بحرية أكثر لضيق مكان الوضوء؟

الجواب: نعم، المشي القليل كما في مفروض السؤال جائز، ولا يضر بالوضوء.

سؤال ٩٦: ما الحكم لو نوى قطع الوضوء أثناء غسل الوجه، فهل يجوز له الاستئناف، ووجهه فيه بلل قبل تنشيفه؟

الجواب: يجوز له الاستئناف في مفروض السؤال.

سؤال ٩٧: شخص مبطون ومتلى بالوسواس أيضاً وهو يعيد وضوءه مرات عديدة لكل صلاة فما حكم ذلك؟

الجواب: المبطون الذي لا يقدر على ضبط نفسه، ولم تكن له فترة نقاء إذا صعب عليه التوضؤ أثناء الصلاة لكل مرة فاللازم عليه أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد، وإن كان الحدث مستمراً بلا فترة بحيث لا يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة، فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتظاهر إلى أن يأتيه حدث آخر من نوم أو نحوه.

سؤال ٩٨: ما حكم الأكل أثناء الوضوء كمضغ العلكة؟

الجواب: الوضوء صحيح.

ثانياً: وضوء الجبيرة

سؤال ٩٩: ما هو الحكم لو وضع الجبيرة على نجاسة؟

الجواب: إذا كان العضو صحيحًا لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعمّن التيمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمم.

سؤال ١٠٠: عندما تكون القدمان مصابة بحرائق وأجري لهما عملية تجميل وأخشى من غسلهما بالماء عند الوضوء أثناء الشتاء فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يمسح على الجبيرة يعني: على قماش طاهر ونحوه يضعه على ظاهر القدمين.

سؤال ١٠١: إذا كان عندي جرح في الرأس أو ظاهر القدم ولا ينقطع الدم فكيف أتوضاً؟

الجواب: إذا كان هناك موضع سالم بمقدار المسح، فإنه يمسح عليه، وإلاًّ توضأ وضوء الجبيرة، وذلك بعد وضع شيء على الجرح ثم المسح على ظاهر الجبيرة.

سؤال ١٠٢: إذا كان يوجد جبيرة على القدم وكانت مستوعبة لجميع موضع المسح فما هي الوظيفة الشرعية في حالة الوضوء أثناء المسح على القدم؟

الجواب: يمسح على الجبيرة والأحوط استحباباً - عند استيعاب الجبيرة جميع موضع المسح - أن يتيمم أيضاً.

سؤال ١٠٣: يدي اليسرى موضع عليها جبيرة من المرفق ويظهر منها الأصابع أريد أن أعرف كيفية الوضوء والاغتسال؟

الجواب: تغسل ما ظهر من اليد في الوضوء والغسل معاً وتمسح على الجبيرة أو تصب الماء على الجبيرة وتغسلها فيهما.

سؤال ١٠٤: إذا كان عندي جرح على الوجه أو اليد وينزف دماً لا ينقطع، فكيف أتوضاً؟ هل أصبر حتى يتوقف مع العلم أنه قد ينقضي وقت الصلاة؟ أم أتيمم؟

الجواب: إذا كان يأمل البرء قبل فوت وقت الصلاة فالأحوط وجوباً الصبر، وإلاًّ توضأ وضوء الجبيرة بعد وضع شيء على الجرح وغسل الظاهر، وإن لم يمكنه ذلك يتيمم.

ثالثاً: التيمم

سؤال ١٠٥: ما هو حكم من احتلم وكان فاقداً للماء ودخل وقت الصلاة؟

الجواب: إن بقي العذر حتى ضاق وقت الصلاة طهّر موضع النجاسة إن أمكن وتيمم بدل غسل الجنابة وصلى، ثم عليه الاغتسال بعد زوال العذر.

سؤال ١٠٦: أيجوز التيمم بالغبار العالق ببعض أثاث المنزل ككتاب مثلاً أو ما أشبه؟ أم يشترط الغبار الكثيف أو التراب؟

الجواب: إذا كان في مكان لا يوجد فيه التراب والرمل والمدر والحصى والحجر وصلت النوبة للتيمم بالغبار العالق بالفراش أو اللباس أو الكتاب أو ما أشبه ذلك.

المبحث السادس

سؤال ١٠٧: ما حكم من يدمج في الغسل، بين الرأس والرقبة والبدن أي غسلهما معاً؟

الجواب: إن كان غسله هذا تحت مثل الدوش الذي يستوعب الماء
جميع بدنـه صـح وصـحت صـلوـاته، وإلاً فلا.

سؤال ١٠٨: هل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا نويت الإيتان بالإثنين بغسل واحد أو يجب أن أغتسل للجنابة ثم أنوي لغسل الجمعة وأغتسله؟

الجواب: يكفى الغسل مع النية لهما.

سؤال ١٠٩: ما حكم غسل من وظيفته التيمم في الوقت الضيق فجراً حيث خرجت الشمس وهو بعد لم ينتهي من غسله، هل يصح، وهل تصح الصلاة بهذا الغسل؟

الجواب: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف واغتسل بطل غسله، هذا إذا قصد الغسل لأجل تلك الصلاة وأما إذا اغتسل بقصد غاية أخرى من غاياته صحّ غسله وإن كان عاصياً وأثماً في التأخير وعدم التعجيل بالتيمم والصلاحة.

سؤال ١١٠: أبلغ من العمر خمس عشرة سنة وأريد أن أعرف هل بعد غسل الجنابة يجوز أن أتوضاً للصلوة؟

الجواب: غسل الجنابة للشخص الجنب يجزي عن الوضوء، فلا يجوز الوضوء معه للصلوة.

سؤال ١١١: شخص كان يعتقد أن غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء، فقد كان يغتسل ويتوضاً ويفصل ما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة، وأماماً الصلاة التي صلاتها بعد الغسل والوضوء صحيحة.

سؤال ١١٢: هل يجوز الاغتسال بغسل الجنابة إذا لم أكن مجنباً بقصد الاكتفاء به عن الوضوء؟

الجواب: يلزم التوضيء في فرض السؤال ولا يكفي الغسل عن الوضوء.

سؤال ١١٣: لو أن امرأة اغتسلت غسل الجنابة وبعد الغسل لاحظت خروج بقايا ماء الرجل من جوفها، هل يجب عليها الغسل مرة أخرى أم تطهر المكان فقط؟

الجواب: لا يجب عليها الغسل بل تطهر ظاهر المحل فقط.

سؤال ١١٤: شخص اغتسل وعلم بوجود النجاسة مثلاً بعد ساعتين من إتمام الغسل وتيقن أن النجاسة كانت عليه قبل الغسل فماذا يفعل؟

الجواب: يجب أن يرجع وبعد إزالة النجاسة وتطهير موضعها يعيد الغسل ابتداءً من العضو النجس، وإذا كان قد اغتسل بمثل الدوش مما يستوعب الماء جميع البدن، اكتفى بغسل الموضع فقط.

سؤال ١١٥: ما حكم من يؤدي غسل الجنابة أو أي غسل واجب على طريقة خاطئة؟

الجواب: من اغتسل بطريقة خاطئة فإن كان الخطأ في الترتيب وكان غسله تحت مثل الدوش الذي يغطي ماءه الجسم كله فغسله صحيح على الأظهر، وإن كان الخطأ شيئاً آخر أو كان غسله بالماء القليل وجب أن يقضي ما صلاه بهكذا غسل وأما صومه فلا قضاء له.

سؤال ١١٦: أجريت عملية جراحية في ذراعي الأيمن، وبعد العملية تم تغطية الذراع اليمنى كاملة من عند الكتف إلى أصابع اليد بمادة الفيبرجلاس تقوم مقام الجبيرة إلا أنها تستخدم لخفة وزنها وستبقى الذراع مغطاة هكذا لمدة شهرين تقريباً، فكيف يتم الوضوء والغسل في حالي هذه؟

الجواب: إن أمكن الغسل أو الوضوء بلا ضرر ولا حرج، فيكون الغسل غسلاً جبيرياً وكذلك الوضوء بمعنى أنه يجب إمرار اليد المبللة بالماء على الغطاء الموجود على اليد اليمنى وإلا فالتييم ببدل الغسل، وبدل الوضوء.

سؤال ١١٧: كان على جسمي شيء من الصمغ ووجب علىي غسل الجنابة ولم أنتبه إليه وكنت أغتسل تحت الدوش وبعد عدة أيام انتبهت وكان ذلك في شهر رمضان فهل يجب عليّ قضاء صيام تلك الأيام أو أقضى الصلاة فقط؟

الجواب: إذا أحرز أن الصمغ مانع عن وصول الماء للبشرة، وأحرز أنه كان حين الغسل، لا أنه تجدد بعد الغسل وجب عليه إزالة المانع وإيصال الماء إليه بنية الغسل، وإعادة الصلاة دون الصوم والله العالم.

سؤال ١١٨: ما حكم خروج الريح أو التبول أثناء غسل الجنابة، ماذا يفعل من حصل له ذلك؟ وما حكم أغساله السابقة قبل التيقن من الحكم؟

الجواب: لا يضر ذلك بالغسل فان الغسل صحيح، ولكن عليه أن يتوضأ للصلاه، وإذا كان قد صلى من غير أن يتوضأ قضى فقط الصلاه التي صلاتها من غير وضوء.

سؤال ١١٩: هل يجوز الإتيان بالغسل الترتيبى في حوض البانيو وهل هناك شروط معينة لذلك؟

الجواب: يصح الغسل في الفرض المذكور على الأظهر.

سؤال ١٢٠: كما نعلم عند الغسل من الجنابة يجب بعد غسل الرأس والرقبة غسل الجانب الأيمن أولاً ثم الأيسر ولكن هل يجب تمرير اليد على الجسد من الأعلى إلى الأسفل؟ وبأي يد يجب اليد اليمنى أم اليسرى أم لا فرق بينهما؟

الجواب: لا يجب تمرير اليد ولا فرق بين اليد اليمنى واليسرى.

المبحث السابع

مسائل في الجنابة

سؤال ١٢١: كيف يثبت أن السائل الخارج هو مني ويوجب الغسل إن كنت في حالة صحية جيدة؟ أو كنت مصاباً بمرض تناسلي؟

الجواب: يعد منياً إذا كان جاماً لصفات ثلاثة وهي الدفق والفتور والشهوة، ويكتفي إجتماع صفتين وهم الشهوة والفتور إذا كان الشخص مصاباً بمرض مثلاً.

سؤال ١٢٢: كيف يميز الشخص الماء الذي خرج منه أنه مني أو غيره وفي أيها يكون طاهراً وأيها يحتاج إلى الغسل؟

الجواب: المنى هو الذي بخروجه يجب الغسل ويجب التطهير منه لأنّه نجس، وعلامته عند الذكور: أولاً: أنه يخرج بدقق. ثانياً: ويكون مع شهوة ولذة. ثالثاً: ثم فتور في الجسم. وما لم يكن فيه هذه العلامات فهو ليس بمنيّ ويكون طاهراً ولا غسل فيه ولا تطهير إذا كان مستبرئاً من البول.

سؤال ١٢٣: هل السوائل والرطوبات التي تراها المرأة طاهرة على كل الأحوال أم أنها في بعض الحالات توجب الغسل أو نجسة على أقل تقدير؟

الجواب: نعم، كلها ظاهرة، إلا إذا تيقنت بأنه مني ولو من خروج الماء (الافرازات والرطوبات التي تراها المرأة) إذا كان هو السبب في حصول الشهوة الجنسية الخاصة، فيجب عليها الغسل.

سؤال ١٢٤: إذا ثبت شرط واحد فقط من علامات المنى، فهل علىّ الغسل؟

الجواب: لا غسل عليك - في الفرض المذكور -

سؤال ١٢٥: هل يجوز لمس أو مس ترجمة القرآن بلا طهارة، أو حال الجنابة أو الحيض والنفاس وما شابه ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز الممس - في فرض السؤال - إلا أسماء الله بأي لغة كانت.

سؤال ١٢٦: هل الجماع بمقدار الحشفة يوجب الغسل؟ وماذا لو كان باستخدام واقي ذكري؟

الجواب: نعم يوجب الغسل ولو كان بواسطة الواقي.

سؤال ١٢٧: أجرى رجل عملية جراحية في البروستات والمسالك البولية، وبعد ذلك اتحد مسلك البول ومسلك المنى وإذا داعب ينزل المنى في مسلك البول، فعملية الانزال متواجدة ولكنه لا يخرج من جسمه وإنما ينزل في مسلك البول، بحيث يضمحل ويتلاشى فما هو الحكم في مفروض السؤال؟ هل يجب عليه الغسل؟

الجواب: إذا لم يخرج المنى منه - كما في فرض السؤال - لم يجب الغسل.

سؤال ١٢٨: إذا كانت فتاة منذ بلوغها تجنب ولا تعلم الحكم ولكن يتخلل تلك الفترات غسل الحيض؟ فكيف تقضي الصلوات التي فاتتها؟
الجواب: تقضى من الصلوات فقط بمقدار الفترة ما بين حصول الجنابة وغسل الحيض حتى يحصل لها الاطمئنان بفراغ ذمتها.

سؤال ١٢٩: هل هناك إشكال في إرضاع الأم لوليدها وهي مجنبة؟
الجواب: لا إشكال في ذلك، نعم الارضاع على طهارة، ولو بان تتييم بدل الغسل أو تتوضأ وقت الارضاع أحسن.

سؤال ١٣٠: هل يجوز للمجنب أو الحائض الاستماع إلى سور العزائم؟ وإذا سمع آية السجدة فهل يجب عليه السجود؟
الجواب: يجوز لهما استماعها ولا يجوز لهم قراءتها وعليهم السجود عند استماع آية السجدة والله العالم.

سؤال ١٣١: إذا خرج من الإنسان عند الملاعبة ماء يشبه المني ولم يكن خروجه بشهوة هل هذا مني ويجب الغسل أم لا؟
الجواب: لا، وليس فيه الغسل.

سؤال ١٣٢: لو داعب الرجل زوجته دون إدخال ووصلت المرأة إلى الذروة وخرج منها سائل وكانت الزوجة تتصور أن الجنابة لا تكون إلا بالجماع فقط وبقيت على هذه الحال مدة طويلة تصل إلى عشرين سنة فماذا تعمل بالنسبة إلى الصوم والصلوات التي صلتها على هذه الحالة دون أن تغتسل علمًاً أن ذلك كان يحدث أحياناً في نهار رمضان؟

الجواب: المرأة - في مفروض السؤال - إن علمت بأن السائل الخارج منها مني فإن كانت قد اغتسلت للحيض أو الجنابة أو غيرهما كالجمعة والتوبية مثلاً فإنه يكفيها عن هذه الجنابة أيضاً، وصيامها صحيح وتقضى من صلاتها ما أتت بها قبل أن تغتسل غسلاً ما.

سؤال ١٣٣: إذا فعل شخص العادة السرية فهل يظهر بغسل الجنابة؟

الجواب: نعم، فإن العادة السرية حرام و摩وجة للجنابة من حرام، فيجب فيها مضافاً إلى التوبة الغسل للجنابة أيضاً.

سؤال ١٣٤: ما حكم دخول الحائض أو الجنب في مشاهد الائمة المعصومين كمشهد الإمام الرضا سلام الله عليه للزيارة، وما حكم الدخول في مشاهد أبنائهم كالسيدة المعصومة سلام الله عليها؟

الجواب: لا يجوز الدخول إلى الروضة المباركة عند الضريح الشريف من مشاهد النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين سلام الله عليهم ويجوز في الأروقة التي في أطرافها، ويجوز في مشاهد أبنائهم وذويهم.

المبحث الثامن

مسائل في الحيض والاستحاضة والنفاس

أولاً: الحيض

سؤال ١٣٥: ما هي عدد أيام الحيض أقلها وأقصاها؟

الجواب: أقلها ثلاثة وأكثرها عشرة أيام.

سؤال ١٣٦: ما هو رأي سماحتكم في زيادة الحائض دمها على مقدار عادتها أو في حالة تعدد العشرة سواء كانت تميز الدم أو فاقده التمييز؟

الجواب: إذا كانت عادتها أقل من عشرة أيام وتجاوز الدم العشرة كما في مفروض السؤال فتجعل مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة وتغتسل وتقضى ما فاتها من العبادات في الأيام التي تلت عادتها ولو انقطع الدم على العشرة أو قبلها فالكل حيض.

سؤال ١٣٧: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المقابر وتقرأ الفاتحة؟

الجواب: نعم، يجوز.

سؤال ١٣٨: ما هي كفارة الجماع في الحيض؟

الجواب: كفارته من باب الإحتياط الاستحبابي، وهي تقسم بتقسيم أيام

الحيض إلى ثلاثة اقسام، فلو كان حيضها ستة أيام ففي اليومين الأولين دينار ذهب (اي: ما يساوي ٣،٦ غرام ذهب خالص) وفي اليومين المتوسطين نصف دينار، وفي اليومين الآخرين ربع دينار، ويدفعها للفقير، بلا فرق بين الوطئ قبلًا أو دبرًا على الأحوط استحباباً.

سؤال ١٣٩: المرأة الحائض إذا احتلمت فهل يجب عليها غسل الجنابة؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يجب عليها الغسل في نفس الوقت أم بعد الطهارة من الحيض؟ وإذا كان الجواب بعد الطهارة فأيهما أول؟

الجواب: إذا علمت المرأة الحائض وأيقنت بخروج المني منها - من أي سبب كان - فيلزم عليها غسل الجنابة، وكذلك غير الحائض، نعم للحائض أن تغسل للجنابة قبل نقائها من الحيض، أو بعده، والأول أولى، ولو اغتسلت بعد النقاء من الحيض فيجوز لها الاكتفاء بغسل واحد بنية الجنابة والحيض معاً.

سؤال ١٤٠: هل يحل للزوج الاستمتاع مع زوجته بتفخيذها خلال مدة الحيض أو النفاس من دون ادخال؟

الجواب: نعم، يحل له ذلك ولكن مكروه.

سؤال ١٤١: هل للمرأة التوجه إلى الله تعالى بالدعاء وهي في فترة الحيض وقراءة دعاء كدعاة كميل أم لا؟ وهل لها الذهاب للمجالس

الحسينية وهي على هذه الحالة التي لا تتوفر فيها شروط الطهارة؟

الجواب: نعم، يجوز كل ذلك إلا آيات السجدة الواجبة من سور العزائم فإنه يحرم عليها قراءتها.

سؤال ١٤٢: كم آية من القرآن يجوز للفتاة وهي في الدورة الشهرية أن تقرأها؟ وهل صحيح أنه لا بأس بقراءة أي عدد من الآيات إذا كانت حافظة لها على ظهر الغيب؟

الجواب: يجوز للحائض قراءة القرآن على كراهة (يعني: قلة الثواب) إلا قراءة آية السجدة الواجبة من سور العزائم فيحرم، ولا فرق في ذلك بين القراءة، على المصحف أو عن ظهر القلب.

سؤال ١٤٣: هل تستطيع المرأة الاستمرار في قراءة دعاء العهد وهي في حال الحيض؟ وهل يكون محتوى الدعاء مضمون لها كأي إنسان عادي؟

الجواب: نعم، ولا إشكال فيه.

سؤال ١٤٤: عند بلوغ المرأة غير القرشية سن الخمسين إذا كان الدم كالسابق مستمراً عندها ما حكم عمل المرأة لأعمالها العبادية؟ هل تعمل الاستحاضة أو تعمل عمل الحيض؟

الجواب: تعمل لها عمل المستحاضة - على الأحوط وجوباً - وإن كان الدم بمواصفات الحيض.

سؤال ١٤٥: ما حكم المدرسة التي تدرس القرآن وهي في أيام الحيض هل عليها التوقف في هذه الفترة عن التدريس أم ماذا؟

الجواب: يمكنها التدريس ولكن لا تقرأ آية السجدة الواجبة من سور العزائم الأربع، وهي: السجدة وفصلت والنجم والعلق.

سؤال ١٤٦: ما حكم من نكح زوجته دبراً أثناء الحيض جهلاً بحرمتها؟
وعدم معرفته بالمسألة مسبقاً وهل عليه كفارة أو ما شابه؟

الجواب: يستغفر الله تعالى، ولا يعود لمثل ذلك ويُكفر استحباباً بدينار ذهب في الثالث الأول للحيض وبنصف دينار في الثالث الثاني وبربع دينار إن كان ذلك في الثالث الثالث.

سؤال ١٤٧: هل يجوز الجماع بعد انقطاع مدة الحيض، وانقطاع الدم قبل الغسل؟

الجواب: يجوز ذلك لكنه مكرر.

سؤال ١٤٨: هل مجرد سماع آية السجدة يجب على الحائض السجود أو عند الاستماع إليها فقط؟

الجواب: يجب السجود للاستماع والسماع معاً بلا فرق بينهما.

ثانياً: الاستحاضة

سؤال ١٤٩: بعد الدورة الشهرية قد تتعرض المرأة لحالة الاستحاضة،
فما حكم مقاربة الزوج لزوجته في هذه الحالة؟

الجواب: تجوز إن كانت الاستحاضة قليلة، وأما إن كانت متوسطة أو كثيرة فيجوز بعد أن تغتسل على الأحوط وجوباً إذا لم تكن قد أتيت بأغسال المستحاضة الواجبة عليها للصلوة.

سؤال ١٥٠: إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة ولم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الجواب: إذا لم تكن القليلة منقلبة من المتوسطة أو الكثيرة فلا يجب الغسل للنقاء، وإلاًّ وجب إذا لم تغتسل للمتوسطة والكبيرة في وقتها.

سؤال ١٥١: هل يجوز الجماع أثناء فترة الاستحاضة؟

الجواب: يجوز إذا كانت الزوجة تأتي باغسال المستحاضة الواجبة عليها للصلوة.

سؤال ١٥٢: ينزل على المرأة الدم قبل صلاة الفجر بثلاث ساعات تقريباً، فهل يجب أن تغتسل للصلوة الواجبة وللصوم مع العلم أن كمية الدم التي تنزل عليها متوسطة؟

الجواب: يجب على المستحاضة المتوسطة الاغتسال لصلاة الصبح - في مفروض السؤال - ويصح صومها أيضاً مع اغتسالها لذلك.

سؤال ١٥٣: هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تؤخر صلاة الظهرين حتى يضيق وقتهم ثم تغتسل وتصلبي الظهرين والعشائين بغسل واحد؟

الجواب: لا يجوز الجمع - في مفروض السؤال - بين أكثر من صلاتين بغسل واحد.

ثالثاً: النفاس

سؤال ١٥٤: إذا أسقطت المرأة حملها وكان شهراً أو شهرين هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

الجواب: نعم يعتبر نفاساً.

سؤال ١٥٥: زوجتي وضعت قبل عشرة أيام، وقد توقف عنها دم النفاس إلا أنها ترى القليل جداً هل هذا دم نفاس أم استحاضة؟

الجواب: في فرض السؤال إن كانت ذات عادة جعلت أيام عادتها دم النفاس والباقي استحاضة وإن جعلت العشرة أيام دم النفاس والباقي استحاضة وعليها الاغتسال بعد انتهاء دم النفاس للنفاس.

سؤال ١٥٦: هل النساء لا تصلي إلا بعد الأربعين يوماً، أو على حسب توقف الدم؟

الجواب: النساء لا تصلي عشرة أيام إن انقطع الدم أو كان عادتها الشهرية سابقاً عشرة أيام، وإن فبقدر عادتها فلو كانت عادتها سبعة أيام اغتسلت للنفاس في تمام اليوم السابع وأدّت صلاتها مع اعمالها كمستحاضة.

المبحث التاسع

أحكام الأموات

سؤال ١٥٧: ما الحكمة في تحبيذ اختيار اللون الابيض في الكفن، و اختيار كونه من القطن دون الكتان، وهل هناك حديث أو رواية تشير إلى ذلك؟

الجواب: نعم، جاء في الوسائل باب التكفين عن الإمام أبي جعفر الباقر سلام الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه وكفناه فيه
موتاكم»^١.

وعن أبي عبد الله سلام الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
«البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفناه فيه موتاكم»^٢.

سؤال ١٥٨: إذا دفنا الميت بدون حنوط جهلاً بالمسألة، فما هو الحكم؟

الجواب: الظاهر وجوب النبش والحنوط إلا إذا كان النبش موجباً لهتك الميت.

١. الكافي ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤١ ح ٢٩٧٧

سؤال ١٥٩: هل يحرم الدفن بالتابوت فوق الأرض؟

الجواب: يجب دفن الميت في الأرض ولو بوضع التابوت تحت الأرض بشرط وضع الميت في التابوت بكيفية الدفن ولا يجوز وضعه في بناء أو تابوت فوق الأرض.

سؤال ١٦٠: هل يلزم دفن الأصبع المقطوع أو أي جزء من أجزاء الإنسان المسلم في المقبرة أو في أي مكان؟

الجواب: نعم، يجب في كل ما كان مشتملاً على عظم.

سؤال ١٦١: ما الحكمة من صب الماء على قبر الميت؟

الجواب: في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام في رش الماء على القبر قال:

«يتجاهى عنه العذاب ما دام الندى في التراب»^١.

سؤال ١٦٢: أنا طالبة أدرس الطب ولدينا مادة التشريح ويكون فيها أجزاء من أجساد موتى قد تكون عظاماً فقط أو تكون مكسوة باللحم والجلد ولا أعلم إسلامهم أو كفرهم، أو كانوا قد غسلوا غسل الميت أو لا، فما حكم لمسهم عند الإضطرار وعدمه وفي حال كون أجسادهم أو يدي مبللة؟ وهل يجب عليّ غسل مس الميت وهل تجوز الصلاة بدونه؟

الجواب: الأحوط وجوباً غسل مس الميت - في فرض السؤال - ولا تصح الصلاة بدون الغسل والوضوء.

١. وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٩٦ ح ٣٣٨٩

كتاب الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في أوقات الصلوات.

المبحث الثاني: مسائل في القبلة.

المبحث الثالث: مسائل في لباس المصلي.

المبحث الرابع: مكان المصلي.

المبحث الخامس: مسائل في المسجد.

المبحث السادس: مسائل في واجبات الصلاة.

المبحث السابع: مسائل في مبطلات الصلاة.

المبحث الثامن: مسائل في الخلل الواقع في الصلاة.

المبحث التاسع: مسائل في سجود السهو.

المبحث العاشر: مسائل في صلاة المسافر.

المبحث الحادي عشر: مسائل في قضاء الصلاة.

المبحث الثاني عشر: صلاة الجمعة.

المبحث الثالث عشر: مسائل في صلاة الجمعة.

المبحث الرابع عشر: مسائل في صلوات المستحبة.

المبحث الخامس عشر: مسائل في تعقب الصلاة.

المبحث السادس عشر: مسائل متفرقة في الصلاة.

المبحث الأول

مسائل في أوقات الصلوات

سؤال ١٦٣: هل يجوز تأخير وقت الصلاة إذا كنت مشغولاً بالعمل؟
الجواب: الأفضل إتيانها أول أوقاتها إلا لعذر، وأمّا تأخيرها إلى القضاء فحرام.

سؤال ١٦٤: العمل يفرض علينا الاحتكاك بأهل العامة في بعض البلاد العربية، ولا ضير في ذلك بالنسبة لعلاقاتنا العامة معهم خصوصاً أثناء العمل ولكن حين يحل وقت الصلاة، صلاة الظهررين يضطر بعضاً لتأخير الصلاة لمدة ساعة لحين إنتهاء العامة من صلاة الجمعة فنذهب للصلاة بعد ذلك، فهل تصرّفنا يعد تهاؤنا بالصلاة أو ما شابه ذلك؟
الجواب: تأخير الصلاة للغرض المذكور في السؤال لا يعد تهاؤنا بها.

سؤال ١٦٥: بعض المناطق ترى الشمس فيها ستة أشهر ولا ترى في الستة الأخرى من السنة، فكيف يتم تحديد أوقات صلواتهم وإمساكهم وإفطارهم؟

الجواب: يحدد الوقت حسب المتعارف في البلاد المتوسطة الأفق مخيراً بينها وبين توقيت كربلاء المقدسة أو مكة المكرمة في الصلاة والصوم جمِيعاً.

سؤال ١٦٦: هنا في الشتاء يقصر النهار بحيث يقع وقت صلاة الصبح والظهر والعصر أوقات العمل، وهناك من يصيّب الحرج في أداء الصلاة، وذلك إما بسبب عدم وجود المكان المناسب أو الظاهر، وإما بسبب عدم طهارته أو طهارة ملابسه، وإما بسبب الأنطار التي تستخف به، فهل يجوز له القضاء أم يصلّي كيّفما كان، أي حتى بملابسه وبدنه أو مكانه غير الظاهر؟

الجواب: عليه أن يصلّي في أوقاتها ولا يجوز تفوتها عن وقتها ولا يتشرط في المكان أن يكون ظاهراً إذا كان جافاً وأما الملابس فيمكن تبديلها للصلاة وإذا اضطر إلى لبس النجس في الصلاة ولا مندودة له، صلى فيه.

سؤال ١٦٧: الشمس هنا في بعض الدول الأوربية سريعة الغروب وهي لا ترى أكثر الأحيان بسبب الغيوم، كيف يكون السبيل لمعرفة الوقت والقبلة؟

الجواب: يعتمد على الإطمئنان الشخصي من القرائن، أو أخبار ثقة، ونحو ذلك.

سؤال ١٦٨: هل يتشرط ذهاب الحمرة المشرقية لدخول وقت صلاة المغرب؟ علماً في أوروبا الشمالية في فصل الشتاء لا تذهب الحمرة وأحياناً تبقى حتى الحمرة المشرقية؟

الجواب: وقت صلاة المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقية من طرف المشرق، ومضي الزمان بمقدار بين الغروب وذهابها - في البلاد المتعارفة - كاف أيضاً.

سؤال ١٦٩: ما حكم تأخير الصلاة لغرض التجهز لها من حيث الوضوء بتأنٍ والتطيب وغيره؟

الجواب: يجوز ذلك إذا لم ينته الوقت.

سؤال ١٧٠: ما هو وقت الصلاة مثلاً لو كان رجل نائماً واستيقظ بعد أذان الظهر في الوقت المخصوص بصلوة العصر، فهل يصلِي الظهر قضاء؟

الجواب: في فرض المثال، لو استيقظ من نومه وكان قد بقي من الوقت إلى المغرب بمقدار صلاة أربع ركعات، ففي هذه الصورة يصلِي العصر أداء ثم يصلِي بعدها الظهر قضاء ولكن لو كان الوقت يسع مقدار خمس ركعات أتى أولاً بالظهر أداء ثم العصر أداء أيضاً لأنَّه أدرك من العصر رکعة في الوقت.

سؤال ١٧١: إذا شُكَ المصلِي في وقت صلاة الفجر هل انقضت أم لا، فهل يجب أن يصلِيها بنية القضاء أم لا؟ وكيف يتأكَّد المكلَّف في مثل هذه الحالة؟

الجواب: الأولى أن يصلِيها بنية ما في الذمة.

سؤال ١٧٢: ما حكم من شُكَ في داخل الوقت أو خارجه أنه صلَى أو لا؟

الجواب: يجب في الشُكِ داخل الوقت الإتيان بما شُكَ فيه دون خارج الوقت فلا يجب الإتيان به.

سؤال ١٧٣: هل تجوز الصلاة في حالة كون المؤذن يؤذن للصلاة؟

الجواب: إذا كان الإذان من شخص عارف بوقت الإذان جاز.

سؤال ١٧٤: ما هو سبب الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء؟

الجواب: للجمع بين الصالاتين أدلة كثيرة منها الآيات الكريمة مثل قوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^١.

فإن الآية الكريمة عينت للصلاة أوقاتاً ثلاثة وهي:

دلوك الشمس لصلاتي الظهر والعصر وغسق الليل للمغرب والعشاء وقرآن الفجر للصبح، ومنها الروايات الشريفة التي دلت على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع أحياناً بين الصالاتين من غير سفر ولا مطر ولا غير ذلك، ومنها ما حبذا على الجمع بين الصالاتين، ما لم يرد الإنسان الاتيان بالتوافق وإن الجمع أفضل من الفصل بين الصالاتين ومنها:

اليسير الذي بني الإسلام عليه لقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٢.

ومن المعلوم: أن الجمع بين الصالاتين يسر وتسهيل على المصليين وغير ذلك.

١. سورة الاسراء: الآية ٧٨

٢. سورة البقرة: الآية ١٨٥

المبحث الثاني

مسائل في القبلة

سؤال ١٧٥: كيف تكون الصلاة في الطائرة أو المركبة الفضائية من حيث القبلة، وهل المسافة العمودية فوق سماء بلده تسبب القصر؟

الجواب: يتوجه إلى القبلة إذا كان في أفق الأرض، وإلى الأرض إذا دخل كرات أخرى ويصلّي صلاة كاملة كالمعتاد وإن لم يتمكن من ذلك وخاف فوت الوقت صلّى كيماً أمكنه فإن الصلاة لا تترك بحال المسافة العمودية كال濂قية إذا كانت ٤٤ كيلومتراً ولو ملتفاً موجبة للقصر.

سؤال ١٧٦: أنا صليت في إتجاه وبعد فترة من الزمن عرفت أن الإتجاه الذي صليت إليه كان خطأً، فهل صلاتي صحيحة أم لا؟

الجواب: إذا كان الانحراف عن القبلة ما بين اليمين واليسار بأن لم يصل إلى تسعين درجة فلا إعادة ولا قضاء، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار بأن كان بمقدار تسعين درجة أو أكثر وجب إعادةها داخل الوقت فقط إن كان قد صلّى مع التحقيق عن القبلة، وإن كان مستدبراً للقبلة، أو صلّى بدون تحقيق عن القبلة وجبت الإعادة داخل الوقت والقضاء على الأحوط وجوباً خارج الوقت.

سؤال ١٧٧: كيف يمكن التوجه إلى القبلة في القوارب الصغيرة بالبحر

أو السفينة التي يحركها الموج مما يجعل المصلي لا يشعر بالاستقرار وكذلك تغيير اتجاه السفينة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟

الجواب: إذا كان مضطراً يصلّي فيها ويتحرك تجاه القبلة مهما أمكنه ويصلّي إليها، وكلما انحرفت السفينة وأمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلى القبلة وما لم يمكنه صلّي بما أمكنه، فان علم بعد ذلك انحرافه من تسعين درجة أعاد أو قضى.

سؤال ١٧٨: إذا ركع المصلي ووجد قدمه مائلة بشكل خفيف عن القبلة، هل يجب عليه تعديلها للجهة الصحيحة فوراً أم لا؟

الجواب: لا يجب ذلك - في فرض السؤال - وإن كان أحسن.

سؤال ١٧٩: إذا كنت في سفر وكنت على طريق فكيف يمكنني تحديد اتجاه القبلة؟

الجواب: إذا عرفت مشرق الشمس ومغربها في مثل بلاد الشرق الأوسط اتجهت نحو الجنوب، هذا إذا لم يعرف الأماكن الشرعية، ولم تكن عنده البوصلة المطمئن إليها.

المبحث الثالث

مسائل في لباس المصلي

سؤال ١٨٠: ما حكم من على بدنـه أو لباسـه نجـاسـة مثل الدـم وصـلـى؟
الجواب: الصلاة مع الدـم عـالـماً عـامـداً باطلـة إـلا أـن يكونـ بالـمـقدـارـ المـعـفـوـ عنهـ وأـمـاـ معـ الجـهـلـ بهـ فـصـحـيـحةـ.

سؤال ١٨١: هل يجوز الصلاة بـسـرـواـلـ أو قـميـصـ تـلـطـخـ بـالـدـمـ وـبـعـدـ غـسـلـهـ بـقـيـتـ آـثـارـ الدـمـ وـلـمـ تـزـلـ عـنـهـ تـمـاماـ؟
الجواب: تـكـفـيـ إـزـالـةـ عـيـنـ الدـمـ وـإـنـ بـقـيـ لـونـهـ بـعـدـ التـطـهـيرـ.

سؤال ١٨٢: ما حـكـمـ الصـلـاةـ بـمـلـابـسـ نـجـاسـةـ بـدـونـ عـلـمـ الـمـصـلـيـ وـبـعـدـ مضـيـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ تـذـكـرـ أـنـ الـمـلـابـسـ الـتـيـ كـانـ يـرـتـديـهاـ كـانـتـ نـجـاسـةـ؟
هلـ يـعـيدـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ بـتـلـكـ الـمـلـابـسـ أـمـ مـاـذـاـ؟
الجواب: إنـ كـانـ جـاهـلاـ بـالـنـجـاسـةـ وـعـلـمـ بـعـدـ الصـلـاةـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـإـنـ كانـ نـاسـيـاـ ثـمـ تـذـكـرـ بـعـدـ الصـلـاةـ فـعـلـيـهـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ.

سؤال ١٨٣: ما حـكـمـ التـمـنـطـقـ بـحـزـامـ مـصـنـوـعـ مـنـ جـلدـ طـبـيعـيـ غـيرـ مـذـكـىـ أوـ حـمـلـ مـحـفـظـةـ جـلـدـيـةـ كـذـلـكـ أـثـنـاءـ الصـلـاةـ، عـلـمـاـ بـأـنـيـ صـلـيـتـ مـرـةـ بـالـمـحـفـظـةـ الـجـلـدـيـةـ سـهـوـاـ؟

الجواب: لو شك في أنه من جلد طبيعي أو صناعي فلا بأس به، ولكن لو علم أنه من جلد حيوان حرام اللحم أو حلاله ولكنه غير مذكى فالصلاحة معه باطلة في صورة الإلتفات، وأما في صورة النسيان فإن كان من حيوان له نفس سائلة أعاد الصلاة في الوقت وخارجها، وإن كان من حيوان لا نفس له – مثل ميتة السمك – فلا تجب الإعادة.

سؤال ١٨٤: عند انتهاءي من الركعة الاولى تذكرت بأنني لم أخلع الحزام المصنوع في دولة أوروبية من جلد طبيعي غير مذكى (الميتة) فخلعه فوراً، فما حكم تلك الصلاة؟

الجواب: تعيد الصلاة – في الفرض المذكور.

سؤال ١٨٥: شخص يسأل عن الشعر الذي يتتساقط من القطة إذا علق بالملابس فهل يجوز الصلاة بتلك الثياب؟

الجواب: لا تجوز الصلاة في ما علق به شعر القطة إلاّ بعد إزالته عنه.

سؤال ١٨٦: ما هو الخز وما حكم الحرير في الصلاة؟

الجواب: تجوز الصلاة في الخز الخالص وهو: وبر كلب الماء، ولا تجوز الصلاة للرجل في الحرير الخالص وهو: ما يفرزه دود القز.

سؤال ١٨٧: ما حكم الصلاة في ملابس رسمت عليها صور الحيوانات سواء كانت حقيقة أو خيالية أو كانت غير مفصلة فقط شكل خارجي؟

الجواب: يكره الصلاة في مثل تلك الملابس.

المبحث الرابع

مكان المصلي

سؤال ١٨٨: هل تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى فراش يقول انه مغسول؟

الجواب: نعم، تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى الفراش إذا لم يعلم بنجاسته أو علم ولكن لم يكن مرتبطاً ببرطوبة مسرية حين الصلاة عليه.

سؤال ١٨٩: هل تجوز صلاة الرجل بجانب امرأة؟

الجواب: نعم تجوز على كراهة، وإن كان الأفضل تقدم الرجل على المرأة.

سؤال ١٩٠: رجل كان يصلي صلاة فرادى وأتت امرأة ووقفت أمامه - ليس بالضرورة أمامه مباشرة - وبدأت هي في صلاتها أيضا، فهل ذلك جائز لكتلهم؟

الجواب: يكره ذلك، نعم ترتفع الكراهة مع وجود ساتر وحاجب، أو كان بينهما فاصل بمقدار عشر أذرع، والصلاحة صحيحة في الفرض المذكور.

سؤال ١٩١: من المعروف أن صلاة المرأة في البيت أفضل، فهل ذلك عام وفي كل وقت فمثلاً ماذا عن الصلاة في بيت الله الحرام والمسجد النبوى ومراقد الائمة سلام الله عليهم؟

الجواب: صلاة المرأة في بيتها أفضل، هو حكم عام، لكن لو راعت المرأة حجابها وحافظت على الشؤون الإسلامية في خروجها إلى المسجد والأماكن المقدسة كان أفضل.

سؤال ١٩٢: هل يجوز أن أصلّي مع زوجتي في غرفة واحدة بحيث أكون أمامها مباشرةً؟

الجواب: نعم يجوز، ويكره تقدم المرأة على الرجل.

سؤال ١٩٣: هل تصح الصلاة في مكان فيه صورة أو تمثال ذي روح؟

الجواب: تصح على كراهة وتغطيتها ترفع الكراهة.

المبحث الخامس

مسائل في المسجد

سؤال ١٩٤: هل يجوز دخول الكفار إلى المساجد - وخاصة الأثرية منها التي يأتيها السواح الأجانب - إذا لم يستلزم هتكاً لا سيما إذا كان من أسباب هدايتهم؟ ثم ألم يكن الكفار يدخلون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كالوفود التي كانت تفد عليه باستمرار؟

الجواب: لا يجوز بعد نزول الآية المباركة:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^١.

وذكر المسجد الحرام من باب المصدق على ما قرر في محله.

سؤال ١٩٥: ما حكم الكلام داخل المسجد؟

الجواب: يكره التكلّم في المسجد إذا كان في أمور الدنيا.

سؤال ١٩٦: هل يجوز الجلوس في المسجد للراحة والاستراحة فقط لا للعبادة؟

الجواب: يكره ذلك.

١. سورة التوبة: الآية ٢٨.

سؤال ١٩٧: ما هو الحكم في وضع النشرات المعينة بتدرис

الكمبيوتر والعلوم الأكاديمية في المساجد والحسينيات؟

الجواب: لا إشكال في ذلك في حد ذاته.

سؤال ١٩٨: هل يجوز الصلاة في المسجد قبل تطهير الدم إذا كان

مقداره أقل من درهم؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، لعدم عدته - عرفاً - إهانة للمسجد.

سؤال ١٩٩: هل يستحب جعل غرفة خاصة في المنزل للصلاحة، وهل

يكون لها حكم المسجد؟

الجواب: نعم، يستحب ذلك ولا يكون لها حكم المسجد.

سؤال ٢٠٠: نعيش في دولة أوروبية ويوجد هنا غرفة مخصصة للصلاحة

كما تقام فيها الندوات وتلقى المحاضرات، فهل يجوز دعوة غير

المسلمين للحضور والاستماع إلى الخطب التي تلقى في المصلى أم لا

يجوز ذلك باعتبار أن لهذه الغرفة أحكام المسجد؟

الجواب: إذا لم توقف مسجداً فلا يكون لها حكم المسجد.

سؤال ٢٠١: يوجد للمسجد ملحق خاص بالنساء تقام فيه صلاة الجمعة

والمجالس الحسينية، فما حكم حضور الحائض لهذه المجالس؟

الجواب: إذا لم يكن الملحق مسجداً فلا إشكال في ذلك.

سؤال ٢٠٢: هل يجوز إقامة مسرحيات هادفة تعالج بعض المواضيع الدينية والإجتماعية في المصلى الذي تقام فيه صلاة الجمعة علماً بأنه في بعض الأحيان يصاحب بعض المشاهد في المسرحية الضحك والتتصيف؟

الجواب: لا إشكال في ذلك إن لم تناه كيفية الوقف لو كانت وقفاً، لكن لو أقيمت في المسجد يراعى فيها حرمة المسجد.

سؤال ٢٠٣: ما هي فضائل مسجد الكوفة؟

الجواب: فضائل مسجد الكوفة كثيرة منها ما ورد عن الإمام الصادق سلام الله عليه في حديث قال:

«ما من ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى به قال له جبرئيل : أتدرى أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل فأذن له»^١.

وللإطلاع أكثر يراجع سفينة البحار حرف الكاف.

سؤال ٢٠٤: ما رأيكم بالتصفيق في المساجد والحسينيات ليالي ميلاد المعصومين سلام الله عليهم؟

الجواب: إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد أو الحسينية وكان تصفيقاً عادياً فجائز.

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٥٢ ح ٦٤٦٩.

المبحث السادس

مسائل في واجبات الصلاة

أولاً: النية

سؤال ٢٠٥: ما هو معنى العدول في الصلاة؟ وما حكمه؟

الجواب: العدول هو أن يبدل المصلي نيته من صلاة إلى أخرى كعدول المصلي للعصر إلى الظهر بعد العلم بعدم الاتيان بالظهر، علماً بأنه لا يجوز العدول إلا في موارد خاصة مذكورة في الكتب الفقهية.

سؤال ٢٠٦: هل يجوز أن أعدل من صلاة واجبة إلى صلاة مستحبة وبالعكس؟

الجواب: العكس لا يجوز مطلقاً، والعدل من الواجبة إلى المستحبة يجوز في صورة محدودة كما لو كان يصلى فرادى فقامت جماعة فيعدل إلى المستحبة ويتمها ثم يصليها جماعة.

ثانياً: تكبيرة الاحرام

سؤال ٢٠٧: إذا شكت في تكبيرة الاحرام وأنا في وسط الصلاة فماذا أفعل؟

الجواب: لا تعتن بالشك.

ثالثاً القراءة

سؤال ٢٠٨: هل يجب تعين السورة قبل أو بعد البسملة؟

الجواب: لا يجب التعين، نعم الأحوط إستحباباً التعين.

سؤال ٢٠٩: ما حكم قراءة سورة الفيل وحدتها في الصلاة وما هو حكم

الصلاحة الفائتة؟

الجواب: الصلوات الفائتة صحيحة إن شاء الله تعالى ويلزم قراءة سورة

«الفيل» «ولإيلاف» معاً للصلوات القادمة.

سؤال ٢١٠: هل نسيان الجهر في ركعتي العشاءين مثلاً يستوجب

السجود للسهو مرتين؟

الجواب: كلا، لا يوجب ذلك على الأظهر.

سؤال ٢١١: آخر ستين من عمري علمت بوجوب الجهر في سورة

الحمد والاخلاص في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ووجوب

الإخفات في الحمد والاخلاص في صلاة الظهر والعصر ما حكم

صلواتي الماضية؟

الجواب: لا إعادة لما مضى ويجب فيما يأتي الجهر في الجهرية

والإخفات في الإخفائية. وأما المرأة فيجب عليها الإخفافات في الإخفائية

وتكون مخيّرة في الجهرية بين الإخفافات والجهر فيما لم يسمعها رجل

غير محروم، وإلا فالإخفات.

سؤال ٢١٢: ما هي الموارد التي يمكن للمرأة الجهر في الصلاة؟

الجواب: يمكنها الجهر بشرط أن لا يكون هناك أجنبي يسمعها - مثلاً - نعم يجب عليها الإخفافات في قراءة الحمد والسورة من صلاتي الظهر والعصر وفي التسبيحات الأربع من الركعة الثالثة والرابعة.

سؤال ٢١٣: ما حكم الجهر بالتسبيح لإمام الجماعة في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاتي العصرين والعشاءين؟

الجواب: يلزم الاخفافات بالتسبيحات، نعم لو جهر بها ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته.

سؤال ٢١٤: ما حكم من قرأ التسبيحات الأربع سهواً في الركعة الأولى أو الثانية بدل الحمد ثم تذكر أثناء القراءة وعاد وقرأ الحمد وأكمل الصلاة؟

الجواب: صلاته صحيحة، ويسجد سجدة التسوية احتياطاً.

سؤال ٢١٥: شخص في الركعة الرابعة قرأ سورة الفاتحة بدل التسبيحات الأربع لكنه تذكر في وسط السورة وقطعها وقال التسبيحات الأربع، فما حكم صلاته؟

الجواب: الصلاة صحيحة - في فرض السؤال -

سؤال ٢١٦: هل يكتفي المصلي بـ «السبحانية» في الركعة الثالثة ولو أراد القراءة، فهل يكفي الحمد بدون سورة؟

الجواب: يجوز الإكتفاء بتسبحية واحدة وان الثلاث أفضل ويكتفي الحمد بلا سورة.

سؤال ٢١٧: الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية وهم لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً؟

الجواب: يتعلم ما أمكنه عرباً للصلوة وما أشبه و يؤدي بغير العربية ما لم يمكنه التعلم، والأحوط استحباباً أن يصلي جماعة إن أمكنه.

سؤال ٢١٨: ماذا يعني بالاطمئنان في الصلاة؟ وهل هذه الحالة واجبة أو ركناً؟

الجواب: الاطمئنان في الصلاة يعني: الاستقرار الجسمى والنفسى في كلّ أفعال الصلاة وأذكارها وعدم التسرع المخل في الركوع والسجود والقراءة والذكر فيها، وهو واجب تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً ولا تبطل سهواً.

رابعاً: السجود

سؤال ٢١٩: لماذا نصلي على التربة؟

الجواب: روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وأله أنه قال:

«جُعلت لِي الْأَرْضُ مسجداً وظهوراً»^١.

واثمة روایات معتبرة ومستفيضة عن أئمۃ الهدی تقضي بذلك فیي الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٧ ح ٦٠٨٣

«السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس ...»^١.

فالواجب أن يسجد المصلي على تراب لا على السجاد والبساط وما أشبه ذلك، وحيث أنه لا يتوفّر للمصلي تراب في كل مكان أعدت التربة للسجود وذلك بشكل يمكن للإنسان حملها معه دائمًا وهذا أيضًا نوع تسهيل وتيسير وعن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«بعثت بالشريعة السهلة السمحاء»^٢.

سؤال ٢٢٠: هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟

الجواب: كونها معطرة لا يمنع من السجود عليها لو كانت المناديل قد صنعت مما يصح السجود عليه.

سؤال ٢٢١: إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو على إبهامي اليدين؟

الجواب: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه - لتنقية أو غيرها - سجد على ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان، فإن لم يكن سجد على المعادن، فإن لم يكن سجد على ظهر كفه.

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٦٧٤٠.

٢. ذخيرة المعاد ج ١ ص ٩٧.

سؤال ٢٢٢: هل يجوز الصلاة على الفرش في المدينة المنورة أو مكة المشرفة أو في مساجد مكة والمدينة والصلاحة معهم في مساجدهم؟
الجواب: لا تجوز ولكن لو صلى أحد معهم وكانت التقية بالنسبة إليه متحققة أو كان جاهلاً قاصراً، لا تجب عليه الإعادة.

سؤال ٢٢٣: هل يجوز السجود على الفرش لمجرد احتمال الضرر مع أنه يمكن للمصلي وضع ما يصح السجود عليه بشكل سريع ثم إزالته بشكل سريع عند كل سجدة؟
الجواب: لا يجوز - في فرض السؤال -

سؤال ٢٢٤: بالنسبة للصلاة مع العامة هل يجوز الصلاة على السجاد؟
الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا كان عن تقية.

سؤال ٢٢٥: هل يجوز استخدام التربة التي تحسب الركعات والسجادات؟
الجواب: نعم يجوز.

سؤال ٢٢٦: هل يجوز السجود على التربة التي أصبحت سوداء أو ما أشبه من كثرة السجود عليها؟
الجواب: إذا كان السوداد مجرد تغيير لون، جاز السجود عليها وإن كان قد شكل طبقة حاجزة تحجب عن مماسة الجبهة للتربة فلا يجوز.

سؤال ٢٢٧: لو سجد المصلي على التربة ثم رفع جبهته قبل الذكر، فهل

يحسب سجوداً؟

الجواب: إن كان سهواً أو جهلاً تحسب سجدة - في فرض السؤال - ويُسجد سجدة السهو، وإن كان عمداً بطلت الصلاة.

سؤال ٢٢٨: ما حكم رفع أصابع الأرجل في السجود سهواً؟

الجواب: لا يرفع المصلحي الابهامين حال الذكر الواجب، وإن رفع يعيدهما ويعيد الذكر.

سؤال ٢٢٩: هل يجب فرش وتفريق أصابع اليدين في السجود؟

الجواب: يستحب ضم أصابع اليد حين السجود وليس بواجب.

سؤال ٢٣٠: هل يوجد إشكال في حال السجود ونحن نقول: سبحان ربِّي الأعلى وبحمده والتربة تحركت عن موقعها أثناء القول؟

الجواب: يلزم إعادة الذكر بعد استقرار الجبهة على التربة.

سؤال ٢٣١: ما حكم الشك في الصلاة هل سجد سجدة واحدة أم اثنتين؟

الجواب: مع كثرة الشك في ذلك يبني على أنها السجدة الثانية، وإذا لم يكن كثير الشك بنى على أنها الأولى وأتى بالثانية وصحت صلاته.

سؤال ٢٣٢: إذا شك المصلحي بعد الرفع من السجود في الركعة الثانية فهو السجود الأول أم الثاني وكان عنده الظن الغالب أنه هو الثاني، فهل يبني عليه؟

الجواب: نعم، يبني على ذلك.

سؤال ٢٣٣: هل الجلوس بين السجدين واجب، وهل يعد من أركان الصلاة كمثل القيام قبل الركوع؟

الجواب: الجلوس بين السجدين مطمئناً واجب لكن ليس ركناً يعني: لو أخل به عمداً (لا سهواً) بطلت صلاته وكذا حكم القيام بعد الركوع، نعم القيام قبل الركوع ركن والخلال به سهواً أو عمداً مبطل للصلاة.

المبحث السابع

مسائل في مبطلات الصلاة

سؤال ٢٣٤: ما حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى أي التكتف
على البطن حال الصلاة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف ونقله الفريقان أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قال:

«صلوا كما رأيتمني أصلني»^١.

والرسول الكريم كان يصلّي مسبل اليدين دون أن يضع إحداهما على الأخرى على البطن، ثم ان ابا بكر كان يصلّي مسبل اليدين، وهكذا عمر بن الخطاب مدة من الزمان حتى إذا جيء بأسرى سبايا فارس رأهم قد وضعوا إحدى اليدين على الأخرى على البطن فسأل عن سبب ذلك فقالوا: نعظم به ملوكتنا، فأمر عمر بأن يصلّوا هكذا مع ان معنى الحديث الشريف: صلوا مثل صلاتي ولا تخالفوني في ذلك، ومعلوم شرعاً: ان مخالفته النبي مخالفلة الله تعالى.

١. بحار الانوار ج ٨٢ ص ٢٧٩ / كتاب المسند للإمام الشافعي ص ٥٥.

سؤال ٢٣٥: هل تبطل الصلاة عند التفكير غير العمدي بأمور الحياة اليومية؟

الجواب: لا تبطل الصلاة ولكن قد لا تصل لدرجة القبول.

سؤال ٢٣٦: إذا اكتشف المصلي أثناء صلاته أن هناك بقايا طعام بين أسنانه فبلغها، فهل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل الصلاة بذلك.

سؤال ٢٣٧: هل يجب قضاء صلاة الرياء؟ وإذا لم تجب هل يكفي الندم والتوبة والاستغفار؟

الجواب: صلاة الرياء باطلة وتحبب إعادتها فيما إذا نوى الإنسان الصلاة رداء، وأما إذا نوى الصلاة قربة إلى الله تعالى وساورها نية الرياء من غير اختيار ولا رضى منه، فصلاته صحيحة.

سؤال ٢٣٨: ما هي كيفية الخروج من الصلاة إذا تبيّن بطلانها؟ وهل لابد من الإتيان بمبطل كالاستدارة عن القبلة لإعادة الصلاة مرة أخرى؟

الجواب: الخروج منها يتم بإطالة الوقوف - مثلاً - حتى يخرج من هيئة المصلي، أو باستدبار القبلة ونحو ذلك.

المبحث الثامن

مسائل في الخلل الواقع في الصلاة

سؤال ٢٣٩: إذا شك المصلي في عدد ركعات صلاته كأن يشك - مثلاً بين الثالثة والرابعة فهل يعني على أنه صلى أربع ركعات ويأتي بركعة إحتياطية علماً بأنه يظن ظناً قوياً ليس أكيداً أنه صلى أربع ركعات أم يأخذ بأحكام الشك بغض النظر عن قوة الاحتمال على المحتمل؟

الجواب: يعني على ما ظنه ولا يحتاج إلى ركعة إحتياط.

سؤال ٢٤٠: أحياناً بعد ما انتهي من الصلاة لا أرضي عن صلاتي فأحبذ الإعادة فما رأي سماحتكم في إعادة الصلاة لهذا السبب؟

الجواب: لا بأس بذلك بشرط أن لا يكون وسوسة، وله أن يكتفي بالصلاحة الأولى محاولاً التوجه إلى الله ورعايتها وأحكامها وأدابها.

سؤال ٢٤١: كثير الشك لو اعتنى بشكه ما حكم صلاته؟

الجواب: إذا زاد في صلاته بسبب شكه فصلاته باطلة للزيادة العمدية إلاّ إذا كان من قبيل القرآن والذكر والدعاء فإنّ زиادتها لا تبطل الصلاة.

سؤال ٢٤٢: إذا كنت كثير الشك بحيث أشك في كل صلاة، فهل يجوز لي عدم الالتفات إلى الشك وأتابع الصلاة؟

الجواب: نعم، يلزم ذلك.

سؤال ٢٤٣: كثرة الشك لدرجة الوصول إلى التيقن بأنه نقص أو زاد في الوضوء أو الصلاة هل يجب عليه اعادتها؟

الجواب: إذا وصل إلى حد اليقين فحينئذ لا شك ويعمل حسب اليقين.

سؤال ٢٤٤: إذا شكت في عدد التسبيحات - الركعة الثالثة - ولم أرجح جانباً على آخر، فما العمل الواجب لذلك؟

الجواب: إذا كنت كثير الشك فيه فلا تعتن بالشك، وإنما يلزم البناء على الأقل فلو شكت أنها التسبيحة الأولى أو الثانية مثلاً بنيت على أنها الأولى وأتيت بتسبيحتين آخريين.

المبحث التاسع

مسائل في سجود السهو

سؤال ٢٤٥: ما هي صفة سجود السهو بالتفصيل الواضح؟ ومتى يجب سجودها؟

الجواب: سجدة السهو هما عبارة عن سجدتين تكونان بعد السلام والخروج من الصلاة، ينوي بهما للزيادة أو النقيصة التي ارتكبها سهواً في الصلاة ثم يسجد ويقول: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم يجلس ويسجد بعدها ثانية كذلك، ثم يجلس ويتشهد ويقول ما بعد التشهد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وسجدة السهو تكونان لكل زيادة ونقيصة سهوية في الصلاة.

سؤال ٢٤٦: في الصلاة الواجبة مثلا في الركعة الأولى أو الثالثة انطق التشهد وقبل إكماله التفت فأقوم للركعة التي تليها في هذه الحالة هل يجزي سجود السهو أم تجب الإعادة؟

الجواب: يكفي سجدة السهو بلا إعادة للصلاة.

سؤال ٢٤٧: شخص عندما يصلّي يحرك يديه ليبعد عنه ذبابة فما حكم هذه الحركات أثناء الصلاة؟ وهل يحتاج إلى سجدة السهو؟

الجواب: مكررٌ ولا يحتاج إلى سجدة السهو.

سؤال ٢٤٨: إذا وجبت سجدة السهو فهل يجب الاتيان بهما بعد الصلاة فوراً أم يجوز تأخيرهما؟

الجواب: يجب الاتيان بهما فوراً عرفيأ ولا يجوز تأخيرهما عمداً.

سؤال ٢٤٩: إذا وجب على سجود السهو في الصلاة، فهل يجوز لي ان أقول: الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله. قبل أن أسجد سجدة السهو مع أنه تجب المبادرة إليها؟

الجواب: يجوز ذلك، فان الذكر والتكبير والتهليل لا ينافي وجوب المبادرة.

البحث العاشر

مسائل في صلاة المسافر

سؤال ٢٥٠: كم تبلغ المسافة التي إذا قطعها الرجل فإنه يصل إلى قصراً أو يفطر من الصوم؟

الجواب: المسافة هي ثمانية فراسخ أي: ما يعادل (٤٤ كيلومتراً) مما فوق ولو كانت ملقة أي أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً، فإذا قصد المسافر المسافة وخرج ووصل حد الترخص وهو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان ورؤيه جدران البلد، جاز له الافتخار وصل إلى قصراً.

سؤال ٢٥١: متى يبدأ المسافر في قصر الصلاة هل آخر البلد أو عند حد الترخص، وما هو تعريف حد الترخص؟

الجواب: عند حد الترخص، وهو أن يبتعد عن البلد بمقدار تخفيف فيه جدران البلد المتعارفة ولا يسمع فيه الأذان المتعارف لذلك البلد.

سؤال ٢٥٢: المسافر الذي يرجع إلى بلده هل ينقطع سفره لوصوله حدود بلده، أم لوصوله محلته وحيه؟

الجواب: ينقطع سفره عند وصوله حد الترخص من بلده.

سؤال ٢٥٣: ما هو حكم الشاك في المسافة؟

الجواب: الشاك في المسافة، عليه الفحص حتى يتيقن المسافة، وإن جرى أصل عدم المسافة وصل إلى تماماً.

سؤال ٢٥٤: هل عندكم اعتبار المحل وطنياً محدداً بستة أشهر أم تكفي نية المرض في اعتبار الوطنية أم لدليكم رأي آخر؟

الجواب: تكفي النية مع بقاء مقدار يصدق معه عرفاً أنه ساكن هناك وليس فيه مسافراً.

سؤال ٢٥٥: متى يتتحقق التوطن بالنسبة للمهاجر الذي لا يعلم كم تطول اقامته في سكنه المؤقت، فإن المدة مذبذبة بين أيام وشهور وسنوات في بعض الأحيان، وفي حالة صدق التوطن ما حكم صلاته وصيامه إذا كان كثير السفر بحيث لم يحصل له استمرار البقاء لعشرة أيام متالية؟

الجواب: الأيام والشهور لا تجعله مواطناً ولكن إذا عزم البقاء على مدة لا تقل عن سنة صدق التوطن على الظاهر وكثير السفر لا يفرق فيه هذا وغيره. نعم إذا مكث في بلد وهو متعدد أكثر من شهر دون أن يسافر فيه، وجب عليه الإتمام فيما يزيد على الشهر.

سؤال ٢٥٦: لا تصل المسافة التي تفصل بعض المدن عن بعضها في بعض البلدان الأوروبية إلى مائة كيلومتر أو ما يقاربها يعني المسافة بين لوحات الخروج من المدينة والدخول إلى المدينة الأخرى علمًا بأن البيوت والشوارع المدينتين متصلة تماماً، فما هو حد الترخيص في مثل هذه البلدان؟

الجواب: إذا كانت المدن متصلة - كما هو المفروض في السؤال - وعد الجميع مدينة واحدة عرفاً كان لها حكم المدينة الواحدة وإن كانت كبيرة فلا حد ترخيص بينها ولا سفر شرعاً.

سؤال ٢٥٧: في المدينة الواحدة عدة مناطق منقسمة إدارياً ومنفصلة عن غيرها، فهل الذهاب إلى المنطقة الأخرى يعتبر سفراً إذا كان أكثر من ثمانية فراسخ؟

الجواب: إذا كان يُعد المجموع مدينة واحدة كبيرة فالذهاب إلى منطقة أخرى لا يعد سفراً.

سؤال ٢٥٨: هل هناك فرق في المدن الكبيرة والصغرى في حساب المسافات؟

الجواب: لا فرق في ذلك بينهما.

سؤال ٢٥٩: هل الزوجة والأولاد تابعون للزوج في حكم القصر والتمام؟

الجواب: كلا، بل هم مستقلون في ذلك إلا إذا قصدوا في سفرهم بقاءً وترحالاً اتباع الزوج والأب مثلاً.

سؤال ٢٦٠: هل يستطيع المقيم عشرة أيام أن يخرج إلى ما دون المسافة؟ فإذا كان الجواب نعم، فكم يستطيع أن يبقى؟

الجواب: نعم، يستطيع ذلك فإذا لم يمكنه أكثر من نصف يوم لا يضر بإقامته وأتم صلاته.

سؤال ٢٦١: شخص أرسل في مهمة عمل لمدة يومين من قبل رئيسه إلى منطقة تتجاوز المسافة الشرعية في شهر رمضان ما حكم صومه وصلاته؟ هل يصلي قصراً أو تماماً، وهل يصوم أو يفطر؟

الجواب: إذا كان الإرسال للمهمة في كل أسبوع ودائماً، صام وصلى تماماً، إلا قصر الصلاة وأفطر، والله العالم.

سؤال ٢٦٢: ما الوظيفة للسفر الشغلي الأول بالنسبة للصلاه والصيام؟

الجواب: إذا كان عملك في السفر وكنت تذهب إليه يومياً أو في أقل من عشرة أيام مرة مثلاً فتقصر في السفرة الأولى وتتم في الثانية.

سؤال ٢٦٣: نحن جماعة ندرس في مكان يبعد عنا ٤٢ كم تقريباً، فالدراسة تحيط علينا الذهاب قبل الصلاة، وفي أثناء خروجنا يؤذن أذان الظهر، فهل نصليها قصراً؟ أو نصليها كاملة؟

الجواب: في فرض السؤال - إذا لم تبقوا في مكان عشرة أيام - فالصلاحة تامة في مكان الدراسة أيضاً.

سؤال ٢٦٤: فتاة تدرس في الجامعة في دولة أخرى وتذهب من يوم السبت إلى يوم الأربعاء، ما حكم صلاتها؟ وهل يعتبر لها مكان الدراسة وطننا ثانياً؟

الجواب: في السفرة الأولى تصلي قصراً، وفي السفرة الثانية وما بعدها تصلي تماماً، وكلما انقطع سفرها عشرة أيام ففي السفرة الأولى بعد الإنقطاع تقصير في الصلاة إلا إذا نوّت التوطن في بلد الدراسة فتقصر في السفرة الأولى بعد الانقطاع عشرة أيام في الطريق فقط وتتم الصلاة في بلد الدراسة أيضاً.

سؤال ٢٦٥: كنت مسافراً وأثناء السفر صادفتني صلاة المغرب والعشاء فوقفت لكنني صليت صلاة كاملة وكان المفروض أن أصلّي قصراً لكنني نسيت وصليت كاملة، هل صلاتي صحيحة؟

الجواب: المغرب والصبح لا تتغيران في السفر ولكن العشاء والظهرين يصبحن قصراً في السفر فإذا صلاتها تماماً عن نسيان فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء.

سؤال ٢٦٦: أحياناً لا تقف باصات السفر وقت الصلاة، فهل تصح الصلاة في الباص على المقعد جلوساً؟

الجواب: تصح في حالات الضرورة، مع تحقيق سائر الشرائط الممكنة.

المبحث الحادي عشر

مسائل في قضاء الصلاة

سؤال ٢٦٧: ما حكم عدم قضاء الصلوات التي يجب قضاها بحجة كثرتها؟ هل تجب الكفارة على من يقوم بذلك؟
الجواب: يجب قضاها شيئاً فشيئاً، ولا كفارة سوى القضاء والاستغفار.

سؤال ٢٦٨: شخص ترك الصلاة مدة عشر سنوات ماذا يفعل الآن؟
الجواب: إذا كان الشخص قد بلغ مرحلة التكليف واستجمعت شرائط التكليف من العقل والعلم والقدرة ومع ذلك ترك الصلاة، وجب عليه التوبة والاستغفار، ووجب عليه القضاء شيئاً فشيئاً مثلاً: بأن يصلي مع صلاة الظهر الأداء صلاة ظهر قضاء ومع صلاة العصر الأداء صلاة عصر قضاء، وهكذا فلو فعل مدة عشر سنوات ذلك، فقد قضى صلوات عشر سنين إن شاء الله تعالى، من دون مشقة ونصب.

سؤال ٢٦٩: لقد جلبتم انتباхи إلى إعادة الصلوات التي صليتها من غير وضوء بعد غسل غير غسل الجنابة، لكنني أنا غير قادر على معرفة عددها، فما هو الحل الشرعي برأيكم؟
الجواب: يجوز الاكتفاء بأقل عدد متيقن منها إن كان نسيان المقدار عن قصور، يعني: إذا تردد المقدار بين سنة وستين مثلاً كفى قضاء سنة، وأما إذا كان عن تقصير فالأحوط وجوباً قضاء ستين في المثال.

سؤال ٢٧٠: فتاة بدأت العادة الشهرية لها في سن الخامسة عشرة تقربياً وكانت تخجل من أهلها في تعلم الغسل ولم تخبرهم أن الدورة الشهرية تأتيها وبعد مضي ثلات سنين تقربياً عرفت الغسل وهي الآن تريد إعادة صلواتها وصيامها إن كانوا باطلين؟

الجواب: يلزم قضاء الصلوات لتلك الفترة شيئاً فشيئاً وأما الصيام فيلزم قضاء أيام العادة الشهرية المتخللة في شهر رمضان فقط ويجوز الاكتفاء بالمقدار الأقل عند الشك في مقدار الفائت منها وإن كان الأحوط إستحباباً قضاء مقدار يحصل معه اليقين ببراءة الذمة.

سؤال ٢٧١: هل يجب ترتيب الصلوات الخمس في حال قضائها؟

الجواب: الأفضل ذلك إن كان يقضي عن نفسه، والأحوط وجوباً إن كان يقضي عن غيره. نعم يجب حفظ الترتيب بين الظهرين والعشاءين بمعنى الظهر أولاً ثم العصر، وهكذا المغرب أولاً ثم العشاء.

سؤال ٢٧٢: شخص عليه صلوات فائتة تقربياً لمدة سنة وفي هذه السنة كان يسافر وهو الآن يقضي هذه الصلوات إذا سافر هل يجوز له قضاء الصلوات الفائتة الرابعة قصراً؟

الجواب: لا يجوز له قضاء الرباعيات قصراً، بل يقضيها رباعية كما فاتت منه.

سؤال ٢٧٣: هل تقبل الصلوات المستحبة والواجبة - غير المفروضة -

لمن عليه قضاء صلوات مفروضة لم يكملاها بعد؟

الجواب: نعم.

سؤال ٢٧٤: هل يجب قضاء الصلاة عن الأم بالنسبة للولد الكبير؟

الجواب: لا يجب وإن كان الأحوط الأولى ذلك.

سؤال ٢٧٥: هل على الإبن الأكبر أن يقضى ما فات الأب من الفرائض

كالصلاحة مثلاً حتى لو كان هذا الأب لا يصلح على الاطلاق؟

الجواب: ليس واجباً على الإبن الأكبر القضاء في الفرض المذكور، نعم الأحوط استحباباً ذلك.

سؤال ٢٧٦: ما حكم صلاة الصبح قضاء بالنسبة إلى الشخص البالغ إذا

كان لا يستيقظ من النوم؟

الجواب: يجب على الإنسان أن يسعى للاستيقاظ من النوم لأداء الصلاة في وقتها وذلك عن طريق جعل المنبه أو توصية الوالدين أو أحد الأخوة والأخوات ممن ينتبه للصلاة في وقتها بإيقاظه أيضاً وبأن لا ينام في ساعة متأخرة من الليل حتى يصعب عليه الاستيقاظ للصلاة مع ذلك لو فاتته فعليه قضاها متى ما أمكنه ويستغفر الله في التأخير.

المبحث الثاني عشر

صلاة الجمعة

سؤال ٢٧٧: ما حكم صلاة الجمعة إذا توفرت شروطها؟ وما هي شروطها؟

الجواب: صلاة الجمعة في زمان الغيبة مع توفر شروطها واجبة وجوباً تخييرياً أي: أن المكلف مخير في يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو صلاة الجمعة والأحوط استحباباً أنه إذا صلى الجمعة في هذا الزمان أن يصلى الظهر بعدها أيضاً. وشروطها عبارة عن:
أولاً: أن تصلى جماعة.

ثانياً: أن يكون الإمام مع المؤمنين سبعة رجال بالغين على الأقل.
ثالثاً: أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطيبتين، وغيرها مما هو مذكور في كتاب المسائل الإسلامية.

سؤال ٢٧٨: هل تجزي صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟ فلو صليت صلاة الجمعة ولم آت عمداً بصلاوة الظهر، هل صلاتي صحيحة؟

الجواب: من صلى صلاة الجمعة لا تجب عليه صلاة الظهر وإن كان الأحوط استحباباً أن يصليها بعد صلاة الجمعة.

سؤال ٢٧٩: ما هو رأي سماحتكم في المشاركة في صلاة الجمعة ونحن نعيش في عصر غيبة الإمام الحجة عليه السلام وماذا لو كان الإنسان لا يطمئن بعدلة إمام الجمعة، فهل يسقط عنهم تكليف المشاركة فيها أم لا؟

الجواب: صلاة الجمعة في زمان غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف واجب تخييري، يعني: الإنسان مخير بينها وبين صلاة الظهر ولكن بشرطها ومنها إحراز عدالة الإمام.

سؤال ٢٨٠: ما هو سبب استحباب صلاة الجمعة علمًا أنه مذكور في القرآن أن صلاة الجمعة واجبة؟

الجواب: إستحباب صلاة الجمعة عند من يقول ذلك من المراجع هو: لأنّه يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة اشتراط وجوبها بوجود الإمام المعصوم عليه السلام ظاهراً بين الناس ويصلّيها هو عليه السلام بنفسه أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.

سؤال ٢٨١: ما رأيكم في إقامة صلاة الجمعة هنا في أوروبا؟

الجواب: تجوز إذا اجتمعت شروطها الشرعية.

سؤال ٢٨٢: هل يجوز للمأمور تأدية صلاة الجمعة بدون حضور الخطيبين، أي: هل أن حضور الخطيبين يعد واجباً من واجبات صلاة الجمعة وبدون الحضور لا تصح الصلاة أم أنه لا إشكال في ذلك؟

الجواب: تصح الصلاة حتى ولو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية، فإن له أن يقتدي به فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الركعة الثانية وأتم صلاته.

سؤال ٢٨٣: الجهر بالقراءة ظهر الجمعة هل استحبابه مختص بالوقت

المخصوص لصلاة الظهر أم يشمل الوقت المشترك أيضاً؟

الجواب: يشمل الوقت المشترك أيضاً.

المبحث الثالث عشر

مسائل في صلاة الجماعة

سؤال ٢٨٤: ما هو ثواب صلاة الجماعة؟

الجواب: ثواب صلاة الجماعة كثير حتى أنه روي إذا تجاوزت الجماعة عن عشرة أشخاص لم يستطع أحد إحصاء ثواب صلاتهم إلا الله سبحانه وتعالى، وغير ذلك مما هو مروي في ثواب الجماعة.

سؤال ٢٨٥: ما هي الشروط الواجب توفرها في إمام الجماعة إجمالاً؟

الجواب: يلزم أن يكون بالغاً، عاقلاً، إمامياً، إثنى عشرياً، عادلاً، طاهراً، يأتي بالصلاحة على نحو صحيح، وأن يكون رجلاً إذا اقتدى به الرجل.

سؤال ٢٨٦: إذا كان إمام الجماعة يقرأ بعض السور أثناء الصلاة بصورة غير صحيحة وأنا أحب أن أصلي مع الجماعة ولا أريد أن أفقدها فماذا عليّ أن أعمل؟

الجواب: إذا كان الإمام لا يستطيع التلفظ الصحيح فإن كان تماماً أو فأفأً فلا يجوز الاقتداء به لمن يتلفظ صحيحاً، وفي المخطئ غير الفاسد والتمتم يجوز الاقتداء به ويقرأ المأمور الجملة أو الآية صحيحة بنفسه. وإن كان لا ي Finch فقط فإنه يجوز للمفصح الاقتداء به.

سؤال ٢٨٧: ما حكم صلاة شخص يتقن القراءة بالعربية ويجيدها قد اقتدى بإمام غير متقن للعربية ولا يجيدها؟

الجواب: إذا كان الإمام لا يستطيع التلفظ الصحيح فلا يجوز الاقتداء به لمن يتلفظ صحيحاً، وإن كان لا يفصح فقط يجوز للمفصح الاقتداء به، وإن كان يخطئ يجوز الاقتداء به والجملة التي يخطئ فيها الإمام، يقرأها المأمور صحيحةً بنفسه.

سؤال ٢٨٨: لو سمعت في أثناء الصلاة أن إمام الجماعة يلحن في بعض كلمات سورة الحمد فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يعيد المأمور تلك الكلمة الملحونة - بإعادة الآية أو الجملة - .

سؤال ٢٩٠: هل الصلاة جماعة في الحرمين بإمام المخالف أفضل من الصلاة جماعة في البيت بإمام الموالى؟ وهل هناك تفصيل أو فرق بين الحرم المكي والحرم المدني في ترتيب فضل الصلاة فيهما أو خارجهما سواء كانت الصلاة جماعة أو منفردة؟

الجواب: الصلاة خلف المخالف من دون تقيية باطلة، سواء كان في الحرم المكي أو الحرم النبوى الشريف.

سؤال ٢٩١: هل التكتف جائز في صلاة الجماعة مع العامة حال التقية مع العلم بأن بعض فرق العامة لا توجبه؟

الجواب: إذا لم يكن التكتف مقتضى التقية فلا يتكتف في الصلاة معهم.

سؤال ٢٩١: إذا صليت مع جماعة من غير مذهب آل البيت - وكان الإمام ليس عدلاً - لكنني وافقتهم فيها في الحركات دون النية - أي كما لو كأني أصليها منفرداً - هل تصح الصلاة؟
الجواب: تصح في الفرض المذكور.

سؤال ٢٩٢: عند المشاركة مع العامة فهل يجب عليّ أن أقرأ معهم ثم أعيده الصلاة؟

الجواب: لو صلى أحد معهم تقبة أو كان جاهلاً قاصراً، لا تجب الإعادة.

سؤال ٢٩٣: ما هو الملاك في جواز الاقتداء بغير الإمامي، فهل هو خوف الضرر؟

الجواب: نعم، خوف الضرر.

سؤال ٢٩٤: من ضمن شروط إمام الجماعة أن يكون عادلاً، كيف نعرف أن إمام الجماعة عادل ونحن ربما نذهب لقرية أو مدينة ولا نعرف إمام الجماعة وربما نراه لأول مرة، ما هو المعيار في ذلك؟

الجواب: تعرف العدالة بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا وثبتت بشهادة العدولين وبالشیاع ونقل الثقة، وغير ذلك.

سؤال ٢٩٥: هل تسقط عدالة من يدعو الناس إلى الصلاة خلفه جمعة أو جماعة؟

الجواب: إذا كان ذلك ترغيباً للثواب وزيادة الأجر، إذ يزداد الأجر بزيادة المأمومين فلا يكون مسقطاً.

سؤال ٢٩٦: هل يجوز الائتمام بالإمام القاعد لعذر شرعي؟

الجواب: لا يجوز اقتداء المصلي القائم بالإمام القاعد، نعم يجوز لمن وظيفته الصلاة قاعداً أن يأتى بالإمام القاعد.

سؤال ٢٩٧: إذا أدى عدم حضور المؤمنين إلى صلاة الجماعة ضعف إيمانهم هنا في الغرب فهل يجب عليهم الحضور بهذا القيد وهو ان عدم حضورهم يضعف إيمانهم؟

الجواب: لا يجوز التساهل في أمر يوجب ضعف الإيمان.

سؤال ٢٩٨: إذا تذكر الإمام أنه لم يتوضأ في وسط الصلاة فماذا يفعل؟

الجواب: يترك الصلاة - في مفروض السؤال - ويجوز لأحد المأمومين أن يتقدّم ويتم الصلاة بباقي المأمومين جماعة مع إعتقادهم بعدلاته.

سؤال ٢٩٩: لو نويت الانفصال عن الإمام وهو يقرأ سورة الفاتحة فماذا أفعل؟ ولو نويت الانفصال عن الإمام وهو يقرأ ما تيسر من القرآن مثل سورة الاخلاص فماذا أفعل؟

الجواب: لو نوى المأموم الانفراد قبل إتمام الإمام الحمد أو السورة يجب أن يقرأ هو المقدار الذي لم يقرأ الإمام والأحوط استحباباً إعادة them بقصد القربة المطلقة.

سؤال ٣٠٠: ما حكم من أدرك الإمام في صلاة العصر، فصلى معه الظهر والعصر معاً وذلك بأن يصلى مع الإمام ركعتين من الظهر ثم ينفصل من القنوت ويكمّل الظهر ثم يقتدي بالإمام للعصر ويصلى معه ركعتين ينفرد

بعدهما ويكمel العصر، فهل يحصل على ثواب الجماعة للظهررين
جميعاً؟

الجواب: الأفضل بل على الأحوط استحباباً أن لا يكون لدى المصللي
قصد الانفراد من أوّل الأمر، وكذا في أثناء صلاة الجماعة ما لم يضطر
للانفراد. وعليه فإذا فعل ذلك فلا إشكال في صلاته لكن لا يحصل على
ثواب الجماعة كاملة بل بقدر ما كان قد أدرك الصلاة في جماعة.

سؤال ٣٠١: ما حكم من شك أنه كبر تكبيره الاحرام أم لم يكبر وهو في
الجماعة؟

الجواب: إذا شك في أنه كبر أم لا فإن كان بهيئة المصللي جماعة من
الإنصات ونحو ذلك لم يلتفت.

سؤال ٣٠٢: هل يجوز في صلاة الجماعة متابعة الإمام في قراءة الحمد
والسورة؟

الجواب: الأحوط استحباباً أن يترك المأموم قراءة الحمد والسورة في
الركعتين الأوليين من الافتتاحية إذا كان فيهما مع الإمام، وأما الأوليين من
الجهرية فيجب عليه ترك قراءتهما إن سمع صوت الإمام ولو هممة،
وإن لم يسمع حتى الهممة جاز له القراءة.

سؤال ٣٠٣: ما هو الحكم لو أطال المأموم سجوده الأخير في صلاة
الجماعة وجلس من سجوده مع شروع الإمام بالتسليم، هل ذلك يبطل
الجماعة؟

الجواب: هذا المقدار لا يبطل الجماعة.

سؤال ٣٠٤: هل يجوز لي أن أسبق إمام الجماعة في التسليم؟

الجواب: يجوز سبق الإمام في التسليم ولكن يقلل من ثواب جماعته.

سؤال ٣٠٥: بعد الفراغ من التسليمات الثلاث يقوم الإمام بالتكبير ثلاثة، هل هذا العمل واجب أو مستحب؟ وهل على أن أكبر بعده أو أنه يجوز أن أكبر قبله؟ وماذا إن كبرت معه؟

الجواب: التكبير ثلاثة بعد التسليم مستحب. ويجوز أن تكبر معه أو قبله أو بعده ولكن الأفضل بعده.

سؤال ٣٠٦: بعد أن يقرأ الإمام سورة الفاتحة يقول بعض المأمومين:

الحمد لله رب العالمين، فهل ذلك مستحب؟

الجواب: نعم، يستحب ذلك للمأمومين.

المبحث الرابع عشر

مسائل في صلوات المستحبة

سؤال ٣٠٧: أريد أن أعرف كيفية صلاة الليل؟

الجواب: قال الله تعالى:

﴿وَمِنَ الظُّلَلِ فَتَهَبَّدُ بِهِ نَافِلَةً لِّكَ عَسَى أَن يَعْشَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^١.

فنافلة الليل لها أجر كبير وأثار كثيرة في حياة الإنسان وبعد وفاته أيضاً، ووقت نافلة الليل من متصرف الليل إلى أذان الفجر والأفضل إتيانها قريباً من أذان الفجر. وصلاة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها نافلة الليل، وركعتان صلاة الشفع، ورکعة واحدة صلاة الوتر، ولكل رکعتين تسليم (مثل صلاة الصبح) عدا الوتر التي لها لوحدها تسليم. ويستحب في قنوت نافلة الوتر أن يدعوا لأربعين مؤمناً بقوله: «اللهم اغفر لفلان» ويذكر اسم المؤمن بدل الكلمة «فلان» وأن يستغفر سبعين مرة رافعاً يده اليسرى عاداً بيده اليمنى الاستغفارات بقوله: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة، ويستحب أن يقول سبع مرات: «هذا مقام العائز بكَ منَ النَّارِ» وثلاثمائة مرة: «الْعَفْوُ» فلو وصل كلمات «الْعَفْوُ» بعضها بعضَ كانَ الأفضلَ أن يفتح آخر الكلمة فيقول: «الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ».

١. سورة الاسراء: الآية ٧٩

سؤال ٣٠٨: ماذا تنصح من تفوته نافلة الليل؟

الجواب: ترك الذنوب بالنهار وتحفيض العشاء والعمل بما يوجب الاستيقاظ في الليل.

سؤال ٣٠٩: هل يجوز صلاة الليل بعد صلاة العشاء؟

الجواب: وقت نافلة الليل متتصف ما بين غروب الشمس والفجر الثاني، والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثالث الأخير من الليل وأفضله القريب من الفجر لكن يجوز التقديم بعد العشاء.

سؤال ٣١٠: هل يجوز أن آتي بالركعات الشمان من صلاة الليل بعد صلاة العشاء وأترك ركعتي الشفع ورکعة الوتر قبيل صلاة الفجر؟

الجواب: نعم، يجوز، ولكن القضاء في النهار أفضل من التقديم.

سؤال ٣١١: هل يكفي أن أقول في قنوت صلاة الوتر: اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات بدل ذكر أربعين مؤمناً بأسماائهم؟

الجواب: يكفي ذلك ولكن لا يكون بدلًا عن ذكر أربعين مؤمناً، لذلك إذا وسع الوقت وأراد الإنسان الحصول على كامل الثواب فعليه استحباباً أن يستغفر لأربعين مؤمناً بالاسم ولو بصيغة الجمع مثل أن يقول: اغفر لوالدي وأجدادي وأولادي وأزواجهم وأولادهم.

سؤال ٣١٢: أيهما أثوب وأفضل أن تصلي صلاة الليل قبل وقتها أم تقضيها بعد وقتها؟ هذا عند الضرورة؟

الجواب: القضاء أفضل - في فرض السؤال -

سؤال ٣١٣: لو صلى شخص ركعتين وأهدي ثواب هاتين الركعتين لأكثر من شخص ميت، هل يصل ثوابها لهم؟

الجواب: الظاهر صحة الهدية كذلك ووصول الثواب لهم جميعاً، فإن الأعمال بالنيات.

سؤال ٣١٤: بالنسبة لصلاة الزيارة للمعصومين والأولياء والصالحين، هل يكفي مثلاً عندما أزور بعض المعصومين سلام الله عليهم أن أصلِّي صلاة واحدة فقط؟

الجواب: نعم، يكفي.

سؤال ٣١٥: في زيارة عاشوراء يستحب قراءة الزيارة في الحرم الشريف ومن ثم بعد انتهاء قراءة الزيارة يصلِّي ركعتين صلاة الزيارة لكن إذا كان الشخص في منطقة أو في بلد آخر، هل يصلِّي صلاة الزيارة قبل قراءة زيارة عاشوراء أو تكون الحالة واحدة في كلتا الحالتين يعني الصلاة تكون بعد قراءة الزيارة؟

الجواب: يصلِّي ركعتين لصلاة الزيارة - أينما كان - بعد الزيارة، والأفضل عدم الفصل بينهما.

المبحث الخامس عشر

مسائل في تعقيب الصلاة

سؤال ٣١٦: نرى بعض الاخوة من المصليين بعد الانتهاء من التشهد الأخير يقول عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، فهل هذا من المستحبات بعد التشهد الاخير؟

الجواب: الأفضل أن يسلم تسليمة واحدة وهو مستقبل القبلة، بدون التوجه إلى اليمين والشمال.

سؤال ٣١٧: هل الأفضل بعد الانتهاء من الصلاة الاستغفال بتسبية الزهراء عليها السلام أم الصلاة على محمد وآل محمد؟

الجواب: لا فرق إذ ذكر الصلاة على النبي وآلـه لا يعد فاصلاً بين الصلاة وتسبية الزهراء صلوات الله عليها.

سؤال ٣١٨: أيهما أفضل التسبيح باليد أم بالمسبحة؟

الجواب: التسبيح بسبحة كربلاء أفضل من التسبيح باليد، وباليد أفضل من السبحة غير الكربلائية.

سؤال ٣١٩: ما حكم سجدة الشكر بعد كل فرض؟ وما هو الذكر المستحب فيها؟

الجواب: تستحب سجدة الشكر بعد كل فرض وأقل ما يقال فيها ثلاث مرّات: شكرأ الله، ويستحب تكرارها مرتين متعاقبتين.

سؤال ٣٢٠: ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء، أو
الانتهاء من القنوت سواء في الصلاة الواجبة أو المستحبة؟

الجواب: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في غير الصلاة وفي قنوت
الصلاحة المستحبة مستحب، وأما بعد قنوت الصلاة الواجبة فهو مكروه.

المبحث السادس عشر

مسائل متفرقة في الصلاة

سؤال ٣٢١: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لا يصلி الفرد إذا شرب المسكر لمدة أربعين يوماً بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

الجواب: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلி، بل يجب على كل مسلم أن يصلி ويصوم، كما أن عليه أن يسعى لجلب رضى الله سبحانه وتعالى بقبول صلاته وصيامه وأعماله، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية ت يريد أن تهدي الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

سؤال ٣٢٢: السؤال الأول: ما هو حكم الإنحناء لأخذ الطفل الرضيع أثناء الصلاة هل يعد ذلك زيادة في الصلاة؟

السؤال الثاني: ما هو حكم دفع الطفل عن موقع السجود؟

الجواب الأول: لا يعد ذلك - في مفروض السؤال - زيادة في الصلاة.

الجواب الثاني: يجوز ول يكن برفق.

سؤال ٣٢٣: هل يجوز الدعاء في القنوت بغير اللغة العربية؟

الجواب: في تأدية وظيفة القنوت بغير اللغة العربية تأمل، والاحتياط لا ينبغي تركه.

سؤال ٣٢٤: شخص يصلّي ومعه جهاز جوّال يحتوي على أشياء محرمة مثل الغناء واللقطات الخالعة فما الحكم في ذلك؟

الجواب: صلاته صحيحة - في فرض السؤال - ولكن يجب عليه أن يمحو ما حرم الله تعالى من غناء وموسيقى وخلافة من جهازه.

سؤال ٣٢٥: قيل بجواز مطلق الذكر في الصلاة، فهل مطلق الدعاء يعد من مطلق الذكر؟

الجواب: نعم، مطلق الدعاء يجوز في الصلاة، لأن الجائز في الصلاة عبارة عن: القراءة، الذكر، الدعاء.

سؤال ٣٢٦: هل يجوز تأخير النوم إن كان يعلم عدم قيامه لصلاة الصبح؟

الجواب: لا يتأخر بالنوم إذا كان يعلم ذلك، أو يضع منهاً يوقظه في وقت الصلاة.

سؤال ٣٢٧: إذا بقي إلى أذان الصبح ساعة أو ساعتين، فهل يجوز النوم إذا رجح أنه لا يستيقظ للصلاحة؟

الجواب: يجوز - في الفرض المذكور - ولكن يحاول أن يهين أسباب القيام من وضع منبه ونحوه.

سؤال ٣٢٨: هل من المنكر ترك النائم على نومه وقت الصلاة؟ ثم هل هو يأثم أم أنه غير مأثوم باعتبار أن النائم مرفوع عنه التكليف حتى يجلس؟

الجواب: مورد السؤال في نفسه ليس منكراً وليس فيه إثم.

سؤال ٣٢٩: هل يجوز التهاون في ايقاظ حديثي البلوغ للصلوة أو بقية الالترامات الدينية الثقيلة عليهم وذلك عطفاً بهم ومنعاً من حدوث النفور؟

الجواب: على الآباء أن يهتموا بتربية أبنائهم تربية إسلامية صحيحة، وأن لا يتهاونوا في القيام بالواجبات الدينية خصوصاً الصلاة في أوقاتها.

سؤال ٣٣٠: ما حكم من ترك الصلاة دون أي سبب، ولم ينفع معه النصح والإرشاد والوعظ والتهديد وغيره من السبل؟ وهل هناك تبعة على الوالدة مثلاً أو أي فرد من العائلة تجاه ذلك، مع أن عمره فوق الخامسة والعشرين؟

الجواب: قال تعالى:

﴿وَأُمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^١

وهذا يعني الاستمرار في حثه على الصلاة بالترغيب والتشويق، ولا يكتفي بأمره مرة واحدة وتركه بعد ذلك بل لا بد من الاستمرار.

سؤال ٣٣١: ما هو عقاب ترك الصلاة الواجبة عمداً؟

الجواب: عقاب ترك الصلاة عمداً على قسمين:

القسم الأول: عقاب دنيوي مثل رفع البركة من ماله وعمره وسلامته ورفع النور من قلبه وفكره ووجهه وسيطرة القلق على ضميره ونفسه وغير ذلك.

القسم الثاني: عقاب أخروي مثل محاسبة منكر ونكير له على ترك الصلاة وضرره بعمود من نار يمثلي قبره ناراً إلى يوم القيمة، ويبعث خائفاً عطشاناً ويؤمر به إلى جهنم حيث العذاب الشديد والعياذ بالله.

١. سورة طه: الآية ١٣٢.

سؤال ٣٣٢: رجل لا يصلني لكنه يقوم بأعمال فاضلة مثل التصدق على المساكين وإعالة اليتامي أتعده هذه العمال التي يقوم بها مقبولة عند الله أم أن الذي لا يصلني لا تقبل أعماله؟

الجواب: عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
«إن أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبّلت قبل ما سواها»^١.

فالصلاحة سبب قبول الأعمال كما أن الاطار لقبول الأعمال كلّها قبل الصلاة ولاية أهل البيت سلام الله عليهم وهذا الرجل الذي يقوم بأعمال فاضلة يعوزه أن يكون مقيماً للصلاة أيضاً حتى يكمل فضله وتقبل منه أعماله ويتاب عليها بالجنة والنعيم ويكتفى شر نار جهنم وعذابها الأليم إن شاء الله تعالى.

سؤال ٣٣٣: تعود لسانِي الصلاة على محمد وآلِه الأطهار مما يجعلني أردد الصلاة عليهم دائماً حتى وأنا في الحمام أو في حوض السباحة وكذلك أثناء الصلاة في التسبيحات وغيرها من الأذكار، فهل آثم على ذلك؟

الجواب: لا إثم، بل يستحب الذكر ومنه الصلاة على النبي وآلِه عليهم السلام على كل حال.

سؤال ٣٣٤: هل يجوز الصلاة أو الصوم أو الزيارة نيابة عن الطفل الرضيع؟

الجواب: نعم يجوز على الأظهر.

١. الكافي ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٤.

كتاب الصوم

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في أحكام الصوم.

المبحث الثاني: مسائل في المفطرات.

المبحث الثالث: مسائل في القضاء وما يتعلّق به.

المبحث الرابع: مسائل في الكفارات والفدية.

المبحث الخامس: موارد الرخصة في الافطار.

المبحث السادس: مسائل في صوم المسافر.

المبحث السابع: مسائل في طريق ثبت الهلال.

المبحث الثامن: الصوم المحرم والمكرور والمستحب.

المبحث الأول

مسائل في أحكام الصوم

سؤال ٣٣٥: عندما بدأ شهر رمضان نويت صيام الشهر، ولم أكن أنوي في كل يوم، فهل صومي صحيح؟

الجواب: صحيح في الفرض المذكور مع استمرار الداعي.

سؤال ٣٣٦: تشرق الشمس عندنا في الدنمارك والنرويج الساعة السابعة صباحاً وتبقى الشمس مشرقة حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، أي لا تغيب الشمس عندنا إلا سبع ساعات وربما يقصر الليل في بعض الفصول حتى يصل إلى ساعة واحدة، فما هو حكم الصلاة والصوم عندنا؟

الجواب: في أمثال هذه الأفاق يرجع المكلّفون في صيامهم إلى الأفاق المتعارفة: كالحجاز والعراق وإيران ونحوها، وأما الصلاة: فيصلّيها بحسب شروق الشمس وغروبها هناك، بأن يصلّي الصبح قبل شروق الشمس، والظهرين عند زوالها، والعشاءين بعد غروبها.

سؤال ٣٣٧: إذا شك شخص في أنه عندما حل شهر رمضان عليه في السنة الماضية، هل كان بالغاً أم لا فما حكمه؟ لو كان شكه ٥٠٪ أو كان شكه ٩٠٪ علماً بأنه لم يلتفت إلى القضية في تلك الأيام؟

الجواب: في مفروض السؤال يجب عليه الفحص، فإن لم يعلم بالبلوغ ولم يطمئن بذلك لا شيء عليه في الصورتين وإن علم فيما بعد بلوغه حينها، فيجب عليه القضاء، والفدية عن كل يوم (٧٥٠) غراماً من الحنطة ونحوها أو خبزها للفقير.

المبحث الثاني

مسائل في المفطرات

سؤال ٣٣٨: هل مضغ العلك مفطر؟

الجواب: نعم، مفطر إذا كان فيه حلاوة أو تفتت بعض أجزائه.

سؤال ٣٣٩: لو ابتلع أحدهم بقايا الطعام التي بين الأسنان متعمداً أو غير متعمد وهو صائم، فهل يعد مفطراً؟ وإذا كان كذلك فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان ذلك بلا تعمد فلا شيء عليه، وأما إذا كان متعمداً بحيث يمكنه إخراج بقايا الطعام ومع ذلك ابتلعته فقد أفتر ووجب عليه مضافاً إلى القضاء : الكفاررة أيضاً وهي صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً.

سؤال ٣٤٠: بعض معاجين الأسنان تحتوي على نكهة معينة فهل إذا

دخلت هذه النكهة إلى الحلق تبطل الصوم؟

الجواب: مجرد دخول النكهة - دون الذرات والأجزاء - لا يبطل الصوم.

سؤال ٣٤١: ما حكم تنظيف الأسنان بالمعجون في نهار شهر رمضان؟

الجواب: يكره ذلك للصائم ولكنه لا يكون مفطراً إذا لم يصل إلى الحلق.

سؤال ٣٤٢: هل يجوز للصائم تذوق الطعام لمعرفة كونه جيدا أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك بشرط عدم ابتلاع شيء منه.

سؤال ٣٤٣: هل يجوز المضمضة أثناء الصيام؟

الجواب: يكره للصائم ذلك، إذا كان لغير الوضوء كالتبّرد مثلاً، لكن بشرط عدم ابتلاع شيء من الماء فإنه إذا ابتلعه ولو من دون اختيار، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، نعم لو كان للوضوء كان مستحبًا ويتحفظ عن دخول الماء إلى الحلق و إذا دخل من دون اختيار فلا شيء عليه.

سؤال ٣٤٤: شخص لشهته متقرّحة وبعض الأحيان يخرج منها دم وهو كثير اللعاب ما حكمه إذا بلع ريقه وهو صائم؟

الجواب: ما دام لم يعلم بوجود الدم مع الريق يجوز له ابتلاعه ولا يضر بالصوم، والأحوط الفحص بما لا يكون حرجاً.

سؤال ٣٤٥: هل البلغم إذا بلعه الشخص غير معتمد يفطر؟ وإذا كان كذلك فهل عليه قضاء أو كفاره؟

الجواب: لا إشكال في ابتلاع أخلاط الصدر والرأس التي لم تصل إلى فضاء الفم ولكن إذا دخلت فضاء الفم يلزم أن لا يبتلعها على الأحوط ولو ابتلعها غير معتمد فلا شيء عليه.

سؤال ٣٤٦: هل المغذي الذي يزرق عبر الوريد للعلاج أو التقوية مفطر؟

الجواب: المغذي المذكور ليس مفطراً وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه.

سؤال ٣٤٧: في أول يوم من شهر رمضان المبارك دخلت الحمام لغسل الجنابة قبل أذان الفجر فطلبت من زوجتي إخباري قبل دخول الوقت بعشر دقائق، فنسيت ذلك، فغسلت وخرجت من الحمام وقد مضى على الوقت أربع دقائق وكنت مطمئناً أنه لم يدخل الوقت ولم أتأكد إذا كنت قد اغتسلت قبل دخول الوقت أم بعده ولكن أظن أنني قد اغتسلت بعد دخول الوقت فما حكم صيام؟

الجواب: لا إشكال.

سؤال ٣٤٨: ما الحكم لو أني استيقظت تقريراً قبل طلوع الفجر بربع ساعة وأنا على جنابة من غير تعمد في شهر رمضان؟
الجواب: يلزم الغسل للصوم وإن كان الوقت ضيقاً للغسل فيلزم التيمم بدل الغسل.

سؤال ٣٤٩: لو نويت أن أصوم يوماً من أيام شهر رجب أو أي يوم مستحب آخر واستيقظت وأنا على جنابة من غير تعمد فهل يوجد إشكال؟ وهل أكمل ذلك اليوم ويحتسب لي الأجر؟
الجواب: لا إشكال في الفرض المذكور، فتكمل الصوم ويحتسب لك أجره.

سؤال ٣٥٠: شخص نام في نهار شهر رمضان المبارك وأجنب فما حكم صومه؟
الجواب: الاحتلام - الجنابة في النوم - في النهار لا يضر بالصوم وعليه أن يغتسل من الجنابة للصلوة.

سؤال ٣٥١: هل يجوز الصيام المستحب على جنابة؟

الجواب: يصح الصوم المستحب على جنابة وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الاغتسال أو التيمم قبل الفجر.

سؤال ٣٥٢: السؤال الاول: إنقطع الحيض قبل أذان الفجر وأنا نائمة، وذلك بعد مضي خمسة أيام عليه، وأنا معتادة على ستة أيام وبعض الأحيان سبعة أيام، ونممت على أنه لم ينقض ولم آت بشيء من المفترضات فهل صومي صحيح؟

السؤال الثاني: وهل كان اللازم على أن أغتسل فوراً أم أنتظر لعل الدم ينزل مرة أخرى؟

الجواب الاول:الأظهر أنها إذا نوت الصوم ذلك اليوم ولو قبل الزوال في الواجب، أو قبل الغروب في المستحب صحيح صومها.

الجواب الثاني: تغتسل مع عدم تعود نزول الدم مرة أخرى، وتنتظر مع التعود على الأظهر.

سؤال ٣٥٣: بعض النساء المتجاوزات سن الخمسين عاماً يصمن ويؤدين الصلاة أثناء رؤية الدم بعد أن يغتسلن لكل صلاة، فهل تجوز الصلاة والصوم في هذه الحالة وهل تصرفهن صحيح؟

الجواب: المرأة القرشية إذا تجاوزت الستين عاماً وغير القرشية إذا تجاوزت الخمسين عاماً ورأت دماً، فهو على الأحوط وجوباً محكوم بالاستحاضة — وإن كان فيه كل علامات الحيض — وعليها أعمال المستحاضة للصلاة والصوم بحسب الاستحاضة القليلة أو المتوسطة أو الكثيرة.

سؤال ٣٥٤: إمرأة حامل في الشهر الثالث وقد صامت شهر رمضان لكن بسبب الحمل والتغييرات التي تحدث في الجسم وحساسيته في هذه الفترة كان يعرضها التقىء بلا اختيار فما هو حكم صومها؟

الجواب: التقىء من دون اختيار لا يبطل الصوم، ولكن لو كان الصوم يضرها أو يضر حملها أفترطت وفدت عن كل يوم بمدّ من الطعام للفقير ثم قضت بعد ذلك إن ارتفع عذرها قبل مجئ رمضان التالي، وأما إذا بقي عذرها إلى رمضان التالي أعطت فدية ثانية عن كل يوم وسقط عنها قضاء ذلك الشهر.

سؤال ٣٥٥: أستعمل قطرة لعيني وهي مضاد حيوي هل هي مفطرة؟

الجواب: يكره ذلك في نهار شهر رمضان ولكنهما لا تفطران الصائم.

سؤال ٣٥٦: السؤال الأول: إذا ابتلع شخص ماء أثناء استحمامه أو استحمام طفله فما حكم صيامه؟

السؤال الثاني: إذا دخل إلى فم الصائم بخار الماء الساخن أثناء استحمامه أو استحمام طفله فما حكم صيامه؟

الجواب الأول: إن كان سهواً أو نسياناً أو من غير قصد، ولم يكن هو متسبباً في دخول الماء في حلقه فلا شيء عليه، وإنّ بطل صومه، ووجب عليه الامساك وقضاء ذلك اليوم، ومع العمد يضاف إلى ذلك وجوب الكفارة أيضاً.

الجواب الثاني: إذا كان البخار كثيفاً ودخل الحلق فحكمه ما سبق، وإن كان خفيفاً فلا شيء عليه.

سؤال ٣٥٧: ما حكم أخذ الأدوية عن طريق الشرج هل تعد من المفطرات للصائم؟

الجواب: إذا لم تكن سائلة فلا إشكال وإن كان الأحוט استحباباً
إجتنابه.

المبحث الثالث

مسائل في القضاء وما يتعلّق به

سؤال ٣٥٨: على صيام عشرة أيام من شهر رمضان السابق، وكنت أقضيها، ولكن قبل أن أكملها دخل شهر رمضان، فماذا يجب علي؟

الجواب: في الفرض المذكور إذا كان يمكنك القضاء وآخره حتى ضاق الوقت، فعليك أن تقضي المتبقى بعد انتهاء شهر رمضان، وتدفع عن كل يوم تقضيه بعد نهاية رمضان مداً (٧٥٠) غراماً من الطعام (الحنطة ونحوها أو خبزها) للفقير.

سؤال ٣٥٩: ما حكم من ترك الصيام من سن البلوغ إلى ما يقارب عشر سنوات وذلك عن جهل بالحكم وماذا يتربّط على ذلك؟

الجواب: يقضي ما فاته من الصيام شيئاً فشيئاً وعليه الفدية لكل يوم من السنوات التي أخر فيها القضاء إلى رمضان آخر، والفدية (٧٥٠) غراماً من الحنطة ونحوها أو خبزها للفقير.

سؤال ٣٦٠: هل يجب قضاء صيام الأيام التي صامها الجنب سواء كان من الحلال أم من الحرام من دون إغتسال ولو كانت كثيرة؟

الجواب: إذا كان قد ترك الاغتسال لأنه لم يعرف أنه يجب على الجنب الغسل للصيام، فلا قضاء، وأما إذا كان قد نسي الغسل أو تركه فيجب القضاء.

سؤال ٣٦١: أفطرت نسياناً خلال صوم القضاء، فما الحكم؟

الجواب: لا يبطل الصوم في فرض السؤال.

سؤال ٣٦٢: لو أتى شهر رمضان ولم أنه من قضاء ما فاتني في العام الماضي، فما الواجب على فعله؟

الجواب: أن تفدي عن الأيام المتبقية من القضاء كل يوم بمقدار (٧٥٠) غرام من الحنطة أو الشعير أو خبزهما وتعطيها للفقير وتقضى في العام المقبل.

سؤال ٣٦٣: هل يجوز صيام أيام الواجب قضاها وذلك من باب الاحتياط في حالة عدم ذكر العدد الفعلى للأيام الفائتة؟ وكيف تكون النية؟

الجواب: يجوز، ويكون بنية ما في الذمة.

سؤال ٣٦٤: إمرأة كبيرة كانت لا تقضي صوم أيام الدورة الشهرية في شهر رمضان وذلك لسنوات عديدة جهلاً منها بالحكم، فما حكم هذه الأيام الفائتة؟

الجواب: إذا كانت تستطيع أن تصوم قبضتها، وإن كانت لا تطبق الصوم وجب عليها أن توصي بأن يقضوها عنها بعد موتها هذا من جهة القضاء وأما من جهة التأخير فإن عليها أن تدفع عن كل يوم من الأيام الفائتة مداً من الطعام أي (٧٥٠) غراماً من الحنطة أو طحينها أو خبزها إلى الفقير.

سؤال ٣٦٥: متى تكون نية الصوم هي القضاء وهل تجوز النية قبل أن ينام الشخص وينوي أن يصوم غداً صوماً قضاء؟

الجواب: آخر وقت النية لصوم القضاء هو: الزوال يعني لو أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يفعل مفطراً وبدى له أن يصوم قضاء فما لم يدخل الزوال جاز له نية الصوم وصح أما لو صار الظهر فلا تصح نية صوم القضاء.

المبحث الرابع

مسائل في الكفارات والفدية

أولاً: الكفارات

سؤال ٣٦٦: في أحد أيام صيامي المستحب قاربت زوجتي، فهل يجب على الكفارة لمدة شهرين؟

الجواب: إذا كان الصيام مستحباً فلا تجب الكفارة.

سؤال ٣٦٧: كنت في أول بلوغي وقد وجب عليّ صيام شهر رمضان، وأفطرت على الحرام، فما الحكم؟ علماً بأنني كنت أجهل أن قيامي بمثل هذا العمل يفطرني؟

الجواب: إذا كنت جاهلاً بحرمة ما أفطرت عليه، فليس عليك شيء، نعم لو كنت تعلم حرمتها ولكن كنت جاهلاً بكونه مبطلاً، فإن كان الجهل عن قصور أي لم يكن باستطاعتك التعلم أو لم يخطر ببالك بأنه مفترم لا حتى تسأل عنه، فيجب عليك القضاء دون الكفارة وإذا كنت جاهلاً مقصراً - أي كان باستطاعتك التعلم ولم تتعلم أو خطر ببالك ولم تعتن به - فيجب عليك القضاء والأحوط وجوباً أيضاً كفارة الجمع.

سؤال ٣٦٨: ما هي كفارة الإفطار عمداً بالتفصيل؟

الجواب: إذا أفتر عمداً في نهار شهر رمضان فإن كان الإفطار على محرّم فعليه كفارة الجمع، وهي أن يصوم ستين يوماً ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة وحيث لا رقبة فيسقط وجوبه، وإن كان الإفطار على محلل فعليه أن يختار إحدى هذه الكفارات الثلاث بالإضافة إلى قضاء ذلك اليوم في الصورتين، والتنوية التي هي الرجوع عن العصيان ويعتبر فيها العزم على ترك العود وقول: (أستغفر الله) على الأظهر.

ثانياً: الفدية

سؤال ٣٦٩: هل يجوز لغير الهاشمي أن يدفع فدية الصوم أو كفارته إلى الهاشمي؟

الجواب: يجوز ذلك على الأقرب.

سؤال ٣٧٠: فدية الصوم هي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام فهل يجوز إعطاء ثمنها للفقير وهل يشترط أن يقول له إشتري به الخبز مثلاً؟

الجواب: الواجب وصول الطعام إلى الفقير ولو بإعطائه الثمن ليشتري الخبز مثلاً هو بنفسه مع الاطمئنان إلى شرائه به والله العالم.

سؤال ٣٧١: الشیخ والشیخة اللذان لا يستطيعان الصيام هل تتعلق بهما الفدية؟

الجواب: نعم، فإن الشیخ والشیخة سواء تعذر عليهما الصيام أو تعسر، فإنهما يفطران ويعطيان فدية أولى عن كل يوم للرخصة في الإفطار، وفدية ثانية عن كل يوم لسقوط القضاء، نعم الأحوط استحباباً القضاء، فإن صاماً قضاءً كفاهما عن الفدية الثانية.

المبحث الخامس

موارد الرخصة في الافطار

سؤال ٣٧٢: من هم ذوي الأعذار الذين لا يجب عليهم الصيام؟

الجواب: الشيخ والشيخة والحامل التي يضرها الصوم أو يضر ولدتها والمريضة قليلة اللبن.

سؤال ٣٧٣: ما هو حكم صيام المرأة الحامل أو المريضة؟

الجواب: الحامل، وكذلك المريض إذا لم يضرّها الصوم أو لم يضر حملها أو ولدتها وجب عليها أن تصوم، وأما إذا خافت الضرر على نفسها أو جنينها وطفلها فإنه يجوز لها الافطار، وتفدي عن كل يوم (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقها إلى الفقير، فإذا زال عذرها قبل مجيء رمضان الثاني قضت الصوم، وإن بقي عذرها إلى رمضان الثاني أعطت فدية أخرى وسقط عنها قضاء ذلك الشهر.

سؤال ٣٧٤: إمرأة حامل لا تعلم أن الصيام يضر بالجنين أم لا، فهل يجب عليها الصيام؟

الجواب: لها أن تراجع الطبيب فإن كان الصوم يضرها أو يضر الجنين فلا تصوم.

سؤال ٣٧٥: البنت حديثة البلوغ والتي يكون الصيام لها مشقة هل يجوز لها الافطار؟ وهل تجب عليها الكفارة؟

الجواب: إذا كانت بحيث لا تطيق الصوم لضعف بنيتها، فلها الافطار وعليها القضاء من دون كفارة، نعم إن لم تقض - بين الرمضانين - كان عليها مضافاً إلى القضاء: الفدية لكل يوم مداءً من طعام، والمد (٧٥٠) غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير أو دقيقها أو خبزها ويعطى للقير.

سؤال ٣٧٦: ما حكم طالب في المرحلة الثانوية يفتر في شهر رمضان لأنه يتتابه حالة من الضعف والدوخة - الدوار - في شهر رمضان ولا يستطيع التركيز كثيراً لمراجعة الامتحانات النهائية؟

الجواب: لا يكفي الضعف ولو ازمه المذكورة في جواز الافطار ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار.

سؤال ٣٧٧: بعض الأطباء غير الملزمين يمنعون المرضى من الصيام بحجة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجة أم لا؟

الجواب: الطبيب الموثوق بكلامه قوله حجة، وإنما لا حجية لقوله.

المبحث السادس

مسائل في صوم المسافر

سؤال ٣٧٨: متى ينبغي على المكلف تحديد نية السفر في شهر رمضان؟
ليلاً أم نهاراً؟

الجواب: لا يجب تبييت نية السفر، فإذا اتفق له السفر وسافر قبل الظهر
وجاوز حد الترخص جاز له الإفطار.

سؤال ٣٧٩: سافر أحد الأخوة إلى بلدة مجاورة تبعد ثمانين كيلومتراً
عن موطنه وذلك في صباح أحد أيام شهر رمضان وعاد قبل منتصف
النهار أي قبل الزوال فهل يتم صيامه أم يفطر؟

الجواب: إذا لم يكن قد ارتكب مفطراً في السفر فيجدد النية ويصوم.

سؤال ٣٨٠: شخص مسافر نوى الاقامة بمكان أكثر من عشرة أيام فصام
ثم نسي وسافر قبل اليوم الخامس ما حكم صيامه في هذه الأيام؟

الجواب: الصيام صحيح.

سؤال ٣٨١: إذا سافر شخص صباحاً في رمضان، وعاد بعد الزوال ولم
يفطر في السفر، هل يجب عليه الإفطار علمًا أنه نوى السفر بعد طلوع
الشمس؟

الجواب: - في فرض السؤال - ليس صائماً، ولكن يستحب له تأدباً
الإمساك عن المفطرات.

سؤال ٣٨٢: شخص سافر إلى كربلاء، هل يصح منه الصيام إذا صام

على فرض أن كربلاء يخير فيها المسافر بين القصر والتمام؟

الجواب: لا يصوم وذلك لأن الحكم مختص بالصلة.

سؤال ٣٨٣: شخص نذر أن يصوم أثناء سفره صوماً مندوباً هل يصح منه

ذلك الصوم؟

الجواب: نعم.

سؤال ٣٨٤: هل المرور بالمكان الذي يكثر السفر إليه يعتبر من قواطع

السفر بحيث يجب الصيام وإتمام الصلاة فيه؟

الجواب: لا يعتبر من قواطع السفر إلا إذا صار وطناً ثانياً له.

سؤال ٣٨٥: هل يعتبر الذي يقطع يومياً مسافة تزيد عن (٢٢) كم إلى

مكان عمل أو دراسة هو كثير السفر؟ وإذا ذهب إلى مكان بعيد من قبل

عمله. ما حكم صلاته هل هي قصر أم تمام؟ وإذا سافر إلى مكان بعيد

للنزهة أو زيارة. فما حكم صلاته؟ وإذا سافر في شهر رمضان قبل

الزوال. فما حكم صيامه؟

الجواب: هو في مفروض السؤال يعتبر كثير السفر ويصلبي تماماً ويصوم

حتى قبل الزوال إن سافر من قبل عمله أيضاً، وأما لو سافر للنزهة

والزيارة فيقصر ويفطر.

سؤال ٣٨٦: أنا أعمل في منطقة وكلفت بعمل في منطقة أخرى لمدة يوم وهذا العمل ليس دائماً بل حسب ظروف العمل هل يوجد إشكال في صومي؟

الجواب: لو خرج إلى المسافة الشرعية يعني: إلى ٢٢ كيلومتر أو أكثر، فعليه أن لا يصوم ويقضيه بعد شهر رمضان، وإلا فالصوم صحيح.

المبحث السابع

مسائل في طريق ثبت الهلال

سؤال ٣٨٧: إذا قال الفلكي إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة وشهد عدلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهم؟

الجواب: البينة العادلة مقدمة إلا إذا علم بخطأ البينة.

سؤال ٣٨٨: هل يصح الإعتماد على رؤية الهلال في البلاد المجاورة أو النائية لإثباته في بلد آخر؟

الجواب: يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المتحدة الأفق أو القريبة الأفق من بلده أو البلاد الشرقية للبلاد الغربية.

سؤال ٣٨٩: هل يمكن لشخص يعتمد على الحسابات الفلكية بعد التأكد من صحتها وعدم احتمال الخطأ فيها إلاً بنسبة صغيرة جداً أن يعتمد عليها ويأخذ بها حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم لصغره أو للظروف الجوية المانعة من الرؤية أم أنه لابد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

الجواب: بعد خروج الهلال فترة معينة فلكياً يكون الهلال قابلاً للرؤبة وأما ثبوت أول الشهر فهو منوط بالرؤية بالعين المجردة لا حسب الحسابات الفلكية، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«صم للرؤبة وافطر للرؤبة»^١.

وكذا يثبت بمضي ثلاثة أيام من الشهر السابق.

١. وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٣٣٥٧.

المبحث الثامن

الصوم المحرم والمكروه المستحب

سؤال ٣٩٠: ما هي حدود افطار الصائم المستحب ومتى يفطر عندما يدعوه شخص إلى الافطار وهل هناك ضوابط في ذلك أم لا؟
الجواب: إفطار الصائم استحباباً هو: فيما إذا كان صائماً صوماً مستحباً فدعاه مؤمن إلى الإفطار فإنه يستحب إجابة دعوة المؤمن ويضاعف له أجر صيامه.

سؤال ٣٩١: هل يجوز للصائم استحباباً أن يستجيب إلى دعوة زوجته في الافطار وربما تكون دعوتها لمجامعتها مثلاً نهاراً أو لكي يأكل معها فقط؟
الجواب: نعم، يجوز ويكون مستحباً.

سؤال ٣٩٢: هل للصائم استحباباً أن يقول لأخوانه المؤمنين وزوجته أني صائم فمن يفطرني، وهل يحرز الثواب أم لا؟
الجواب: لعل الدليل لا يشمل مثل هذا المورد.

سؤال ٣٩٣: إذا كانت المرأة في حالة نفاس مضى عليها أكثر من خمسة عشرة يوماً فهل يجوز لها صيام الأيام المستحبة ك أيام رجب وأيام البيض؟

الجواب: يجوز لها بشرط أن لا تتأذى من صيامها أو تضعف بسببها عن رضاع ولدها أو تضعف عن صيام شهر رمضان فإن خوف الضرر من الصوم سواء على نفسها أو رضيعها يجعل الصوم عليها غير واجب، بل قد يكون غير جائز إذا كان الضرر بالغاً شديداً.

كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يجب فيه الخمس.

المبحث الثاني: موارد صرف الخمس.

المبحث الأول

ما يجب فيه الخمس

سؤال ٣٩٤: ذكر في القرآن إن الخمس على الغنائم فكيف يكون على ما هو زائد عن الحاجة؟

الجواب: المراد من الغنيمة مطلق الفائدة والربح، وإن لم يكن من غنائم الحرب وقد دلت الروايات عن الأئمة عليهم السلام على ذلك ووافقتها اللغة العربية في قواميس ومعاجم اللغة.

سؤال ٣٩٥: هل يجب أن يمضي على الأموال أو الأسهэм سنة كاملة ومن ثم أخمسمها؟

الجواب: كلا، وإنما تخمّسها عند رأس سنتك الخمسية.

سؤال ٣٩٦: هل يمكن تغيير تاريخ الخمس إلى تاريخ آخر؟

الجواب: يجوز تقديم تاريخ الخمس وأما تأخيره فيحتاج إلى المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال ٣٩٧: هل يجب على الخمس لو كان المال الذي أجمعه بنية الزواج؟

الجواب: إذا كان المال المذكور داخلاً تحت عنوان المؤونة أثناء السنة، فلا خمس فيها قبل حلول موعد رأس السنة الخمسية، ومع حلوله وعدم صرفه في الأمر المذكور فيه الخمس، أي تدفع عشرين بالمائة منه خمساً.

سؤال ٣٩٨: إذا أسلم الكافر هل يجب عليه تخميس أمواله من أول بلوغه أم من الأرباح التي تحصل بعد إسلامه؟
الجواب: يخمن كل ما لديه فعلاً من الأموال بعد إسلامه.

سؤال ٣٩٩: الذي يريد أن يخمن أمواله لأول مرة، هل من الواجب أن يحسب كل شيء من الصغير والكبير مما يمتلكه حتى الأشياء المستعملة؟

الجواب: الأموال النقدية وكل ما لم يستعمل أو استعمل ولم يكن من شأنه، تخمن كاملة وأما ما استعملها وكانت من شأنه في صالح بها الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال ٤٠٠: ما حكم من يقلد مرجعاً ويريد أن يعطي خمسه لمرجع آخر؟

الجواب: الأحوط دفع الخمس إلى المرجع الذي يقلده الشخص إلا إذا علم الشخص بأن المرجع الآخر يصرفه فيما يصرفه مرجعه.

سؤال ٤٠١: أنا طالب متزوج وأدرس في الخارج حيث ينفق عليّ أهلي لشؤون الدراسة والمعيشة، فهل يجب علىي الخمس في هذه الحالة؟

الجواب: ما تملكه مما زاد عن مؤونة سنتك فيه الخمس.

سؤال ٤٠٢: بالنسبة للرواتب الشهرية، هل يجب تخميسها حال استلامها أم الفائض عند رأس السنة الخمسية؟

الجواب: نعم، يجب التخميس فور استلامها لمن ليس له رأس سنة خمسية، وأما لمن كان له رأس سنة ويُخمن فلا يجب إلا تخميس الفائض رأس السنة.

سؤال ٤٠٣: أنا موظف أعمل على راتب لسد احتياجاتنا في الشهر، وأقوم بتخصيص جزء من هذا الراتب لشراء مسكن، فهل أقوم في نهاية السنة الخمسية بتخميسه؟

الجواب: نعم، يجب الخمس في الفرض المذكور وفي الخمس الخير والبركة إن شاء الله تعالى.

سؤال ٤٠٤: إذا كان لدى مبلغ من المال ومر عليه الحول وأنا أجمعه لشراء سيارة، فهل هذا المبلغ عليه خمس؟

الجواب: نعم، عليه الخمس وفي الخمس الخير والبركة إن شاء الله تعالى.

سؤال ٤٠٥: الكتب التي تدارستها أيام الجامعة متروكة لسنوات بعد تخرجي دون الرجوع إليها، فهل يجب فيها خمس؟

الجواب: إذا تركت إلى آخر العمر، وجب تخميسها.

سؤال ٤٠٦: إشتريت قبل فترة كتاباً عديداً أي قبل موعد دفع خمسي، فهل أحمس هذه الكتب لأنه لا يمكنني قراءتها وهل قراءة صفحة من كل كتاب يعتبر أنني استعملتها فيسقط الخمس أم كيف؟

الجواب: إذا كانت تلك الكتب المشتراء مما يحتاج إليها الفرد على المدى القريب فلا خمس فيها.

سؤال ٤٠٧: هل يجب الخمس في الكتب؟

الجواب: إذا كانت بمقدار شأنه ويستفيد منها، أو يحتاج إليها ولو في المستقبل غير بعيد فلا خمس فيها.

سؤال ٤٠٨: الضرائب المترتبة في العديد من الدول، هل تتحسب من الخمس؟

الجواب: لا تتحسب من الخمس والزكاة، نعم تتحسب من المؤونة.

سؤال ٤٠٩: أرض حصلت عليها منحة من الدولة وقامت ببيعها وشراء أرض أخرى بأقل من سعر الأولى وتصرفت بالباقي من المبلغ، والآن وقد مضى عليها أكثر من عدة سنوات ولم أقم ببنائها، فهل يترب على ذلك إخراج خمسها؟ وهل يكون إخراجه لمرة واحدة فقط، مع العلم أنني لن أقوم ببنائها في الوقت القريب؟

الجواب: في الفرض المذكور تقوم وتخمس، ثم في كل عام يقوم مالكها بتقييم ثمنها وتخميس ما زاد على قيمتها السابقة.

سؤال ٤١٠: هل يجب الخمس في الهدية؟

الجواب: إذا علم بأن الهدية قد تعلق بها الخمس، أو كان المهدى إليه لا يخمس بأن لم يكن له رأس سنة خمسية وجب فيها الخمس فوراً، وإنما عند حلول رأس السنة الخمسية إن بقيت الهدية ولم تستعمل.

سؤال ٤١١: لقد أديت واجبي من الخمس لأول مرة في العام الماضي وكان لي مبلغ من المال في ذمة أحد الأشخاص ولم أقم بتخميس ذلك المبلغ على أساس عدم علمي بالوقت الذي سيرد فيه المبلغ وقبل شهرين أعاد لي المبلغ، فهل يتوجب علي تخميشه على حدة في هذا الوقت أم أنتظر رأس سنتي الخمسية، أو لا يجب فيه الخمس؟

الجواب: في الفرض المذكور يجب تخميشه هذا المبلغ على حدة فوراً وبضم المخمس وهو الباقى منه مع مخمس السنة الماضية.

سؤال ٤١٢: ما حكم ثمن الأرض المباعة من حيث الخمس والحال أن صاحبها مدين للأخرين منذ سنوات وهو يريد أن يسدد دينه؟
الجواب: إذا كان صاحب الأرض قد استدان لشراء الأرض نفسها، فإنه حين يبيعها يخرج ما استدنه لشراء الأرض من ثمنها، فإذا زاد شيئاً أعطى خمس الزائد.

سؤال ٤١٣: لقد وفقي الله سبحانه بالفوز في إحدى سحوبات البنك، فهل يجب على تخميس المبلغ الذي ربحته على الفور أم يترك إلى موعد الخمس السنوي؟
الجواب: تخمسه فوراً إن لم يكن لك رأس سنة خمسية، وإنما عند رأس السنة الخمسية.

سؤال ٤١٤: إذا كان لدى أسهم في بعض الشركات، فهل هذه الأسهم تدخل في الخمس إذا حان رأس السنة الخمسية؟
الجواب: نعم، تدخل فيه.

سؤال ٤١٥: في حالة دخول الأسهم في الخمس إذا حان رأس سنة خمسية ولدي أسهم في بعض الشركات ومن المعروف أن سعر السهم متذبذب في اليوم، فلما يسراً اعتمد للتخميس؟ هل اعتمد على سعر نهاية اليوم أقصد يوم خمسي؟
الجواب: نعم، تعتمد على سعر نهاية اليوم الخمسي.

سؤال ٤١٦: أنا مشترك في جمعية مع بعض الأصدقاء ندفع في كل شهر مبلغ الاشتراك وفي كلّ مرة شخص واحد يحصل على هذا المبلغ فإذا حصلت على هذا المبلغ ولم تأت السنة الخمسية لدى فهل أدفع خمس هذا المبلغ؟

الجواب: من بداية الاشتراك إلى حين حصول المبلغ إذا لم يحل الحول عليه وصرف فلا خمس، وإنما في حال الحول عليه فيجب الخمس فوراً في الأقساط التي دفعها في السنة أو السنتين الماضية أو إذا لم يصرف وحال الحول عليه فكذا عليه الخمس.

سؤال ٤١٧: هل يجب الخمس في المال التجاري؟ أو الآلات التي تستخدم للعمل التجاري؟

الجواب: نعم يلزم تخميس مال التجارة وكذا آلاتها.

سؤال ٤١٨: الراتب الذي يعطى للعائلة اللاجئة في الدول الأوروبية يكون حسب أفراد العائلة فهل يتعلق الخمس بكل الراتب وفيه حصة الأطفال؟

الجواب: كل فرد من أفراد العائلة لا بد أن يخمس الزائد عن مؤونة سنته وعلى الولي تخميس أموال الأطفال إحتياطاً.

سؤال ٤١٩: هل تخمس رواتب اللجوء؟

الجواب: نعم، إذا زادت عن مؤونة السنة.

سؤال ٤٢٠: هل يجب الخمس في الأشياء الصغيرة عند حلول رأس السنة مثل الأكل والمعليات؟

الجواب: إذا كان الفاضل من مؤونة السنة شيئاً قليلاً ليوم أو يومين - مثلاً - فلا خمس، نعم إخراج خمسه هو الأحوط استحباباً.

سؤال ٤٢١: موظف خدم في المجال الحكومي أعواماً طويلاً ثم أحيل إلى التقاعد وقد أعطته التأمينات مبلغاً، فهل يجب عليه الخمس؟

الجواب: نعم فيه الخمس، فإن كان المبلغ هدية فخمسه رأس السنة إن كان للأخذ رأس سنة خمسية، وإن لم يكن له رأس سنة خمسية أو كان المبلغ من تقطيع الراتب فخمسه حال التسلم.

سؤال ٤٢٢: أنا لا أخمس وأريد الذهاب للحج فماذا أفعل إذا لم أكن مستعداً لدفع الخمس الآن؟

الجواب: عليك بمراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيط الخمس إن لم تكن قادراً على إعطائه دفعه واحدة ثم أذهب إلى الحج.

سؤال ٤٢٣: الوالد وفر لابنه مصاريف الحج من مال غير مخمس، فصار مستطيناً، فهل يكون ذلك مجزياً للابن لكي يحج حجة الإسلام؟

الجواب: إذا كنت تعلم أن في عين المال خمساً وجب تخميشه وإلا فلا يجب فيها الخمس، هذا إذا كان عندك رأس سنة خمسية وإن لم يكن عندك رأس سنة خمسية وجب تخميشه.

سؤال ٤٢٤: هل يجب الخمس في تسديد أقساط السيارة التي يستعملها
أم هو من المؤونة؟

الجواب: السيارة التي يحتاجها الإنسان لأموره الشخصية تعد من المؤونة
ولا خمس فيها، وكذلك أقساطها التي يدفعها في أثناء السنة، هذا إن كان
له رأس سنة خمسمية، وإلاً ففيها الخمس.

سؤال ٤٢٥: هل يتعلق بالبيت والسيارة خمس؟

الجواب: إذا كان مخمساً من قبل وعنه رأس سنة خمسمية وهو يسكن
في البيت وكانت السيارة يستعملها لأموره الشخصية فلا خمس وإنما
ففيهما الخمس، وإذا لم يسكن في البيت ويستعمل السيارة للكسب
ففيهما الخمس.

سؤال ٤٢٦: أب يملك دارين ويسكن هو في أحدهما ويسكن ابنه في
الدار الثانية هل يتعلق الخمس في الدار الثانية أم لا؟

الجواب: إذا كانت سكونة الابن فيها من شأن هذا الأب فلا خمس في
هذه الثانية أيضاً.

سؤال ٤٢٧: هل يتعلق بيت السكن والسيارة الشخصية خمس؟

الجواب: لا يتعلق بهما الخمس إذا كان له رأس سنة خمسمية واحتراهما
في أثناء السنة وسكن في البيت واستخدم السيارة قبل مجيء رأس سنته
الخمسمية.

سؤال ٤٢٨: الذهب والملابس التي دار عليها حول ولم تستخدم، هل عليها خمس على الرغم أن أموالي تخمس إن شاء الله كل سنة ما زاد عليها؟

الجواب: إذا كان مستخدما سابقاً، ثم اتفق إن لم تستخدم سنة مثلا، فلا خمس عليها وإن لم يستخدم أصلاً ويبلغ رأس السنة ففيها الخمس.

سؤال ٤٢٩: هل يجب تخميس الحلي التي تستخدمها المرأة كزينة لها؟

الجواب: لا يجب إذا كان للمرأة رأس سنة خمسية وقد اشتراها أثناء السنة الخمسية واستخدمتها قبل مجئ رأس سنتها وكانت بقدر شأنها.

سؤال ٤٣٠: إذا حل رأس السنة الخمسية، فهل يجوز لي طرح مقدار المؤخر من مهر الزوجة، باعتباره ديناً، علماً بأن الزوجة لا تطالب به وماذا لو خمست كل مالي ولم أطرح المهر؟

الجواب: أداء الدين من المؤونة لا مجرد وجود الدين ويلزم تخميس كل المال - في فرض السؤال - .

سؤال ٤٣١: هل يجب الخمس في الدين إذا كان الخمس ابتداءً؟

الجواب: لا خمس في الدين إذا كان مال الدين نفسه أو ما يقابله موجوداً عندك.

سؤال ٤٣٢: هل الدين يخمس؟

الجواب: إذا كان المال المقترض باقياً بعينه إلى رأس السنة فلا خمس فيه وكذا تأدية الدين خلال السنة الخمسية من المؤونة فلا خمس فيه.

سؤال ٤٣٣: هل يجب الخمس في مهر الزوجة؟ وماذا عن مجوهراتها والهدايا التي تلقتها بمناسبة الزواج؟

الجواب: لا خمس في المهر إلا إذا كان من زوج لا يخمس وعلمت بتعلق الخمس به، وأمّا المجوهرات والهدايا فإن كان لها رأس سنة خمسية واستخدمتها قبل مجئ رأس سنتها وكانت بقدر شأنها ولم تكن تلك الهدايا قد تعلق بها الخمس فلا خمس فيها، وإنّا فيها الخمس فوراً وتجعل يوم التخميس رأساً لسنتها الخمسية.

سؤال ٤٣٤: ورثت من أبي رحمة الله عليه مبلغ واشترت به أرض والآن لها خمس سنوات أو أكثر، فهل علي خمس للأرض؟

الجواب: لا يجب تخميصها إلا إذا علم بعدم تخميص الأب، أو زادت قيمة الأرض ففي الزيادة الخمس على الأظهر.

سؤال ٤٣٥: إذا كان المهر غير مخمس لأن الزوج لا يخمس، فهل يتوجب على الزوجة تخميصه، أم أنه لا خمس في المهر؟

الجواب: لا خمس في مهور النساء، ويجب على الزوج دفع خمس المهر في الفرض المذكور، وإنّا فعلى الزوجة دفعه، ولها مطالبة ما دفعته من الزوج.

سؤال ٤٣٦: ما حكم تخميص الإرث، مع العلم بأن المتوفى كان يخمس أمواله إلى آخر حياته؟

الجواب: لا خمس في الإرث - في فرض السؤال -

سؤال ٤٣٧: أنا فتاة بالغة وأبي يصرف عليّ وهو يخمس أمواله، هل أنا أخمس أيضاً مع العلم أن عمري ست عشرة سنة ولم أخمس طوال عمري فإذا كان عليّ خمس ماذا أخمس؟

الجواب: على الإنسان أن يجعل لنفسه عند بلوغه سن التكليف رأس سنة لخمس، مثلاً: البنت عندما تكمل التاسعة هجرية من عمرها عليها أن تجعل ذلك اليوم رأس سنة لها وتخمس ما عندها من أموال نقدية أو أمتعة جديدة لم تستخدما بعد وتسجل المجموع بعد إخراج الخمس منه في دفتر وتحفظ به حتى رأس السنة الثانية، فإذا كان مجموع ما عندها أكثر من العام الماضي أعطت خمس الزائد، وهكذا في السنين القادمة، ويمكنك القيام بهذا الأمر من هذا التاريخ.

سؤال ٤٣٨: ما حكم الأكل والشرب والملابس والنقود التي يأخذها الإبن من أبيه والإبن لا يعلم أن أبيه يخمس أو لا؟

الجواب: إن لم تعلم تعلق الخمس بأموال الوالد، جاز لك الأكل واللبس وغير ذلك منها ولا يلزم الفحص.

سؤال ٤٣٩: الأبناء البالغون إذا كان لديهم معاش من والدهم، هل عليهم دفع الخمس؟

الجواب: يلزم تعين رأس سنة لتخميس ما زاد عن مؤونة العام فيه.

سؤال ٤٤٠: تبرع شخص مبلغاً من المال وذلك مشاركة منه لإقامة العزاء الحسيني الذي يقام بالحسينية في كل عام وبعد إنفاق المبلغ إعترف بأنه لا يخمس، فهل يجب على المشرف إخراج خمس هذا المبلغ أم هو يتحمل الوزر وليس على المشرف إخراج الخمس؟

الجواب: في المال الخمس - كما في فرض السؤال -

سؤال ٤٤١: هل يجب تلبية دعوة من لا يخمس أمواله؟ وفي حالة الجواز هل يجب على من يلبي الدعوة أن يخمس مقدار أكله؟
الجواب: إذا علم بأن ما يأكله تعلق به الخمس أدى خمس ذلك.

سؤال ٤٤٢: أنا شاب أعيش مع أهلي، ووالدي لا يؤدي ما عليه من خمس، هل الطعام الذي أتناوله في البيت مع أهلي حرام أم لا وإنني لا أستطيع الانفصال عن أهلي، فأرجو أن تبينوا تكليفي في هذا الموضوع؟
الجواب: إذا لم يعلم تعلق الخمس بالطعام بعينه ونحوه جاز أكله، وإلا أعطى خمس مقدار ما أكله.

سؤال ٤٤٣: هل يتعلق الخمس ببيتبني سابقاً بمال غير مخمس؟ وعلى فرض الوجوب فهل يتعلق به الخمس وفق القيمة الحالية أو طبقاً للقيمة التي بنى بها؟
الجواب: نعم، يجب فيه الخمس بقيمتها الحالية إن لم يكن ساكناً في البيت، وإلا فقيمتها أول ما سكن فيه.

سؤال ٤٤٤: شخص عنده رأس سنة خمسية ويحل رأس ستته في هذا الشهر وما يملكه أقل من السنة الفائتة، فهل يجب عليه أن يذهب إلى الوكيل أو يكتفي بتسجيل رأس السنة الجديد؟
الجواب: إن كان ما يملكه أقل من مخمس السنة الفائتة أو بقدرها فلا خمس ولا يلزم الرجوع إلى الوكيل.

سؤال ٤٤٥: ما معنى المصالحة^١؟

الجواب: المصالحة هي الحاصلة بين الفقيه أو وكيله وبين المكلّف على إسقاط مقدار من الخمس المتعلّق في ذمة المكلّف.

سؤال ٤٤٦: بالنسبة للخمس متى يجب على المكلّف أن يصالح الفقيه أو الوكيل؟

الجواب: المصالحة في الموارد المشتبهة، وكذا فيما إذا لم يخمس الشخص أمواله مدة ولم يعلم مقدار الخمس وأراد تخفيضها.

سؤال ٤٤٧: هل يجوز أن أدفع ما عليّ من خمس بالتدريج كأن يكون ديناً عليّ؟

الجواب: إذا لم يمكنك دفع الخمس مرة واحدة فيجوز لك دفعه بالتقسيط، وإن أمكن وجب التعجيل في دفع الجميع.

١. في باب الخمس.

المبحث الثاني

موارد صرف الخمس

سؤال ٤٤٨: بعض المعممين يعطون إجازة لمن يريد التخميض بثلث السهم المبارك يصرفها المكلف صاحب المال كيما رأى وحيثما شاء مع عدم معرفته بالموازين الشرعية لصرف سهم الإمام عجل الله فرجه الشريف فيما المسوغ الشرعي لذلك وهل له منفذ عندنا في الفقه؟

الجواب: أهل العلم الذين لهم وكالة شرعية من بعض المراجع، لهم وكالة في أن يصرفوا الثالث في موارده المشروعة، ولهم أن يعطوا هذا الحق لمن عنده شيء من الخمس بشرط أن يصرفه في موارده أيضاً.

سؤال ٤٤٩: هل من مصروفات الخمس المساعدة على الزواج أو دفع مهور من لا يستطيع أن يدفع مهراً لكي يتمكن من الزواج؟
الجواب: يجوز بإذن الفقيه الجامع للشرائط.

سؤال ٤٥٠: هل هناك فرق بين حق الإمام سلام الله عليه وبين حق السادة من حيث المصرف الشرعي؟

الجواب: نعم، بينهما فرق ويكون صرف حق السادة في فقراء السادة المؤمنين وحق الإمام سلام الله عليه في الأعم من ذلك على التفصيل المذكور في الكتب الفقهية.

سؤال ٤٥١: هل يجوز أن أعطي الخمس لطالب العلم كي ينفقه على نفسه؟

الجواب: يجوز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال ٤٥٢: إذا كنت محتاجاً إلى الخمس الذي أخرجه من مالي هل يجوز لي أخذه؟

الجواب: لا يجوز إلا بإذن المرجع أو وكيله.

سؤال ٤٥٣: هل يجوز التصرف بالخمس أو بعضه من دون إذن الفقيه أو الوكيل؟

الجواب: لا يجوز من دون إذن، إذ من الواجب شرعاً الإذن في التصرف بسهم الإمام عليه السلام، وفي سهم السادة على الأحوط وجوباً.

سؤال ٤٥٤: هل يجوز وفاء دين السيد من سهم السادة؟ أم يجب اعطاء المال للسيد ثم هو يوفي دينه إن شاء ذلك بنفسه؟

الجواب: الإثنين جائزان، مع التوكيل أو التفويض، والإذن من المرجع أو وكيله.

سؤال ٤٥٥: هل يجوز إقراض السيد من سهم السادة؟

الجواب: إذا كان السيد مستحقاً للخمس، فيجوز إعطاؤه وإقراضه مع إذن المجتهد الجامع للشراطط أو وكيله.

سؤال ٤٥٦: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

الجواب: إذا كانوا سادة ولم يكونوا واجبي النفقة جاز، والأحوط إستيدان الفقيه الجامع للشرائط، وأما غير السادة فيعطي لهم من الزكوات ونحوها بإذن الحاكم الشرعي.

كتاب الحج

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: مسائل في أحكام الحج وشروطه وجوبه.
- المبحث الثاني: مسائل في ترول الأحرام.
- المبحث الثالث: مسائل في الطواف والسعي.
- المبحث الرابع: مسائل في الذبح والرمي.
- المبحث الخامس: مسائل متفرقة في الحج.

المبحث الأول

مسائل في أحكام الحج وشروط وجوبه

سؤال ٤٥٧: هل يجوز الحج بمال الإرث من دون تخميس؟

الجواب: إذا كان الميت يخمس فيجوز.

سؤال ٤٥٨: ما حكم دفع نفقات الحج بواسطة الجمعية؟ الجمعية هي عبارة عن دورة شهرية يتم فيها تجميع المال من مجموعة مساهمين بمبلغ معين، وفي نهاية كل شهر يتم تسليم أحدهم كامل المبلغ؟

الجواب: إذا كانت الجمعية تهب المال بقدر الحج، فالحج حجة الإسلام، وإذا كانت تفرض المال فالحج ليست حجة الإسلام إلا إذا كان الحج واجباً عليه من قبل.

سؤال ٤٥٩: الحاج يدفع مبلغ مليون وثلاثمائة وخمسين دينار عراقي إلى بنك الدولة ونقص عند أحد الحجاج مبلغ ثلاثة وخمسين ألف دينار عراقي، فهل يجوز له الاستئراض بذلك المبلغ علماً أن حجه لأول مرة؟

الجواب: ما جاء في مفروض السؤال يجوز الاستئراض له والحج صحيح لكنه ليس حج الإسلام، فإذا استطاع في السنوات القادمة وجب عليه الحج.

سؤال ٤٦٠: إضطررت إلى أخذ قرض من بنك وإلى الآن أسدد هذا القرض، وأريد أن أذهب إلى حج بيت الله الحرام في هذا العام، فهل تعتبر حجتي هذه حجة الإسلام وتبرأ ذمتي أم لا؟

الجواب: الحج من مال القرض لا يكون حجة الإسلام، إلا أن يكون الحج قد استقر عليه من الأعوام السابقة وأما إذا كان من مال نفسه وكان قادرًا على تسديد القرض بعد ذلك، فيكون الحج حجة الإسلام.

سؤال ٤٦١: أنا طالب جامعي ويتحمل أهلي تكلفة الدراسة والمعيشة ولم أوفر مما يبعثون لي من النقود شيئاً ولم أخمس إلى الآن وعلى ديون مؤجلة وقد قررت الحج وليس عندي تكفلته، فهل يجوز لي الحج قبل سداد الديون بإستلاف مبلغ من أحد الأصدقاء؟

الجواب: يجوز لك الحج بالاستئراض ولكنه لا يجزي عن حجة الإسلام.

سؤال ٤٦٢: إذا بلغت الفتاة سن التكليف، هل يجب على والدها أن يأخذها لأداء فريضة الحج؟

الجواب: لا يجب ذلك على الوالد، نعم لو كانت هي تملك من المال بقدر الإمكانية وجوب عليها الحج.

سؤال ٤٦٣: إذا كانت الزوجة قادرة على نفقات حجة الإسلام ولكن كان زوجها مدينًا بمحالٍ كبيرة، فهل يحق لها ترك الحج ومساعدة زوجها في أداء ديونه أو لابد لها من الذهاب إلى الحج؟

الجواب: إذا حضرت أشهر الحج: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمال عندها وجوب عليها الحج؛ نعم لو أدت به ديون زوجها قبل حلول أشهر الحج فلا شيء عليها.

سؤال ٤٦٤: إذا توفي شخص دون أن يحج في حياته لعدم إستطاعته مادياً فما حكم ذلك؟

الجواب: لا شيء عليه في الفرض المذكور.

سؤال ٤٦٥: شخص وأخواته وجب عليهم الحج ولكن والدهم لا يستطيع تركهم يحجون وحدهم، لانه - حسب قوله - يخاف عليهم، فهل يسقط التكليف في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان خوفه في محله ولم يكن هناك أحد من المحارم أو الأمناء عليهم حتى يصحبهم إلى الحج جاز تأخير الحج وإلا وجب الحج.

سؤال ٤٦٦: هل يجوز للمرأة أن تسفر إلى الحج أو الزيارة بدون محرم؟

الجواب: نعم، إذا أمن عليها، بأن كانت الطريق والرفة مأمونة.

سؤال ٤٦٧: من كان يملك مقدار نفقة الحج ولكن له ولد بحاجة إلى زواج أو مريض يحتاج إلى العلاج، فهل يقدم الحج أو يقدم الزواج والعلاج؟

الجواب: في فرض السؤال يقدم الحج على الزواج، ويقدم علاج المريض على الحج.

المبحث الثاني

مسائل في ترورك الاحرام

سؤال ٤٦٨: هناك مسألة في مناسك الحج وهي حول التقصير أو الحلق في يوم العاشر من ذي الحجة بأنه يحل لك كل شيء عدا النساء والطيب. السؤال هو: حول بقاء حرمة النساء هل المقصود منها بقاء حرمة العقد أو الجماع أو الإستمتاع أو جميعها؟

الجواب: المقصود من ذلك بقاء حرمة الجميع.

سؤال ٤٦٩: دخلت مكة بعد الاحرام بسيارة مظللة في وقت الليل، هل يجب على الهدي أم لا؟ إذا كان الجواب بنعم ماذا يمكن أن أفعل بهذا الهدي؟

الجواب: نعم، يجب عليك الكفارة بشاة، ويجوز لك أن تذبحها في بلدك وتوزع لحمها بين الفقراء والمعوزين.

سؤال ٤٧٠: إن بعض الحاج يستعمل البطانية واللحاف العاديين أو الشبيهتين بالأكياس في المزدلفة ومنى للوقاية من البرد وهو محرم، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز الإلتحاف بهما حال النوم وإن كانوا مخيطين ولا يغطي الرجل رأسه ولكن لا يجوز إشتمالهما^١ للرجال إذا كانوا مخيطين ويجوز للمرأة تغطية وجهها عند النوم بغير نقاب وشببه.

سؤال ٤٧١: ما الحكم فيما لو غطى المحرم رأسه حال النوم؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كانت التغطية لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالارض والتوسد، وفي تغطية الرأس عمداً شاة.

سؤال ٤٧٢: هل يجوز لبس الكمام المخيط للوقاية من الأدخنة في حال الاحرام؟

الجواب: لبس الكمام مع الاضطرار كما في فرض السؤال جائز.

سؤال ٤٧٣: هل يجوز استخدام مزيل للرائحة أثناء إرتداء الاحرام؟

الجواب: إذا عد من الطيب فالاحوط الاجتناب عنه.

سؤال ٤٧٤: من يلبس العدسات اللاصقة الطبية وسقطت إحدى العدسات من عينه أثناء الاحرام وهو لا يقدر على لبسها إلا بالاستعانة

بالنظر في المرأة فهل يجوز له النظر في المرأة؟

الجواب: يجوز ذلك - في الفرض المذكور -

سؤال ٤٧٥: الاجسام الصقلية والعاكسة هل تلحق بالمرأة؟

الجواب: الاحوط لحقها بالمرأة.

١. أي الدخول فيهما على هيئة الملبوس.

سؤال ٤٧٦: ما حكم قتل الحشرات الضارة أمثال البعوض حال الاحرام؟
الجواب: يجوز قتل البق والبرغوث وسائر الحشرات الأخرى دفاعاً عن النفس، والأحوط استحباباً الاجتناب خصوصاً في الحرم.

سؤال ٤٧٧: إذا تنجس ثوب الاحرام أثناء الذبح في منى فهل يضر ذلك بإحرامه؟

الجواب: لا يضر بإحرامه، ولكن يجب على الأحوط تطهيره أو تبديله بظاهر فوراً، وإذا لم يفعل فوراً أثم.

سؤال ٤٧٨: إذا وصلت مكة واحتاجت للحمام لقضاء الحاجة هل أنزع الاحرام وأقضى حاجتي ثم ألبسه أم ماذا؟ وهل يوجد إشكال؟

الجواب: يجوز نزع الاحرام لقضاء الحاجة ثم اللبس ثانية.

المبحث الثالث

مسائل في الطواف والسعي

أولاً: الطوف

سؤال ٤٧٩: ما حكم زيادة شوط على الطواف بنية الاحتياط؟

الجواب: لا يجوز عمداً وإن فعله فعليه أن يحتاط بإعادة الطواف وركعتين، بعد ركعتي الطواف الأول.

سؤال ٤٨٠: هل يجوز في حال الطواف مس جدار الكعبة المشرفة؟

الجواب: يجوز ذلك من دون أن ينحرف ببدنه عن الكعبة .

سؤال ٤٨١: هل يجوز الطواف من خلف مقام النبي إبراهيم عليه السلام نظراً لازدحام الحجاج؟

الجواب: يجوز في موارد العسر والحرج.

سؤال ٤٨٢: شخص أثناء الطواف وتحديداً أثناء الشوط السادس دخل وصلى في حجر إسماعيل وحين فرغ من الصلاة أكمل طوافه السابع فهل بطل طوافه علمًا أنه كان يطوف طواف النساء؟

الجواب: لا يبطل طوافه إذا رجع من حيث دخل وأكمل الشوط السادس.

سؤال ٤٨٣: لو لم يكن قادراً على الطواف فهل تجب عليه الإستنابة أم عليه الطواف بنفسه راكباً على محمل؟

الجواب: يطوف راكباً، أو متكتئاً على شخص ونحو ذلك فإذا لم يمكنه ذلك استناب .

سؤال ٤٨٤: لو شك في طروء خلل في أحد الأشواط، فهل يجوز له رفع اليد عن هذا الشوط وإعادته من الحجر الأسود ثم إكمال الطواف؟

الجواب: لا يجوز له رفع اليد عن الشوط المذكور على الأحوط.

سؤال ٤٨٥: ما حكم من شك بعد الطواف وقبل صلاة الطواف انه طاف ستة أو سبعة فرجع واكمel شوطا واحداً؟

الجواب: لا يعني بشكه، واكمال الشوط الواحد في فرض السؤال لا يضر بطوافه .

سؤال ٤٨٦: ما هو الدليل من الكتاب والسنّة على وجوب طواف النساء؟

الجواب: دلت على ذلك آيات كريمة وروايات شريفة ايضاً عن أهل البيت صلوات الله عليهم عديدة مثل رواية حمّاد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عزوجلّ:

﴿وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^١

قال: «طواف النساء».^٢

١. سورة الحج: الآية ٢٩.

٢. وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٩٩ ح ١٧٧٩٤.

سؤال ٤٨٧: ما حكم تقديم طواف النساء على الوقوف بعرفات لمن كان له عذر كالمرأة التي يحتمل أنها بعد الرجوع من منى لا تستطيع طواف النساء بسبب العادة الشهرية؟

الجواب: يجوز في الفرض المذكور ويلزم أداء الطواف مع الاحرام على الأحوط وجوباً.

ثانياً: السعي

سؤال ٤٨٨: هل يجب في السعي والطواف حول البيت الطهارة من الحدث والخبث والوضوء؟ وكذلك السعي في الصفا والمروءة؟

الجواب: تجب الطهارة من الحدث والخبث، والوضوء ايضاً للطواف الواجب وصلاته، وأما الطواف المستحب فتجب الطهارة من الحدث والخبث ولا يجب الوضوء، نعم يجب الوضوء ايضاً لصلاة الطواف المستحب، واما السعي فلا يشترط شئ منها فيه.

سؤال ٤٨٩: هل يجوز للمرأة السعي بين الصفا والمروءة عند نزول الدورة الشهرية؟

الجواب: نعم.

سؤال ٤٩٠: هل يجب الصعود على جبل الصفا والمروءة أم الاكتفاء بوضع القدم على الصخر فقط؟

الجواب: يكفي ان يُعدّ عرفاً انه على الصفا، ولو من دون ملامسة الصخور انفسها.

سؤال ٤٩١: ما رأي سماحتكم بخصوص التوسعة التي حصلت على الصفا والمروة؟

الجواب: التوسعة لا تمنع من صحة السعي، لو كان البدء من الصفا والانتهاء بالمروة في كل شوط من الاشواط السبعة للسعى.

سؤال ٤٩٢: هل يصح السعي في الطابق العلوي؟

الجواب: نعم، هو صحيح حتى في صورة الاختيار على الأظهر.

سؤال ٤٩٣: هل يستحب رفع اليد ومواجهة القبلة في أعلى الصفا أو المروةثناء السعي؟

الجواب: المنصوص عليه استحباب استقبال البيت خاصة دون رفع اليد.

المبحث الرابع

مسائل في الذبح والرمي

أولاً: الرمي

سؤال ٤٩٤: هل يجوز جمع الحصى من منطقة مكة وليس من المزدلفة لأنه أحياناً لكتلة الزحام يتعدى الحصول على المكان النظيف في الليل؟

الجواب: نعم، يجوز من منطقة مكة الداخلة في الحرم وإن كان يستحب التقادتها من المزدلفة.

سؤال ٤٩٥: هل تجب الموالاة في رمي الجمرات بالحصيات السبع؟

الجواب: لا تجب الموالاة ولكن لا يجوز الفصل الزائد.

سؤال ٤٩٦: قامت الحكومة السعودية بإزالة الأعمدة التي كان يتشكل

منها الجمرات الثلاث في مني، واستحدثت مكانها جدراناً طول كل واحد منها خمسة وعشرون متراً وبعرض متراً واحداً وبارتفاع خمسة

أمتار فما هو موقف الحجاج في الرمي؟

الجواب: يجوز رمي كل الجدار.

سؤال ٤٩٧: كيف نتعامل من حيث الرمي مع الجمرات الثلاث وطوابقها المستحدثة مؤخرًا؟

الجواب: الرمي صحيح في كل ذلك، نعم يجتنب الرمي من الجانب الخارج عن مني.

سؤال ٤٩٨: هل يجوز للحاج أن يرمي عن غيره قبل الرمي لنفسه؟

الجواب: نعم، لا مانع منه.

سؤال ٤٩٩: اجاز سماحة السيد المرجع للنساء الطواف والرمي ليلة العيد، وسؤالٍ هل يجوز ذلك للنساء مطلقاً أم لمن لها عذر منها فقط؟

الجواب: يجوز ذلك للنساء مطلقاً.

سؤال ٥٠٠: إذا استنابت المرأة من يرمي عنها بسبب الازدحام الذي قد يكون خطراً عليها، فما حكم ذلك؟

الجواب: جائز و صحيح، نعم لو كان الرمي بانفسهن في الليل ممكناً بلا حرج فلا تصل النوبة إلى الاستنابة.

ثانياً: الذبح

سؤال ٥٠١: إذا دفعنا قيمة الهدي لصاحب الحملة، فهل ننتظر في مني حتى يتم أخبارنا عن الذبح أم نذهب ونقصر مباشرةً؟

الجواب: إذا أطمأن الحاج بالذبح، جاز له الحلق أو التقصير.

سؤال ٥٠٢: هل يستطيع الحاج في اعمال مني تقديم التقصير أو الحلق على الذبح؟

الجواب: التقديم لا يجوز على الاحوط وجوباً لضرورة أو عسر، أو حرج.

سؤال ٥٠٣: إذا أخبر البائع في مني بأنّ هذه شاة أكملت سنة فاشترتها وذبّحها ثم شكّ بعد الذبح في إكمالها السنة فهل يضر بحجه لو فرض أنها لم تكمل سنة؟

الجواب: لا يضر ذلك بحجه.

سؤال ٥٠٤: هل يجوز بيع الأضحى على المطاعم والاستفادة من قيمتها للمحتاجين؟

الجواب: إذا كان لا يستفاد من الهدي والاضحية بعد الذبح، فيجوز البيع وصرف المبلغ على الفقراء، وذلك لأنّ بيع حصتي الفقر والمؤمن من الذبيحة بعد إيكال الحاج ثلث نفسه إلى صاحب المطعم، والاحوط استحباباً أخذ الوكالة عن الفقر والمؤمن لذلك، كما ويجوز أن يصالح صاحب المطعم على مبلغ يأخذه منه للقراء مقابل حمل الهدي وتسلیمه إليه.

المبحث الخامس

مسائل متفرقة في الحج

سؤال ٥٠٥: صديقتي تود الذهاب لأداء العمرة، ولكن عليها الكثير من الصلوات ولا تستطيع قضاها في هذه المدة القصيرة، فهل ستصح العمرة إذا لم تقض الصلوات التي عليها؟

الجواب: يجوز لها أن تذهب لأداء العمرة وعليها أن تسعى في قضاء صلواتها الواجبة في المستقبل بما لا يعد تهاوناً أو تفريط بالقضاء.

سؤال ٥٠٦: تعهد شخص قبل عدة سنوات أن يحج عن ميت وبعد ذلك أصبح مستطيناً، فأي الحجتين مقدم؟

الجواب: حجّه لنفسه مقدّم على الحج عن غيره.

سؤال ٥٠٧: هل يجوز للمستطيع للعمر المفردة أن يعتمر قبل أن يأتي بالحج الواجب؟

الجواب: نعم.

سؤال ٥٠٨: هل يجب في العمرة عندما نلبس ثوبي الاحرام أن نغتسل أم يكفي الوضوء ثم نلبس الاحرام؟

الجواب: يستحب الغسل للحرام وليس واجباً.

سؤال ٥٠٩: هل يجب علينا أن نبقى على طهارة على وضوء ونحن في طريقنا من الطائف إلى مكة؟

الجواب: لا يجب وإن كان أفضل.

سؤال ٥١٠: هل يجب على النائب أن يؤدي أعمال الحج على حسب المرجع الذي كان يقلده المنوب عنه أو على حسب تقليده هو أو اجتهاده إذا كان مجتهداً؟

الجواب: يعمل بحسب تقليده هو، أو اجتهاده فيما إذا كان هو مجتهداً، إلا إذا عين عليه في عقد الاجارة غير ذلك.

سؤال ٥١١: هل يجوز للحجاج الطواف ليلة التاسع من ذي الحجة بدون سبب شرعي (طواف الحج)؟

الجواب: لا يجوز إلا مع الضرورة.

سؤال ٥١٢: إذا توفي شخص قبل أن يكمل أعمال الحج، فهل يناب عنه أحد لاكمال أعماله؟

الجواب: لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم كفاه ذلك، وان مات الحاج بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فلا يبعد عدم لزوم الحج عنه ايضاً.

سؤال ٥١٣: هل الشخص الذي يحج بيت الله تمحي كل ذنبه؟

الجواب: نعم، على ما في الحديث الشريف مع التوبة، وذلك في غير الذنوب التي فيها حق الناس فإنه يجب عليه أداؤها إليهم.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال ٥١٤: الدعوة لنشر مذهب أهل البيت، هل هو واجب أم انه امر مستحب؟

الجواب: يجب ذلك، على من يقدر عليه وقد ذكر الفقهاء العظام ذلك تحت عناوين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الجاهل ونحوها.

سؤال ٥١٥: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبلیغ والارشاد خاص بعلماء الدين أم يعم جميع الفئات المسلمة في المجتمع؟

الجواب: يعم جميع المسلمين رجالاً ونساء مع اجتماع شرائطه.

سؤال ٥١٦: كيف يمكن للمرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟

الجواب: لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك من حيث الآداب والشروط.

سؤال ٥١٧: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مع جهل المأمور أو المنهي بانه معروف أو منكر قصوراً، أو فقط في صورة جهله تقصير؟

الجواب: يجب مطلقاً، لاطلاق الادلة، نعم لو كان مستنداً إلى حجة شرعية كاجتهاد أو تقليد، لم يجب الا إذا كان مما علم من الشارع اراده عدم وقوعه في الخارج مطلقاً.

سؤال ٥١٨: إذا جلست مع شخص وهو يستمع للاغاني، ولكنني كنت في حرج من نهيه، وهو يعلم حكمها، هل يقع على ذنب وهل يعتبر الحرج الشديد عذراً يكفيني عن النهي عن المنكر؟

الجواب: إذا كان النهي فيه مشقة شديدة لا تتحمل عادة جاز تركه باللسان وينكره بقلبه.

سؤال ٥١٩: هل يجب إجبار الزوجة بالقوة على التحجب؟

الجواب: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علمًا بأنه يلزم التدرج في ذلك ببيان حكمة الحجاب وفلسفته قال الله تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١.

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾^٢.

سؤال ٥٢٠: هل يجوز للطالب أن يردع الطالبة المتبرجة بالصياغ عليها علمًا أنه يتتحمل الفصل من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما هي نصيحتكم للطلاب والطالبات؟

١. سورة النحل: الآية ١٢٥.

٢. سورة التحريم: الآية ٦.

الجواب: قال الله تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.^١

وقال تعالى:

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ﴾.^٢

وما ورد في الأحاديث الشريفة عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«وَكُونُوا لَنَا زِينًا وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْنًا».^٣

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«كُونُوا دُعَاء لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَسْتِكْمِ .. إِنْ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ».^٤

سؤال ٥٢١: هل يستطيع الزوج أن يجبر زوجته، أو الأخ أخيه على لبس الحجاب بعد أن لم تثمر محاولات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟
الجواب: يراعى في ذلك حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطهما ويسعى في إقناعها بأن الحجاب سعادة وشرف للمرأة وبالحجاب تمثل أمر الله تعالى، وبه تحفظ كرامتها وشخصيتها وإنسانيتها، كما أن بالحجاب تحقق اقتداءها بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام التي يرجو الجميع شفاعتها إن شاء الله تعالى.

١. سورة النحل: الآية ١٢٥.

٢. سورة فصلت: الآية ٣٤.

٣. وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨ ح ١٥٥٠٢.

٤. وسائل الشيعة ج ١ ص ٧٦ ح ١٧١.

كتاب البيع

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في المعاملات.

المبحث الثاني: مسائل في التعاقد على الأعيان النجسة.

المبحث الثالث: الالكتساب بسائر المحرمات.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة في المعاملات.

المبحث الأول

مسائل في المعاملات

سؤال ٥٢٢: هل يجوز لي التبرع بالدم مقابل المال ويوزع جزء من المال المكسب على الفقراء والمحاجين؟

الجواب: يجوز ذلك.

سؤال ٥٢٣: إذا احتاج مريض إلى كلية فقرر شخص أن يعطيه كلية مقابل مبلغ من المال؟ المقصود بيعها ما الحكم؟

الجواب: يجوز - في فرض السؤال.

سؤال ٥٢٤: ما حكم معلبات الأسماك التي تعلب في البلاد الإسلامية من ناحية الأكل والبيع على المسلمين وغير المسلمين؟

الجواب: يجوز بيعها وأكلها.

سؤال ٥٢٥: هل يجوز بيع المواد المعلبة من اللحوم والأسماك المصنعة في غير البلدان الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز بيعه على من لا يستحله إلا إذا اطمأن بتذكية اللحم واطمأن بأن السمك ذات فلس وأنه مات خارج الماء.

سؤال ٥٢٦: تباع السلعة في الدول الغربية وللمشتري حق ارجاعها خلال أسبوع واحد واستلام الثمن، فهل يجوز الشراء بنية الارجاع بعد قضاء الحاجة منها، علماً أن البائع إن كان مطلعاً على نية المشتري لمّا باعها؟

الجواب: في فرض السؤال لا يجوز ردها إلا مع الاعلام والرضا من البائع.

سؤال ٥٢٧: أخذت مبلغاً من شخص لشراء بضاعة معينة، سعر التكفة للقطعة - مثلاً - خمسون ريالاً إلا أن صاحب المحل سجلها بالفاتورة ستين ريال وقال لي العشرة ريال مني إليك، فهل يجوز لي أخذ هذا المبلغ أم لا؟

الجواب: لا يجوز في فرض السؤال إلا بإذن من صاحب المبلغ.

سؤال ٥٢٨: ما حكم بيع الحجاب غير الساتر للشعر بالكامل حيث انه يظهر بعض الشعر ويستخدمه البعض للزينة ليس للحجاب فقط ويحتوي على ألوان مختلفة؟

الجواب: يجوز - في الفرض المذكور - ويجوز أن يستخدم في البيت والمنزل وأمام المحارم من الرجال.

سؤال ٥٢٩: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات والتي يستفاد منها لاختيار ازياء الألبسة؟

الجواب: إذا لم يسبب فساداً يجوز بيعها وشراؤها واقتناؤها، ولكن لا ينظر إلى المقدار المحرّم من صور الأجنبية.

سؤال ٥٣٠: ما حكم التوسط والتوكيل في المعاملات عبر الشبكة الانترنتية؟ وما حكم الكسب المالي من خلال ذلك؟

الجواب: إذا كانت معاملة عقلانية وبرضا الطرفين ولم تشمل على محرم فهي جائزة.

سؤال ٥٣١: هل يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة وسائر المعاملات؟

الجواب: يجوز ذلك.

سؤال ٥٣٢: ما هو حكم إعداد وبيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين سلام الله عليه والامام الحسين سلام الله عليه من أجل وضعها في البيت؟

الجواب: جائز مع أنها ليست صوراً لهم سلام الله عليهم حقيقة.

سؤال ٥٣٣: ما حكم نسخ أقراص الحاسوب أو أقراص الألعاب؟ وما حكم شراء المنسوخ منها؟

الجواب: إن كانت حقوق النسخة محفوظة فلا يجوز نسخها إلا بإذن أصحاب الحقوق على الأحوط وجوباً، وأما شراء نسخها المنسوخة، فلاشكال فيه.

سؤال ٥٣٤: ما حكم بيع وشراء المواد المنشطة بالنسبة للرياضيين سواء كانت تلك المنشطات ذهنية تساعد على زيادة التركيز أو عضلية تساعد على زيادة قوة العضلة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: في نفسه جائز ما لم يستلزم أمراً محرماً ولم تكن هي مشتملة على مكونات محرمة أو نجسة.

سؤال ٥٣٥: ما حكم تحنيط الحيوانات وبيعها وشراؤها؟

الجواب: لا اشكال في التحنيد المذكور، ولا في بيعها وشرائها.

سؤال ٥٣٦: هل شراء المشروبات الغازية الخالية تماماً من أيّ مسکر يتم الإشراف على تعبئتها في قوارير وتوزيعها عن طريق مصنع مختص في انتاج الخمور، هل يعتبر دعماً مادياً لهذا المصنع وهل يجوز شراؤها؟

الجواب: يجوز في فرض السؤال.

سؤال ٥٣٧: هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية - الدش والطبق -؟ وما هو الحكم لو حصل عليها مجاناً؟

الجواب: يجوز شراؤه واستخدامه في الأمور المباحة شرعاً.

سؤال ٥٣٨: لو فتح المسلم فندقاً في بلد غير إسلامي فأضطر إلى بيع الخمور والأغذية المحرمة حيث أنه إن لم يبيع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد لأن الناس هناك غالباً من النصارى لا يأكلون إلا إذا شربوا مع طعامهم الخمر، ولا ينزلون في فندق لا يقدم إلى النازلين فيه الخمر؛ علماً أن هذا المسلم سيدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرمة للحاكم الشرعي تخلصاً منها، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز بيع الخمر مطلقاً.

سؤال ٥٣٩: هل يجوز تحويل المبلغ بأقل من قيمته الحقيقية من بلد إلى بلد آخر؟

الجواب: تجوز حوالات نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر، كحوالات الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي ير狼 فيه، لأنها من فرق العملة وليس من الربا.

المبحث الثاني

مسائل في التعاقد على الأعيان النجسة

سؤال ٥٤٠: تاجر يستورد الاحدية المصنعة من الجلود الطبيعية من بلدان غير اسلامية فهل يجوز له بيعها على المسلمين من دون أن يخبرهم بذلك، أو يجب عليه إخبارهم؟

الجواب: يجوز بيعها عليهم و يخبرهم بذلك.

سؤال ٥٤١: ما حكم شراء الجلد الطبيعي من الحيوان في البلاد الاسلامية أو في غيرها؟

الجواب: يجوز الشراء مطلقاً، نعم إن كان من البلاد غير الاسلامية ولم يحرز ذكاته كان نجساً.

سؤال ٥٤٢: ما حكم الأموال المستحصلة من بيع اللحوم والأسماك غير المذكاة؟

الجواب: ان كان بيعها لمن يحرّمها يلزم ارجاعها إلى أصحابها ان أمكن وإلا تصدق بها عن أصحابها، وان كان بيعها على من يستحلّها فيجوز حينئذ التصرف بها.

سؤال ٥٤٣: شخص يعيش في بلاد الغرب ويملك مهلاً تجاريًّا يبيع فيه المأكولات ومن جملتها اللحوم المذبوحة على غير الطريقة الشرعية أو لحم الخنزير أو بعض المشروبات الكحولية كالفقاع وهو يبيعها لأهل الكتاب فقط أو لغير المسلمين عموماً؟

الجواب: يحرم بيع الفقاع وجميع المسكرات والخنزير حتى لأهل الكتاب وأمّا اللحوم غير المحللة فيباعها للكتابي ونحوه ومن يستحلها جائز على الأظهر.

سؤال ٥٤٤: هل يجوز بيع كلاب الزينة؟

الجواب: يجوز .

المبحث الثالث الاكتساب بسائر المحرمات

سؤال ٥٤٥: ما رأيكم في تصدير البضائع الأجنبية إلى بلاد المسلمين مع توفر البضائع الوطنية؟

الجواب: يجوز مالم يستلزم ضررا لاقتصاد بلد المسلمين.

سؤال ٥٤٦: هل يجوز بيع محرمات الغنم لمن يستحلونه من الكفار أو غيرهم؟

الجواب: لا يبعد الجواز.

سؤال ٥٤٧: هل يجوز شراء أوراق اليانصيب في الدول الأوروبية علماً أن الثمن يصنف على الأموال المالية الخربة كالمستشففات ودور العجزة

الحباب: اذا كانت بنحو الحائنة فيحجز علمًا يان اخذ المال م: غب وما أشبه وهناك ايضا من هذه الأوراق ما تهدف الغرض التجاري فقط؟

ال المسلم بمثابة هذه الامم، حائز، نعم لا يحوز من المسلمين.

سؤال ٥٤٨: ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال لغرض تسليتهم إن كانت تظهر ما يشابه آلات أهل اللهو؟

الجواب: إذا كانت خاصة بالأطفال وخالية من العزف بأن لم يصدر منها انغام موسيقية كالتي تصدر من الآلات المعدة لذلك جاز شراؤها.

سؤال ٥٤٩: إذا اختلطت نسبة الأموال الواقعة في مقابل اللقطات المحرّمة من الأفلام التي كنت أبيعها ببقية أموالي، فكيف أقوم بتزكيتها مع أنني لم أكن أعلم أنه لا يجوز المتاجرة بها؟

الجواب: إذا اخْتَلَطَ الْمَالُ الْحَلَالُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ بِحِيثُ لَا يُمْكِن تَمْيِيزُهُمَا وَلَا مَعْرِفَةُ صَاحِبِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَمَقْدَارِهِ لَزِمٌ دَفْعَ خَمْسٍ مَجْمُوعَ الْمَالِ وَيَصْبُحُ بَاقِيَ الْمَالِ حَلَالًا، وَلَوْ عُرِفَ مَقْدَارُ الْحَرَامِ وَعُرِفَ صَاحِبُهُ وَجَبَ إِيصالُهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وِرَثَتِهِ، وَإِلَّا أَخْرَجَهَا إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرِعيِّ أَوْ وَكِيلِهِ.

سؤال ٥٥٠: هل يجوز شراء البضائع المسروقة في البلاد الأجنبية إذا لم يعرف صاحبها الأصلي ولا طريق للتعرف عليه؟

الجواب: لا يجوز، وهي في فرض السؤال من مجهول المالك.

سؤال ٥٥١: مسلم يبيع الصنم أو الصليب في محله، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز بيع الصنم وكذا الصليب مطلقاً.

المبحث الرابع

مسائل متفرقة في المعاملات

سؤال ٥٥٢: هل يوجد تأمين في القانون الإسلامي؟

الجواب: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات كالتأمين على السفينة في البحر والطائرة في الجو لأنها معاملة عقلانية ويشملها عموم قوله تعالى:

﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^١.

سؤال ٥٥٣: ذكر في كتاب المسائل الإسلامية كراهة بيع العقار، فما علة الكراهة؟

الجواب: علة الكراهة كما جاء في بعض الأحاديث الشريفة نفاد مبلغها وضياع ثمنها إلا أن يشتري بالثمن والمبلغ عقاراً غيره.

سؤال ٥٥٤: ما الحكم إذا ارتفعت القوة الشرائية للعملة عن يوم الاستدانة أو الشراء؟

الجواب: يلزم دفع العملة نفسها، إلا إذا كان الارتفاع أو الهبوط فاحشاً فيتصالح على مقداره.

١. سورة المائدة: الآية ١.

سؤال ٥٥٥: هل يجوز الشراء من باائع الخمر؟

الجواب: يجوز شراء ما عدا الخمر أو غير الخمر مما هو حرام، منه.

سؤال ٥٥٦: ما رأيكم في تصدير البضائع الأجنبية إلى بلاد المسلمين مع

توفر البضائع الوطنية؟

الجواب: يجوز مالم يستلزم ضررا لاقتصاد بلد المسلمين.

سؤال ٥٥٧: ما هو الوجه الشرعي بالنسبة للتسويق للشركات الغربية

علمًا بأنهم كفار؟ والا يعتبر ذلك مصداقا لقاعدة نفي السبيل؟

الجواب: ما ذكر في السؤال ليس مصداقا لذلك.

سؤال ٥٥٨: عند بيع البيت أذكى للمشتري عيوب البيت إن كانت فيه أم

اكتفي فقط بأن ادعه هو يرى البيت كما هو موجود؟ وفي حال عدم ذكر

العيوب هل تجوز هكذا معاملة؟

الجواب: يمكن أن يقول: أبيع هذا البيت كما تراه ولا أضمن العيوب،

أما إذا لم يقل ذلك وكان في البيت عيب فللمشتري حق الفسخ.

كتاب المضاربة

مسائل في المضاربة

سؤال ٥٥٩: كنت واسطة لاعطاء مبلغ لشخص لتشغيله من دون تحديد مبلغ الربح ولا حتى نسبته ثم بعد ذلك أرجع المبلغ الأصلي ولم يعط الزباده المتفق عليها في الجملة، فهل هذه المعاملة حلال؟ وإذا كانت حلالاً فهل يحقّ لي مطالبتي بالزيادة؟

الجواب: إذا كان القصد ولو ارتكازاً اعطاء شيء من الربح لصاحب المال وكان قد ربح المال فلصاحب المال النسبة المتعارفة من الربح ما دام لم تعيّن النسبة والمعاملة حلال.

سؤال ٥٦٠: كنت املك مبلغاً من المال فطلبه مني أحد الأصدقاء الثقات ليشغله بالتجارة على أن يرجعه مع ربح مقداره ١٠٪ علماً بأنه هو من حدد المبلغ والمدة ومقدار الربح ولست أنا، فهل تعتبر هذه المعاملة ربوية؟

الجواب: لو كان ذلك على نحو الهدية منه وبدون اشتراط من صاحب المال فلا بأس به، والا كان ربا وحراماً.

سؤال ٥٦١: بعض الأشخاص يتطلبون مني أن أعطيهم مقداراً من المال لأن يكون مليون دينار مثلاً لكي يعملوا به في السوق مع وعدهم باعطاء شيء فوق المبلغ دون تحديد مبلغ الزباده وفي الوقت نفسه الذي اعطيتهم المليون يكتب لي شيئاً بمبلغ المليون وزيادة ثلاثة الفاً فهل تعتبر هذه المعاملة معاملة ربوية؟

الجواب: في فرض السؤال المعاملة ربوية، إلا إذا كانت على نحو المضاربة بأن يجعل لصاحب المال نسبة مئوية من الربح العائد من العمل بذلك المال، أو تتم المعاملة ضمن عقددين.

سؤال ٥٦٢: هل يجوز للملك في عقد المضاربة أن يشرط على العامل، بأن تكون الخسارة على العامل؟

الجواب: نعم ، يجوز له ذلك على الظاهر.

سؤال ٥٦٣: هل المضاربة من العقود الجائزة التي يمكن فسخها، أم من العقود الالزمة التي لا يجوز فيها الفسخ؟

الجواب: من العقود الجائزة.

سؤال ٥٦٤: هل تبطل المضاربة تلقائيا بموت أي واحد من الطرفين (الملك أو العامل)؟

الجواب: نعم.

كتاب الهبة

مسائل في الهبة

سؤال ٥٦٥: هل يجوز أن تهدي المرأة إلى رجل كأخت لها أو الرجل يهدي لها كاخت؟

الجواب: الهدية في نفسها جائزة ما لم تستلزم حراماً.

سؤال ٥٦٦: شخص أتفق مع آخر على اهداء شيء، بعدها توفي الطرف الأول قبل اتمام الاهداء، فجاء ورثة الطرف الأول ورفضوا الاهداء عن ذلك الشيء إلى الطرف الثاني فهل هناك إشكال على الورثة؟

الجواب: لا إشكال على الورثة - في فرض السؤال - إذا لم يتحقق التمليل من الميت حال حياته.

سؤال ٥٦٧: يتلقى كل طفل منذ ولادته وحتى يبلغ الكثير من الهدايا ويشتري له والداته من أمواله أو أموالهما الخاصة بعض الملابس والأثاث واللعب، لكن عندما يكبر لا تناسبه هذه الملابس ولا الأثاث ولا يمكنه الاستفادة منها سوى إنها تذكره بطفلته ولا يوجد عندنا مكان لتخزينها وحفظها، فهل يمكن للوالدين اعطاؤها لأخيه الأصغر أو لطفل من الأقارب؟

الجواب: ليس للوالد الحق في اعطاء ملك الولد الصغير إلى أخيه أو غيره، إلا إذا حسب قيمته وتداركها من أموال نفسه للولد الصغير ولو بما يصرف عليه في الأكل والملابس وغيرهما.

سؤال ٥٦٨: ما حكم اهداء هدية ما للمدير بمناسبة ولادة مثلاً وهل يعدّ

ذلك رشوة كما قيل اي لا يجوز اهداؤها؟

الجواب: ليس ذلك رشوة وليس حراماً.

سؤال ٥٦٩: إذا افسخت المخطوبية أو اهلها الخطبة، فهل شبكة الخطوبة

تكون من حق المخطوبية أم لا؟

الجواب: إذا لم يتم عقد الزواج بعد، ولا كان بين الزوجين رحم، يجوز

استرداد شبكة الخطوبة ما دامت باقية، وإلا فلا.

سؤال ٥٧٠: سكنت في بيت قدم اهل زوجتي للبيت هدايا، والآن

الزوجة مطلقة، فهل تكون هذه الهدايا ملك لي أم لزوجتي؟

الجواب: إذا كانت نية المهدى الاهداء إلى الزوجة فلها، وإنما فحسب نية

المهدىين.

كتاب الصدقة

مسائل في الصدقة

سؤال ٥٧١: أدفع كل يوم النقود لأجل دفع البلاء عنى وعن الحججة عجل الله تعالى فرجه الشريف فهل أستطيع أن أعطى من هذا المبلغ إلى السادة؟
الجواب: نعم لا بأس به في الفرض المذكور.

سؤال ٥٧٢: هل الصدقة غير الواجبة يجوز اعطاؤها للسيد بأن يصرفها على نفسه؟
الجواب: نعم، يجوز ذلك.

سؤال ٥٧٣: هل يجوز اعطاء الصدقة إلى السيد؟
الجواب: اعطاء الصدقة المستحبة للسيد جائز، دون الواجبة مثل الزكاة فلا يجوز اعطاؤه منها إلا أن تكون من سيد.

سؤال ٥٧٤: ما هو حكم صرف أموال الصدقات في الهيئات والمساجد والحسينيات؟
الجواب: جائز.

سؤال ٥٧٥: لو وضعت مبلغاً من المال في حساب الأيتام الخاص بالجمعية الخيرية ووهبته لأحد الأموات بنية الصدقة الجارية هل يكون كذلك؟

الجواب: الصدقة الجارية هي الصدقة التي يكون فيها استمرارية لا تنتهي بمجرد الاستفادة منها، كالكتاب والأرض وما أشبه ذلك، فعلى هذا يصح منه ذلك، فإذا قيد صاحب المال صرفه فيما يبقى كان ذلك من الصدقة الجارية.

سؤال ٥٧٦: السائل الذي يتوسط الشوارع والأسواق يطلب المعونة المالية هل يعتبر ملهوفاً، وإناته تعدّ إغاثة له؟

الجواب: لا يعتبر المذكور في السؤال ملهوفاً ولا اعانته مصداقاً للاغاثة إلاّ مع العلم بصدقه، نعم إناته لا تخلو من أجر وثواب.

سؤال ٥٧٧: هل يجوز التصدق بغير المال، بل بالعبادات مثل: الصلاة على محمد وآل محمد، أو التسبيح أو نحو ذلك، خاصة إذا لم أجده شيئاً من المادة أتصدق به؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، وفي الحديث الشريف: إن الكلمة الطيبة صدقة، والأخلاق الحسنة مع الناس صدقة، واماطة الاذى عن الطريق صدقة وهكذا.

كتاب القرض

مسائل في القرض

سؤال ٥٧٨: هل يجوز إقراض السيد من سهم السادة؟

الجواب: إذا كان السيد مستحقاً، فإنه يجوز اعطاؤه وإقراضه، ولكن مع إذن المجتهد الجامع للشراط.

سؤال ٥٧٩: لو أن شخصاً استدان مبلغاً معيناً ومع مرور الأيام لم ير صاحب الحق وقد نسي مقدار المبلغ هل يجوز أن يتصدق به عن صاحب الحق بأن يدفع أكبر تقدير؟

الجواب: لو أليس من أن يرى صاحب الحق أو يرى أولاده أو من يتعلق به ليوصل الحق إليه جاز له أن يتصدق به عن صاحب الحق ولكن إذا جاء صاحب الحق ولم يرض بالصدقة عنه وجب تسديد الحق إليه ثانية.

سؤال ٥٨٠: هل يجب على من عليه ديون كثيرة أن يعمل ويتكسب لسدادها؟ وإذا كان يعمل عملاً واحداً ولكن لا يكفي لسداد دينه فهل

يجب عليه أن يعمل عملاً آخر إضافياً إذا كان قادرًا عليه؟

الجواب: في مفروض السؤال يجب عليه ذلك.

سؤال ٥٨١: شخص في ذمته مبلغ من المال بالدينار العراقي القديم، ويريد ردتها إلى أصحابها فأي قيمة تحسب حالياً؟

الجواب: تحسب بمتوسط قيمتها الشرائية في ذلك اليوم، والاحوط استحباباً المصالحة معاً على مقداره.

سؤال ٥٨٢: ما فتوى سماحتكم إذا شخص افترض وارتفعت القوة الشرائية للعملة عن يوم الاستدانا أو الشراء؟

الجواب: يلزم أداء الدين بنفس مقدار العملة يوم الاستدانا ان كان الارتفاع قليلاً متعارفاً، والا فالضمان لقوتها الشرائية، دون ذات العملة، وان كان الأحوط استحباباً المصالحة.

سؤال ٥٨٣: لو افترض الشخص من زوجته مبلغاً معيناً واشترطت الزوجة إعادة المبلغ وعليه زيادة فهل يعتبر ذلك من الربا؟
الجواب: نعم، ولكن الربا بين الزوجين - للدليل الخاص - حلال.

سؤال ٥٨٤: هل يجوز إقراض الكافر وأخذ الزيادة على رأس الأموال؟
الجواب: نعم، يجوز أخذ المسلم الزيادة من غير المسلم كما في مفروض السؤال.

كتاب النكاح

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في العقد الدائم وشروطه.

المبحث الثاني: مسائل في العقد المنقطع.

المبحث الثالث: مسائل في النساء التي يحرم الزواج منها.

المبحث الرابع: مسائل في حقوق الزوجين.

المبحث الخامس: مسائل في المعاشرة الجنسية.

المبحث السادس: مسائل متفرقة في النكاح.

المبحث الأول

مسائل في العقد الدائم وشرائطه

سؤال ٥٨٥: تقدم رجل لخطبة فتاة وأهل الفتاة بما فيهمولي الأمر موافقون على الزواج فهل يصح العقد الدائم بالهاتف أو عن طريق رسالة بريدية تقوم الفتاة بقول الإيجاب ويرد عليها الرجل برسالة بالقبول؟

الجواب: يصح اجراء العقد هاتفيا ولا يصح كتيبا على الأظهر.

سؤال ٥٨٦: ما هو حكم الزوج والزوجة إذا عجزا عن اجراء العقد باللغة العربية الصحيحة؟

الجواب: يمكنهما التوكيل ولو عجزا عن اجراء الصيغة بالعربية جاز لهما اجراء العقد بغير العربي.

سؤال ٥٨٧: ربما تنطق المرأة غير الكتابية بالشهادتين لعرض الزواج، فلا يعرف أنها قد آمنت بالاسلام حقاً أو لا، فهل يترب علىها آثار المسلمة؟

الجواب: نعم، يترب إذا لم نعلم بأنه مجرد لفظ.

سؤال ٥٨٨: إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

الجواب: نعم، يشترط إذن الولي على الاحتوط وجوباً.

سؤال ٥٨٩: ما حكم زواج شخص من فتاة زواجاً إجبارياً على الرغم من عدم موافقة الطرف الآخر؟

الجواب: من شرائط صحة الزواج تراضي الطرفين - ولو كان الرضا لاحترام الاب مثلاً - وإلا فالزواج باطل، نعم لو رضيا فيما بعد، كان صحيحاً.

سؤال ٥٩٠: هل يجوز للمرأة الشيعية الزواج برجل من العامة؟

الجواب: يجوز بشرط الأمان من الإنحراف العقدي وتسعى في هدایته إلى المذهب الحق: مذهب أهل البيت صلوات الله عليهم الذين أنزل الله فيهم آية العصمة والطهارة^١ وقال الرسول الكريم في حقهم:

«ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»^٢.

سؤال ٥٩١: هل يصح الاشتراط في عقد الزواج عدم التدخين من أحد الزوجين؟

الجواب: نعم، يصح ذلك.

سؤال ٥٩٢: لو أن رجلا زنا بأمرأة وكانت حينها بكرًا، ثم أراد الزواج بها فهل تجب موافقة الولي؟ ما حكم هذا الزواج بدون موافقته؟

الجواب: اذن الولي شرط على الأحوط وجوبا في البكر دون التي فقدت

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

٢. المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ١٥٠.

بكارتها بالدخول سواء كان عن حلال أو حرام.

سؤال ٥٩٣: هل يصح العقد بدون ورقة عقد رسمية وبدون شهود؟

الجواب: يصح العقد باجرائه صحيحًا مع كامل شروطه وان لم يكن ورقة عقد أو شهود، نعم، يستحب الشهود.

سؤال ٥٩٤: تعدد الزوجات، هل يشترط فيه رضا الزوجة، أم تكفي

رعاية العدل بينهما، علما انه في الأغلب لا يحصل الرضا منها بسبب الغيرة رغم قناعتها الفكرية بالحكمة الاسلامية وراء التعدد العادل؟

الجواب: لا يشترط رضاها في ذلك إلا إذا كانت الزوجة قد اشترطت ذلك حين العقد.

المبحث الثاني

مسائل في العقد المنقطع

سؤال ٥٩٥: هل يشترط في زواج البكر اذن ولديها إذا كان المقصود مجرد الاستمتاع بها من دون الوطى؟
الجواب: نعم يشترط ذلك على الأحوط وجوبا.

سؤال ٥٩٦: بالنسبة لزواج المتعة هل المقصود من أخذ اذن الأب للفتاة البكر أخذه لها مطلقاً سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة؟
الجواب: أما البنت المؤمنة فيلزم اذن ولديها على الأحوط وجوباً وأما غير المؤمنة فان كان دينها أو مذهبها يشترط ذلك لزم أخذ اذن ولديها أو تحصيل العلم برضاه وإن لم يشترط دينها أو مذهبها ذلك فلا حاجة إلى اذن ولديها من باب أ Zimmerman بما أرزوهم به أنفسهم.

سؤال ٥٩٧: إذا تم العقد المنقطع على البكر الرشيدة دون إذن ولديها، فهل يبطل العقد؟ وماذا يترب على ذلك؟
الجواب: لا يبطل العقد ولكنه فعل حراماً بسبب عدم أخذ إذن الولي، لذلك يجب على الأحوط الحصول على إذنه ولو مؤخراً، أو الرجوع في خصوص المسألة إلى مجتهد جامع للشروط لا يشترط إذن الولي، أو أن يهبها باقي المدة.

سؤال ٥٩٨: هل يجوز العقد المؤقت على الهاتف أو الانترنت صوتيًا؟
وإذا كانت الفتاة بكرًا، هل يصح العقد دون موافقة ولد الأمر علماً بـ
ولدي أمر البنت في دولة أخرى؟

الجواب: العقد عبر الهاتف وكذا عبر الانترنت إذا كان بالصوت والكلام
المباشر جائز، لكن البكر بحاجة إلى اجازة الأب على الأحوط وجوباً.

سؤال ٥٩٩: بعض الشباب يواجهون في المهجر مشكلة اللغة لا سيما
في مجال الزواج المؤقت فالسؤال هو: المرأة التي لا تجيد قراءة صيغة
العقد ولا تفهم معنى الوكالة لكي توكل شخصاً في قراءة العقد فما هو
التكليف في ذلك؟

الجواب: ان أمكن التوصل إلى معرفتها لذلك ولو عبر المترجم أو بنوع
من الاشارة ولو بمقدار أخذ الوكالة منها للزوج نفسه حتى يجري الزوج
ايجاب العقد وكالة عنها جاز الزواج والمتعة بها والا لم يجز.

سؤال ٦٠٠: إذا أردت أن اتزوج من بنت مسيحية زواج المتعة، هل
يجب أن اذكر لها أنني مسلم أم اكتفي بشرح كيفية زواج المتعة؟

الجواب: يجوز الاكتفاء بشرح كيفية زواج المتعة في فرض السؤال.

سؤال ٦٠١: هل يجوز زواج المتعة من المسيحية أو البوذية أو السيخية؟

الجواب: يجوز التمتع بال المسيحية دون البوذية والسيخية.

سؤال ٦٠٢: في الغرب توجد نساء كتبيات يعرضن أنفسهن للتمتع مقابل أخذ مقدار من المال أو المقدار الشرعي للمهر عندنا وفي بعض الأحيان يصعب على المؤمن تفهيم هؤلاء النساء اجراء العقد الشرعي للتمتع بهن وقد يؤدي أحياناً هذا التفهم إلى استهزائهن باعتقاداتنا، هل يجوز للمؤمن الاكتفاء باعطاء المال بنية المهر واعتبار رضاها توكيلاً واجراء صيغة العقد بالتوكيل؟

الجواب: يكفي في صحة النكاح ان يفهمها ان تأذن له في اجراء عمل يكونان به زوجين في المدة المعينة، فإذا قالت نعم فقد اذنت في العقد وصح عقدها وكالة.

سؤال ٦٠٣: ما حكم زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟

الجواب: يجوز التمتع بالمشهورة على كراهة شديدة مع الامن عن العدوى بالأمراض الخطيرة، ومع عدم الامن فلا يجوز.

سؤال ٦٠٤: فتاة مطلقة ولكنها ترتكب الحرام من أجل المال وأنا أعلم بذلك فهل يجوز أن أتزوجها زواج المتعة؟

الجواب: يجوز في مفروض السؤال على كراهة مع الأمان عن العدوى بالأمراض الخطيرة، ومع عدم الأمان لا يجوز.

سؤال ٦٠٥: هل يجوز زواج المتعة من باعية ولكنها غير مشهورة كثيرةً بالزنى؟ وإذا جاز فما هي الشروط التي يجب مراعاتها اي العدة وما شاكل ذلك؟

الجواب: يجوز الزواج منها على كراهة ولا عدة عليها إن كان من الزنى، نعم يجب عليها أن تعتد بعد انتهاء مدة زواج المتعة.

سؤال ٦٠٦: هل يجوز للرجل ان يقدم على زواج المتعة في حال تمكنه من الزواج الدائم؟

الجواب: يجوز ذلك.

المبحث الثالث

مسائل في النساء التي يحرم الزواج منهن

سؤال ٦٠٧: شاب أبغواه الشيطان فمارس الزنا مع امرأة ذات بعل، ثم تابا توبة نصوحًا لله رب العالمين، وبعد أن تطلقت من زوجها واعتذرت يريдан زواجاً دائمًا فهل يمكنهما ذلك؟

الجواب: الزنا بذات بعل - أي: بالمرأة التي لها زوج - يوجب بينهما الحرمة الأبدية على الأحوط وجوباً، فلا يجوز على الأحوط وجوباً له الزواج منها لا دواماً ولا منقطعاً.

سؤال ٦٠٨: لو زنا بذات بعل تحرم عليه مؤبداً، وهل هناك فرق بين العلم والجهل قصورياً وغيره؟

الجواب: الأحوط وجوباً أنها تحرم عليه مؤبداً، بلا فرق بين العلم والجهل والقصور والتقصير.

سؤال ٦٠٩: من تزوج بإمرأة وهي في عدة زواج المتعة، فهل تحرم عليه مؤبداً أم لا سواء دخل بها أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك مع العلم بكونها في العدة، أو علمه بالحرمة حرمت عليه أبداً على الأحوط وجوباً دخل بها أم لم يدخل، وإن كان عن جهل ولم يدخل بها لم تحرم عليه أبداً، وإنما كان العقد باطلًا، فيجوز له العقد عليها بعد تمام عدتها.

سؤال ٦١٠: لقد عرفت أن أخت الملوط تحرم على الائط ولكن إذا عقدا وهما يعلمان بحكم التحرير ولم يفسخا العقد لأن العاقدين متفقان ثم تزوجا فما الحكم في رأيكم؟

الجواب: في صورة واحدة تحرم أخت الملوط على الائط فقط وهي: أن يكون الائط بالغاً والملوط صغيراً - غير بالغ - وكان ذلك قبل عقد الزواج لا بعده، فإذا كان كذلك حرمت أخت الملوط وإذا تحقق الزواج وجب عليهما الانفصال فوراً، وفي صورة الحرج العرفي يمكن أن يكون الانفصال بشكل طلاق صوري لحفظ السمعة.

سؤال ٦١١: رجل طلق زوجته وتزوج من أختها هل يجوز ذلك؟
الجواب: يجوز إذا كان ذلك بعد انقضاء عدة الأخت الأولى.

سؤال ٦١٢: رجل حدثت بينه وبين امرأة متزوجة في الماضي علاقة غير شرعية لم تصل لحد الوطى وإنما حصل بينهما مداعبات وأراد ذلك الرجل أن يتزوج احدى بنات تلك المرأة، فهل يجوز له هذا الزواج؟
الجواب: يجوز للرجل الزواج ببنت المرأة المذكورة في الفرض المذكور.

سؤال ٦١٣: شخص زنا بأمرأة بكر وهي غير مشهورة بالزنا وبعدها استغفر الله، هل يجوز له أن يتزوجها بزواج دائم؟
الجواب: نعم، يجوز له أن يتزوجها.

سؤال ٦١٤: إذا حملت المرأة قبل الزواج من الرجل الذي يريد الزواج منها، ما هو وضع الطفل في هذه الحالة وفي حال تزوج الرجل منها؟
الجواب: ان كان الحمل عن زنا فالولد ولد الزنا من غير فرق بين أن يتزوج الرجل منها أم لا، نعم له أحکام الولد الحال الا في الارث فإنه لا يرثهما ولا يرثانه.

المبحث الرابع

مسائل في حقوق الزوجين

سؤال ٦١٥: هل يحل للمرأة أن تمتلك أو تتصرف بالأموال المتبقية من المصرف اليومي المخصص للبيت؟

الجواب: إذا كانت تعلم أو تطمئن برضاء الزوج فلا بأس به.

سؤال ٦١٦: ما حكم أخذ الزوجة المال من زوجها دون علمه؟

الجواب: لا يجوز أخذ الزوجة المال من زوجها إلاّ عن طيب نفسه ورضاه.

سؤال ٦١٧: هل يحل للمرأة أن تذهب إلى المسجد من دون علم أو رضا زوجها؟

الجواب: إذا كان منافياً لحق الزوج فلا يجوز، وكذا إذا لم يكن منافياً لحقه على الأحوط وجوباً.

سؤال ٦١٨: إمرأة متزوجة طالبت زوجها بمؤخر صداقها ورفض الزوج

إعطائهما إياه لأنه لم يطلقها بعد لكي تأخذ مؤخرها، ما حكم ذلك؟

الجواب: يجب على الزوج - وإن لم يطلق - دفع مهر زوجته حسب المتفق عليه حين العقد مع مطالبتها إن كان ممكناً منه، وإلاً يلزم على الزوجة إمهاله إلى حين التمكن.

سؤال ٦١٩: إمرأة لديها أولاد، والزوج لا ينفق عليهم هل يجوز الأخذ من ماله دون علمه للنفقة الواجبة؟

الجواب: يجوز للأم يعني الزوجة - في مفروض السؤال - الأخذ من دون علم الزوج نفقة بقدر الاحتياج لها ولأولادها وليس أكثر من ذلك.

سؤال ٦٢٠: هل يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بنفس المستوى المعيشي الذي كانت تعيشه مع أهلها، وإن لم يستطع فما يترب على ذلك؟

الجواب: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بحسب شأنها بمحاطة أهلها وزوجها جمِيعاً، وإنْ فإنه تبقى ذمتها مشغولة بالباقي، إلا أن تبرئ الزوجة ذمتها من ذلك.

سؤال ٦٢١: بعض الرجال يمنع أهله من الذهاب إلى المحاضرات الدينية أو المجالس الحسينية مما هو موقف المتّخذ من المرأة تجاه الله تعالى؟ إن كانت لا تعرف الصلاة والصوم بالصورة الصحيحة؟

الجواب: إذا كان الخروج لتعلم المسائل الواجبة فواجب وليس للزوج حق منعها، وأمّا الخروج لغيره فيستحب للزوج الإذن لها بالقدر المتعارف كما ينبغي للزوجة إرشاده ونصيحته بالحكمة والموعظة الحسنة.

سؤال ٦٢٢: هل يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من المنزل للعمل أو زيارة الأهل والأصدقاء ما دامت في منزل والدها وفي عصمته؟

الجواب: لا يجوز للزوج مادام أنه لم يأخذها إلى منزله وإن كان الأفضل للزوجة الاستئذان، وللزوج الإذن.

سؤال ٦٢٣: هل يحق للزوجة إمتناعها من القيام بالأعمال المنزلية وطلبها المال من زوجها وذلك عوضاً عن الحليب الذي ترضعه لأطفالها؟ وكيف يتعامل مع هذه الزوجة؟

الجواب: في مفروض السؤال: يجوز لها الإتفاق على أجرة معينة أو المطالبة بأجرة المثل مع أمر الزوج، والأفضل أن تقوم بالأعمال المنزلية مجاناً والله العالم.

سؤال ٦٢٤: هل يجوز للرجل أن يسكن زوجته الثانية في البيت الذي تسكن فيه زوجته الأولى في حال عدم رضا الأولى بذلك؟

الجواب: في فرض السؤال: إذا كان من شأن الزوجة عرفاً البيت المستقل لم يجز، وإنما جاز.

سؤال ٦٢٥: إذا كان زوجي سكيراً ولا يصلني ولني منه أولاد، فهل يلزم عليّ طاعته في الواجبات الزوجية أم يجب إهماله وترك المنزل؟

الجواب: الواجبات الزوجية لازمة إذا كان الزوج ينفق عليك، نعم ينبغي لك أن تسعى في هدایته.

سؤال ٦٢٦: هل يجب على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية؟

الجواب: لا يجب عليها، إلا إذا اشترط ذلك ضمن عقد موجب له أو ما أشبه، وينبغي لها الإتفاق مع زوجها علمًا بأن السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها كانت تقوم بالأعمال المنزلية، وكان الإمام أمير المؤمنين سلام الله عليه يقوم بالأعمال خارج المنزل وربما يساعدها في قضاء بعض أعمال المنزل وعليها المعاشرة بالمعروف وكذلك عليه، قال الله تعالى:

﴿وَعَاسِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١.

وقال سبحانه:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾^٢.

سؤال ٦٢٧: ما هو حكم إخلال الزوج بشروط العقد قبل الدخول على الرغم من أنه كان موافقاً حين إجراء العقد ولكن بعد العقد خالف الشرط ولم يف به؟

الجواب: على الزوج الوفاء بالشروط التي وافق عليها في ضمن العقد أو وقع العقد مبنياً عليها.

سؤال ٦٢٨: ما هو رأي السيد المرجع دام ظله في رجل وعد زوجته بأن لن يتزوج عليها ثم تزوج وخالف الوعد، فهل هذا حرام وأثم أم لا؟ وهل الوفاء بالوعد مستحب أم واجب؟

الجواب: ينبغي للمؤمن إذا وعد بشيء أن يلتزم بوعده، فهو مقام شامخ في الإيمان وعن أهل البيت عليهم السلام أن الوعيد دين عليهم يلتزمون بالوفاء به، نعم إذا كان ذلك على نحو الشرط ضمن العقد، فقد فعل الزوج حراماً، لكن زواجه صحيح ويصبح للزوجة الأولى الحق في أن تطالب الزوج بالطلاق.

١. سورة النساء: الآية ١٩.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

سؤال ٦٢٩: من له الحق في تقرير «الحمل» الزوج أم الزوجة؟ وهل يحق للزوج أن يفرض على زوجته الحمل؟ وهل يجوز للزوجة أن ترفض؟

الجواب: الحمل والإنجاب هو حق لكلا الزوجين، فلا بد من رضاهما معاً رضائية كل منهما في ذلك، فيتحقق لكل منهما بالطرق الشرعية أن يحول دون الحمل من دون رضا الآخر لكن التوافق بينهما أولى.

المبحث الخامس

مسائل في المعاشرة الجنسية

سؤال ٦٣٠: هل يحق للزوجة عدم التمكين ومنع زوجها من مقاربتها ليلاً، لأنه أحياناً يستيقظ متاخراً للغسل وذلك قبل الشروق بقليل، فلا يتنهى من الغسل إلاّ بعد طلوع الشمس فيضطر إلى الصلاة قضاء؟
الجواب: لا يحق لها ذلك، بل ينبغي لها إيقاظه قبل أن يضيق الوقت، وإذا ضاق الوقت يتيم ويصللي ثم يغتسل بعد ذلك.

سؤال ٦٣١: ما حكم الاستمناء بيد الزوجة؟ وإذا كان حلالاً فلماذا يكون الاستمناء باليد حراماً وفي نهاية الأمر هو استمناء؟
الجواب: يجوز الاستمناء بيد الزوجة فإن الأعمال الجنسية بين الزوجين إسهام في بناء المجتمع وتماسكه ويحرم الاستمناء بدون ذلك، إذ في ذلك مساعدة في هدم الشخص والشخصية.

سؤال ٦٣٢: هل يجوز العزل عن المرأة الحرة بغير إذنها؟
الجواب: يجوز على الأظهر، ولكن ينبغي التوافق بين الزوجين في مثل هذه الأمور.

سؤال ٦٣٣: هل يجوز مجامعة المرأة من وقوف؟
الجواب: يجوز على كراهة.

سؤال ٦٣٤: هل يجوز للزوج عندما يريد المقاربة النظر إلى فرج المرأة؟
الجواب: يجوز للزوج ذلك على كراهة.

سؤال ٦٣٥: ما حكم مداعبة فرج الزوج أو الزوجة بالفم واللسان؟
الجواب: يجوز مع عدم الإيذاء ورضاهما ويلفظ ما يجتمع في الفم من إفرازات.

سؤال ٦٣٦: هل يجوز إتيان الزوجة من دبرها وما هو الإشكال فيه؟
الجواب: مع رضاها وخلوها من الحيض والنفاس يجوز على كراهة شديدة. وسبب الحكم بالكراهة الشديدة هو الجمع بين الأخبار ووجود الأخبار الناهية المحمولة على الكراهة.

سؤال ٦٣٧: هل يجوز للزوجين الجماع وهمما مستقبلاً القبلة أو مستدبراهما، وما هي كيفية الاستقبال والاستدبار هنا؟
الجواب: يكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وكيفية الاستقبال والاستدبار هنا بأن يكون باطن القدم، أو ظاهر الرأس نحو القبلة.

سؤال ٦٣٨: لو كان رجل يداعب زوجته فشرب من ثديها، فما الحكم وهل يحدث التحرير؟
الجواب: يجوز ذلك ولا يحدث التحرير.

سؤال ٦٣٩: الأزمنة المكرروحة للجماع هل هي من جهة نشوة الجنين، بحيث إنه إذا علم أن زوجته لا تحمل فلا يكره عندئذ أو مطلقاً؟
الجواب: الكراهة ليست لأجل نشوة الجنين فقط، إذ بعض الروايات مطلقة مما يدل على أن الحكمة ذلك وليس العلة.

المبحث السادس

مسائل متفرقة في النكاح

سؤال ٦٤٠: إذا اكتشف الزوج أن زوجته ليست عذراء ماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: ينبغي أن يستر عليها ذلك، نعم له استرجاع قدر من المهر مقابل ذلك.

سؤال ٦٤١: ما هي العدالة التي يقصدها الفقهاء في قضية العدالة بين الزوجات؟

الجواب: العدالة بين الزوجات التي أمر القرآن بها هي عبارة عن معاشرة كل منها بالمعروف وبحسب شأنها ورعاية حق كل منها في القسم والنفقة.

سؤال ٦٤٢: هل تدخل مسألة الزواج في عموم أدلة الاستخاراة؟ علماً أنه لم تكن أي حيرة في الموضوع؟

الجواب: مع الإيمان والأخلاق لا إستخاراة.

سؤال ٦٤٣: تقدم لي إثنان من الشباب ذوا دين وخلق، ولكن كلاً منها أخذ خيرة وكانت نهياً، هل يجب على الشاب أن يأخذ الخيرة قبل أن يرى الفتاة أو بعدها وكيف سيكون من حق الفتاة أن تفكّر مادام الشبان هم الذين يفكرون ويأخذون الخيرة؟ أصبحت أتنفر أكثر من فكرة الزواج بسبب الذي يحدث؟

الجواب: الخيرة هي عند الحيرة، لا في الأمر البين منفعته أو مضرته، والاستغفار مائة مرة صباحاً ومساءً يسهل أمر الزواج وييسره إن شاء الله تعالى.

سؤال ٦٤٤: هل يجوز لشخص أن يتزوج من فتاة والدها يملك أموالاً حراماً؟

الجواب: الزواج - في مفروض السؤال - جائز في نفسه، ويتجنب الأموال المحرمة كما يسعى في هداية الأب إلى الطريق الصحيح وترك الحرام وطلب الرزق الحلال.

سؤال ٦٤٥: يقال: إن رفض ولد الامر زواج ابنته من رجل ذي خلق ودين تلعنه الملائكة كل شهر عند إتيان الدورة الشهرية لابنته، فهل هذا صحيحاً؟

الجواب: هناك روايات كثيرة في هذا المجال ترى من وظائف الأب تجاه الأبناء الإهتمام بزواجهم وهي في مجال تحريض الآباء وتشويقهم والتأكيد عليهم برعاية أمور زواج أبنائهم وبناتهم والتسريع فيه ففي حديث نبوى شريف:

«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ»^١.

وفي حديث آخر:

«من سعادة المرأة أن لا تطمح ابنته في بيته»^٢.

والاستغفار كل يوم صباحاً مائة مرة ومساءً مائة مرة مفيد للزواج وتسرعه إن شاء الله تعالى.

١. وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٧٦ ح ٢٥٠٧٣

٢. الكافي ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١

كتاب الطلاق

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أحكام الطلاق

المبحث الثاني: العدة في الزواج الدائم والمؤقت

المبحث الثالث: مسائل في طلاق الخلع

المبحث الأول

أحكام الطلاق

سؤال ٦٤٦: هل يصح الطلاق الذي يقع تحت طائلة الضغط والقوة؟

الجواب: مما يشترط في الطلاق الاختيار وحضور شاهدين عدلين، وإذا فقد أحد الشرطين لم يقع الطلاق.

سؤال ٦٤٧: هل بإمكان المرأة أن تشرط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخرى، أي تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى ما أرادت بهذه الوكالة؟

الجواب: يصح للمرأة أن تشرط في العقد ذلك، ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء صيغة عقد النكاح أو يبني عليه العقد وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

سؤال ٦٤٨: هل يجوز للزوجة اشتراط حق التوكيل في تطليق نفسها من زوجها ضمن عقد الزواج، أو عقد لازم غيره كالبيع مثلاً؟

الجواب: يجوز في فرض السؤال.

سؤال ٦٤٩: أريد أن أستفسر عن حكم الطلاق عبر البريد الإلكتروني والفاكس وذلك لأنني أعمل في مجال المحاماة وإلى الآن لم نصادف قضايا مثل هذه، ولكن هناك الكثير من الإستفسارات حولها، فهل هذا الطلاق نافذ ومنتج لأثاره؟

الجواب: يشترط في صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفظاً وبحضور شاهدين عادلين، إضافة إلى الشروط الأخرى، نعم لو أجرى الطلاق تلفظاً أمام شاهدين عادلين وبشروطه الكاملة أمكنه بعد ذلك الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس.

سؤال ٦٥٠: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها: أنت طالق طالق، مع العلم أنهما في نفس الدولة؟

الجواب: يجوز مع توفر بقية الشرائط المعتبرة في الطلاق، ومنها حضور شاهدين عادلين يسمعان من الرجل اجراءه لصيغة الطلاق، علمًاً بأن التلفظ بالطلاق ثلاثة من دون أن يتخلله الرجوع يعد طلقة واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

سؤال ٦٥١: ما هو الحكم الشرعي إذا قال رجل متزوج إنه لا يفعل ذلك الشيء وإذا فعله فزوجته طالق، هل يقع ذلك الطلاق؟

الجواب: لا يقع الطلاق في الفرض المذكور.

سؤال ٦٥٢: إنني شاب وعقدت على بنت، ولكني اكتشفت الآن أن هذه البنت ليست بالجديرة لأن تكون أم أبنائي أو صاحبة عمري، علمًاً بأنه لم يحصل دخول بها، هل يجب عليّ نصف المهر إذا أردت الانفصال؟

مع المؤخر؟ أو فقط النصف من المقدم؟ لقد أعطيتهم المقدم وهو خمسة آلاف دولار ولكن المؤخر ٤ الف، فهل يجب علىي أن أدفع نصف المؤخر أيضاً؟

الجواب: في الفرض المذكور يجب دفع نصف مجموع المهر المتفق عليه حين العقد من مقدم ومؤخر، وإن كنت تستطيع أن تصبر معها وتستر على عيوبها وتهديها إلى محسن الأخلاق وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة فلك أجر جزيل، ففي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام :

«وَإِيمَانُ اللَّهِ لَئِنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ يَدِيكَ رَجُلٌ خَيْرٌ لَكَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»^١

سؤال ٦٥٣: إمرأة تزوجت بعقد صحيح من رجل ثم عرض له مرض الأيدز، فهل تستطيع المرأة فسخ العقد؟ أم الحكم الشرعي يتولى الطلاق؟ أم يجبر الرجل على الطلاق؟ وكيف يكون الأمر لو كان قبل الدخول؟

الجواب: الطلاق بيد الزوج، وفي فرض السؤال إن طلقها فيها وإلا راجعت الحكم الشرعي في الطلاق.

سؤال ٦٥٤: هل يصح فسخ العقد إذا أراد الزوج فسخه بعد يومين أو أكثر من إجرائه بدون أي سبب شرعي؟ أو لابد من الطلاق؟

١. وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٤٢ ح ١٩٩٥١.

الجواب: كلاً، مع عدم تحقق موجبه شرعاً لا يصح، بل لابد من الطلاق في فرض السؤال.

سؤال ٦٥٥: إمرأة طلقها زوجها ولديها منه طفل، ماذا تفعل حتى ترجع إليه؟

الجواب: المرأة المطلقة رجعياً مادامت في العدة فهي في حكم الزوجة وتستطيع أن تفعل أمام زوجها كل ما تصنعه الزوجة لزوجها من إظهار زيتها ومحاذاتها وأن تطيب الكلام باللسان الجميل معه فإن اللسان الطيب والجميل وخاصة المصحوب بنوع من الندامة والعزم على المعاشرة الحسنة والطيبة والاعتذار من الزوج، وعليها بتكرار الآية الكريمة كثيراً:

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مُّنْهُمْ مَوَدَّةً
وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

سؤال ٦٥٦: هل طلاق الشيعية بالمحكمة السنوية يقع؟

الجواب: يقع إذا كان الزوج سنياً، وإن كان شيعياً فلا يقع إلا إذا سمع الطلاق شاهدان عادلان وكانت المرأة في طهر من العادة الشهرية ولم يكن فيه مواقعة وغير ذلك من الشروط.

سؤال ٦٥٧: إمرأة تطلقت طلاقاً رسمياً حسب القانون وانفصلت عن زوجها من كل النواحي وأكملت العدة وزادت عليها، هل يحق لها أن تتزوج، بعد أن تقدم لها عدة أشخاص؟ وما حكم طلاقها؟

١. سورة الممتحنة: الآية ٧.

الجواب: لا ينفذ إلا طلاق الزوج، أو طلاق الحاكم الشرعي، ولا يكفي الطلاق الرسمي المذكور، إلا إذا كان جامعاً للشروط.

سؤال ٦٥٨: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تطلب الطلاق من حاكم غير مسلم؟

الجواب: الطلاق بيد الزوج، وفي صورة إضرار الزوج بزوجته ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

سؤال ٦٥٩: إذا طلق زوج زوجته صورياً لأجل مستقبل أبنائه كالحصول على الجنسية، مع أنه في الواقع يريد زوجته وكذلك الزوجة، فهل يصح الطلاق وتحرم الزوجة أو أنها ما تزال زوجته بسبب إشكال في النية؟

الجواب: إذا كان الطلاق صورياً ومن دون قصد حقيقة، فلا يكون طلاقاً شرعياً ولا يترب عليه فراق وما أشبه ذلك.

سؤال ٦٦٠: هل يجوز للمرأة طلب الطلاق إذا تزوج زوجها عليها؟ وهل يجب عليه القبول؟

الجواب: يجوز ذلك ولا يجب على الزوج القبول، والأفضل لها الصبر وحسن التباعل فإن فيه ثواب الجهاد في سبيل الله - كما في الحديث الشريف - نعم يجب على الزوج العدل وحسن المعاشرة معها كما قال الله تعالى:

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١.

١. سورة النساء: الآية ١٩.

سؤال ٦٦١: هل يحق للزوجة طلب الطلاق من الزوج المدمن على المخدرات؟

الجواب: نعم، لها أن تطالبه بذلك إن لم ينصرف عن إدمانه، فيما إذا لم ينفع النصح.

سؤال ٦٦٢: أنا امرأة تطلقت من زوجي في محكمة بالسويد وتزوج زوجي بزوجة أخرى وإلى الآن لم يوافق على إعطائي الطلاق الشرعي، فما هو تكليفني؟

الجواب: إذا ترك الزوج الإنفاق على الزوجة، أو ترك معاشرتها بالمعروف، وطلبت الزوجة طلاقها فإن أبي أجبره الحاكم الشرعي على الطلاق، وإن لم يطلق، أذن الحاكم الشرعي في طلاقها.

المبحث الثاني

العدة في الزواج الدائم والمؤقت

سؤال ٦٦٣: كم عدة المطلقة؟ وما هي الأشياء الممنوعة عنها؟

الجواب: ثلات حيضات إن كانت تحيض، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، ثم إن المطلقة الرجعية هي في حكم الزوجة، ولا يجوز لها الخروج من بيت زوجها مادامت في العدة إلا للأمور الضرورية، كما أنه ليس لها وكذا ليس للمطلقة غير الرجعية حق الزواج إلا بعد انتهاء العدة.

سؤال ٦٦٤: هل تحسب عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلات دورات شهرية؟ فإن إحدى قريباتي بعد ثلات دورات شهرية تم عقد قرانها من رجل آخر وبعد شهر من العقد تزوجت، هل توجد مشكلة على هذا العقد؟

الجواب: عدة الطلاق لمن ترى العادة الشهرية ولم تكن حاملاً: ثلات دورات شهرية فقط، ولمن لا ترى العادة الشهرية وهي في سن من ترى العادة: ثلاثة أشهر فقط، وعليه فلا مشكلة في مفروض السؤال.

سؤال ٦٦٥: هل يجوز للمعتدة من طلاق بائن - خلعاً - أن ت safر خلال فترة العدة لأداء مناسك العمرة، وهل يجوز لها السفر على الإطلاق؟

الجواب: نعم، يجوز لها في مفروض السؤال السفر مطلقاً للعمره وغيرها.

سؤال ٦٦٦: فتاة انتهى عقدها المؤقت وبعدها بساعتين فقط نزل عليها الحيض، فهل تعتد ابتداء من هذه الحيضة؟

الجواب: نعم، في مفروض السؤال إذا كانت هذه الحيضة التي ابتدأت قد وقعت بعد انتهاء مدة العقد المؤقت، أو بعد هبة الزوج لها باقي المدة.

سؤال ٦٦٧: هل تعتد المرأة عندما ترنى - والعياذ بالله - ؟

الجواب: لا عدة في الزنا.

سؤال ٦٦٨: أنا سيدة مطلقة منذ أيام وأرغب في استعمال الأدوية الطبية لسرعة نزول الحيض، فهل يجوز ذلك من بداية الطلاق، وماذا لو كان بعد الطهر الأول وذلك لتسريع الحيضات الثلاث وإنهاء العدة؟

الجواب: يجوز من البداية ويجوز بعد الطهر الأول، لكن بشرط أن يكون الفاصل بين كل حيضة وأخرى أقل الطهر، وهو عشرة أيام.

سؤال ٦٦٩: إذا تزوج رجل امرأة بالعقد المنقطع وأتاهما فقط دبراً هل يجب عليها الاعتداد بعد انتهاء المدة كي تتزوج من غيره؟

الجواب: نعم، يجب عليها العدة في فرض السؤال.

سؤال ٦٧٠: هل يجب على الفتاة البكر أو المرأة الشّيّب الممتنع بها أن تعتد إذا حصل الاستمتاع لكن من دون دخول مطلقاً (لا قبلًا ولا دبراً)؟

الجواب: لا عدة عليها إذا لم يتم دخول مطلقاً.

المبحث الثالث

مسائل في طلاق الخلع

سؤال ٦٧١: طلاق الخلع هل يتم بموافقة الزوج أم هو بيد الزوجة؟ وإذا لم يكن بيدها فهل هناك طريق شرعي للزوجة إذا أرادت أن تفك رباط الزوجية أم تبقى كارهة للزوج مدى الحياة؟

الجواب: الطلاق بيد الزوج إلا في موارد خاصة تراجع الحاكم الشرعي ويمكن للحاكم الشرعي تطبيقها.

سؤال ٦٧٢: إذا رفض الزوج الطلاق ورفض الخلع بقصد التعليق فما هو الحل، علماً بأنه لم يتم الدخول وما زالت الزوجة في بيته هل تبقى الزوجة معلقة طول الحياة علماً بأنها تكره البقاء على ذمته؟

الجواب: ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط.

سؤال ٦٧٣: هل يحق للزوج في طلاق الخلع أن يطلب البذل بنفسه إذا كان موافقاً على الطلاق؟ وما هي المعايير الشرعية لمقدار البذل المستحق؟

الجواب: لا يحق له ذلك، بل ذلك من حق الزوجة، ومقدار البذل حسب الاتفاق بين الطرفين.

سؤال ٦٧٤: في حالة طلقت الزوجة خليعاً هل يحق لها أن تطلب النفقة - نفقة الزوجية بعد الطلاق - وكذلك نفقة الزوجية في الفترة التي كانت فيها خارج بيت الزوجية قبل حصول الطلاق؟

الجواب: لا يحق لها في الطلاق الخليعي مطالبة النفقة بعد الطلاق، وكذا في الفترة التي تكون هي خارج البيت إذا خرجت بنفسها من دون تقصير الزوج.

كتاب الصيد والذبحة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الذبحة وشروطها

المبحث الثاني: ذكاة السمك

المبحث الأول

أحكام الذبحة وشرائطها

سؤال ٦٧٥: ما معنى التذكية؟ وما شروطها؟

الجواب: التذكية ذبح الحيوان على الطريقة الشرعية وشرائطها خمسة:
الأول: إسلام الذابح. الثاني: كون الآلة من الحديد في الإختيار، وفي
الإضطرار بأية آلة حادة. الثالث: كون مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة.
الرابع: التسمية عند الذبح. الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد الذبح، ولو
حركة واحدة.

سؤال ٦٧٦: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً، فما هو الحكم إذا كان
في الظاهر يقال إنه من المسلمين ولكنه متجرأ بالفسق، فهل يؤخذ
 بكلامه إذا قال هذا اللحم حلال، علمًا أن الكذب لديه أمر عادي
ويسقط؟

الجواب: يؤخذ بكلامه إلا مع العلم بكذبه.

سؤال ٦٧٧: هل يجوز الذبح بغير الحديد مثل الإستيل أو اينوكس أو
الحديد المطلبي أو غيرها من المعادن كالنحاس مع إمكان وجود
الحديد؟

الجواب: كل ما يطلق عليه عرفاً اسم الحديد مثل الإستيل يصح الذبح
بـه، وإنما فلا.

سؤال ٦٧٨: هل يجوز الذبح بالماكينة؟

الجواب: نعم، إذا اجتمعت الشرائط الأخرى للتذكية.

سؤال ٦٧٩: تستخدم في البلد الذي أسكنه الشوكة الكهربائية للحيوان قبل ذبشه وخاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة، فهل تصبح بحكم الميته حينئذ أم لا؟

الجواب: لا تكون بذلك ميته.

سؤال ٦٨٠: هل يجوز استعمال جهاز تسجيل والإكتفاء بتسميته بدلاً من الذابح؟

الجواب: كلام.

سؤال ٦٨١: إذا تعددت الذبايح فهل يكتفي بالتسمية على بعضها أثناء الذبح؟

الجواب: نعم، إذا كان ذبها في آن واحد، وأما مع التعاقب فيلزم تكرر التسمية.

سؤال ٦٨٢: ما حكم الدجاج المستورد (المجمد) سواء كان من دولة إسلامية أو غير إسلامية؟

الجواب: إذا كان مستورداً من بلد إسلامي جاز أكله وإنما لا يجوز إلا إذا اطمئن بتذكيته شرعاً.

المبحث الثاني

مسائل في ذكاة السمك

سؤال ٦٨٣: ما هي طريقة تذكية السمك؟ وما هي شروط المذكي، وهل يجب أن يكون صياد السمك مسلماً ليصح تذكيتها؟

الجواب: طريقة تذكية السمك: إخراجه من الماء حياً وموته خارج الماء، فإذا أخرج الإنسان السمك الذي له فلس من الماء حياً ومات في اليابسة تم تذكيره وجاز أكله، ولا يشترط كون الصائد للسمك مسلماً.

سؤال ٦٨٤: ما هو حكم صيد السمك عن طريق الجرافات وهي عبارة عن: قوارب كبيرة تقوم بجرف ما هو موجود في البحر عن طريق شبك كبير، ويدرك بعض المؤمنين أنّ مجموعة من السمك يموت بالماء؟

الجواب: إذا كان الموت في الشبكة فالاُظہر الحلية، وذلك للنصوص الواردة.

سؤال ٦٨٥: هل حلية السمك يشترط فيها أن يموت بنفسه، فلو قُطع بالآلة فمات فما حكمه؟

الجواب: لا يشترط موته بنفسه وإن كان الأفضل ذلك.

سؤال ٦٨٦: ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الكفار؟

الجواب: إن علم أنها ذات فلس وقد أخذت من الماء حية وماتت خارج الماء جاز أكلها وإلاً فيحرم أكلها وإن كانت طاهرة.

كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: مسائل في الحيوانات البحرية

المبحث الثاني: مسائل في الأطعمة والأشربة

المبحث الأول

مسائل في الحيوانات البحريّة

سؤال ٦٨٧: كيف يمكن التتحقق من أن نوع السمك له فلس أو لم يكن له فلس وخاصة بالنسبة للأسماك المعلبة؟

الجواب: الأسماك المعلبة في البلاد الإسلامية أو شركة إسلامية أو بيد مسلم - غير معلوم سبق يد غير المسلم عليها - حلال، والمأخوذة من بلد غير إسلامي أو يد غير المسلم أو شركة غير مسلمة محكومة بالحرمة، إلا إذا علم بأنها أسماك ذات فلس وأخرجت من الماء حية وماتت خارج الماء.

سؤال ٦٨٨: هل الأسماك التي يجوز أكلها يجب أن تكون مغطاة بكمالها بالفلس أو يجوز أكل الأسماك التي يقتصر فيها الفلس على جزء من جسمها وغالباً يكون في منطقة الرأس؟

الجواب: المالك هو اعتبره ذا فلس عرفاً، كما إذا قال خبير ثقة بإنه هذا السمك ذات فلس بحيث يغطي غالباً جسمه وقد سقط عنه أثناء الصيد.

سؤال ٦٨٩: هل يجوز أكل سمك التونة المعلبة المصنعة في البلاد الغربية؟

الجواب: إذا كان له فلس وأحرزت إخراجه من الماء حياً أو اطمأننت بذلك جاز أكله وإنما لا.

سؤال ٦٩٠: ما رأي سماحتكم في تناول انواع القوّاقع والأصادف والسرطانات البحريّة؟

الجواب: يحرم تناول المذكورات في السؤال ولا يحل أكل شئ من حيوانات البحر إلّا السمك الذي له فلس والروبيان فقط.

سؤال ٦٩١: ما حكم أكل الكافيار (بيض السمك) وإذا كان هناك أنواع جائزة الأكل، فما هو المعيار؟

الجواب: بيض الكافيار وكذا بيض كل سمك لا فلس له حرام، نعم إذا كان السمك ذا فلس فهو حلال لحمه وكذا بيضه.

سؤال ٦٩٢: هل يجوز شرب حبوب فيتامين مصنوع من زيت كبد الحوت إذا أوصى الطبيب به؟

الجواب: لا يجوز أكل شيء من أجزاء بدن حيوان البحر مطلقاً إلّا السمك الذي له فلس أو الروبيان.

سؤال ٦٩٣: ما هو حكم زيت السمك الذي يباع في أسواقنا الإسلامية من حيث الحلية والحرمة بالاستعمال والنجاسة والطهارة؟

الجواب: إذا لم يعلم كونه من بلاد الكفر فهو حلال وإلّا لم يجز تناوله إلّا بعد العلم بكونه من سمك ذات فلس مات خارج الماء، وأما للاستعمال الخارجي فهو جائز مطلقاً.

سؤال ٦٩٤: هل الأسماك المحرّم أكلها نجس؟ المقصود في حالة طهي هذه الأسماك المحرّم أكلها مع مأكولات أخرى في نفس الإناء؟

الجواب: السمك المحرّم الأكل ليس نجساً.

البحث الثاني

مسائل في الأطعمة والأشربة

سؤال ٦٩٥: هل يجوز أكل الطعام الذي وضع فيه زبيب أو كشمش وقد تعرض للغليان؟

الجواب: يجوز ولكن الأحوط استحباباً هو أن يجتنب أكل نفس الزبيب والكشمش.

سؤال ٦٩٦: هل يجوز أكل جبن الكرافت؟

الجواب: إذا لم يعلم نجاسته أو حرمته ولا احتوائه على الحرام أو النجس يجوز أكله.

سؤال ٦٩٧: ما حكم مادة الجيلاتين المستخلصة من الحيوانات والتي تدخل بأغلب الحلويات في الدول الغربية والتي لا نعلم من أين مصدرها هل هي من حيوان معين أو من النباتات؟

الجواب: الجيلاتين إذا علم كونه من النبات، أو لم يعلم أنه من حيوان أو نبات فهو محكم بالطهارة والحلية، وكذا مع العلم بكونه حيوانياً وكان مأخوذاً من العظم المجرد عن اللحم، لأن العظم وحده مستثنى من النجاسة.

سؤال ٦٩٨: ما حكم أكل النخاع الموجود في العظم؟

الجواب: منع العظم يجوز، والنخاع الموجود في العمود الفقري لا يجوز.

سؤال ٦٩٩: ما هو ماء الشعير الظاهر الحال الذي يصفه الأطباء للعلاج؟

الجواب: الذي لم يختمر ولا يسكر ولو قليلاً.

سؤال ٧٠٠: ما حكم استخدام المواد المنشطة بالنسبة للرياضيين سواء كانت تلك المنشطات ذهنية تساعد على زيادة التركيز أو عضلية تساعد

على زيادة قوة العضلة؟

الجواب: إذا لم تشتمل على مكونات محرّمة كالمية - مثلاً - ولم تكن ضارة ضرراً بالغاً، ففي نفسه جائز.

سؤال ٧٠١: ما حكم غلي الشعير وذلك بطبخه بالنار مع بعض الأعشاب للدواء؟

الجواب: لا إشكال في مفروض السؤال.

سؤال ٧٠٢: ما حكم من يرمي الخبز والأرز وبقي الأطعمة في المزابل؟

الجواب: يجب إجتناب كل ما يعد إهانة لنعم الله، أو يكون تبذيراً وخاصة الخبز.

سؤال ٧٠٣: أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة،

كما أن بقايا منه تكون في الأواني، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

الجواب: ينبغي أن يؤكل أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعد إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.

سؤال ٧٠٤: هناك نوع من الأدوية يستخرج من الحوت يسمى بزيت الحوت يوصي بعض الأطباء مرضاهم باستخدامه كعلاج، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كان للإدّهان به فيجوز، وأما أكله فلا يجوز إلاً مع العلم بكونه من سمك ذات فلس قد مات خارج الماء.

سؤال ٧٠٥: أدوية التنشيط الجنسي التي تعطي للرجل قوة لزيادة الحالة الجنسية هل هي جائزة؟

الجواب: جائزة، فيما إذا لم تسبب أضراراً بالغة.

سؤال ٧٠٦: هل يجوز شرب الخمر للعلاج إذا وصف الطبيب ذلك؟ وهل الحكم يختلف إذا كان المرض يؤدي إلى الموت أو يخاف عليه الضرر والتعب فقط؟

الجواب: لا يجوز شرب الخمر مطلقاً، إلاً إذا كان المرض خطيراً والعلاج - بتشخص الأطباء الخبراء - منحصراً فيه، جاز بقدر الضرورة، وإنما فالإلاً فإنه كما في الحديث الشريف:

«لا شفاء في حرام»^١.

سؤال ٧٠٧: هل يجوز الجلوس في مكان يشرب فيه شخص أو آخرون الخمر؟

الجواب: إذا لم يكن الخمر على نفس الطاولة التي يجلس عليها فلا إشكال.

١. مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٦٧ ح ٢٠٧٧٩.

سؤال ٧٠٨: هل يجوز دخول مطعم للأكل وفي المطعم زاوية خاصة تحتوي على الخمر؟

الجواب: لا بأس به ولا يقترب نحو الخمور.

سؤال ٧٠٩: ما حكم تناول الأدوية التي فيها شيء من الكحول؟

الجواب: يجوز تناول الأدوية - في الفرض المذكور- إذا لم يعلم بكون الكحول مسكرة أو متخلة من مسكرة.

سؤال ٧١٠: ما حكم المواد المخدرة في الإسلام؟

الجواب: المواد المخدرة التي توجب الفساد كالمواد المسكرية حرام في الإسلام بكل أنواعها.

سؤال ٧١١: هل يجوز تناول الدواء الذي تحتوي مكوناته على مشتقات

الخنزير؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلاً عند الاضطرار.

سؤال ٧١٢: ما معنى حرمة أكل لحم الحيوان الجلال وكيف يحل أكل لحمه؟

الجواب: الحيوان الجلال هو الحيوان الحلال اللحم الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان، فإنه يحرم لحمه وشحمه وسائر منافعه وفضلاته، ويحل أكله بعد جبسه مدة من الزمان عن أكل العذرة بحيث لا يسمى بعدها جللاً ويطعم الطعام الطاهر في هذه المدة.

سؤال ٧١٣: هل يجب التدقيق في كل شيء اشتريته من المأكولات كي أتأكد من عدم احتوائها على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟

الجواب: لا يجب التدقيق في المأكولات والمشروبات، إلا إذا كانت من اللحوم أو الشحوم وأخذت من غير المسلم.

سؤال ٧١٤: هناك مطاعم تنتشر في أسواق المسلمين تقدم لزبائنها اللحوم والأسماك فهل يجب السؤال عن حلية الطعام المقدم؟

الجواب: لا يجب - في فرض السؤال -

سؤال ٧١٥: هل يمكن البناء على قاعدة سوق المسلمين للشراء من الأسواق من دون فحص عن تذكية اللحوم؟

الجواب: نعم.

سؤال ٧١٦: ما حكم الأجبان المصنوعة في دول إسلامية كمصر أو دول غير إسلامية كفرنسا؟

الجواب: يجوز أكلها إذا كانت من بلاد إسلامية، وكذا غير الإسلامية ما لم يعلم بنجاستها أو حرمتها.

سؤال ٧١٧: هل يجوز أكل اللحوم في بيوت الأصدقاء المسلمين ونحن نعيش في بلاد الغرب؟

الجواب: نعم، إلا إذا علم الإنسان بأنه أخذ اللحم من غير المسلم، أو علم بعدم تذكيته.

سؤال ٧١٨: لو علمت أن الشخص الذي دعاني إلى بيته لتناول الطعام لا يراعي أي إهتمام لمسألة الحلال أو الحرام من اللحم والدجاج، هل يجوز لي الأكل حينئذ؟

الجواب: يجوز مadam هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمة الطعام أو اطمأن بذلك.

سؤال ٧١٩: في المجتمع الذي يغلب عليه الكذب من أجل المصالح المادية، هل يصح الإطمئنان إلى قول صاحب مطعم مسلم يقول بأن اللحم لديه حلال؟

الجواب: نعم يصح إلا إذا حصل الإطمئنان بكذب صاحب المطعم فلا يجوز الأكل.

سؤال ٧٢٠: هل يمكن الأكل من المطاعم في بلاد الغرب والتي يكتب على واجهاتها أن اللحوم المستخدمة حلال، بدون السؤال والتدقيق في هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان المطعم للمسلمين فلا بأس.

كتاب النذر والعهد

مسائل في النذر والوعيد

سؤال ٧٢١: شخص نذر الله أن يختتم القرآن في مدة أقصاها عشرة أيام ولم يحدد لذلك زمناً معيناً وقد مضى على ذلك أربع سنوات فهل يجب عليه القضاء في أسرع وقت ممكن؟ وهل يجوز أن يمدد عدد الأيام لأكثر من عشرة؟ وهل يجوز أن يؤجل قضاء النذر إلى وقت إجازته؟

الجواب: إن لم تحدد للوفاء بالنذر وقتاً معيناً، فلا إثم، ولا يجوز تمديد عدد الأيام، لكن يجوز تأجيل الوفاء إلى أيام الإجازة.

سؤال ٧٢٢: شخص نذر أن يقرأ زيارة عاشوراء كل يوم ولم يتذكر هل أنه نذر أن يقرأها بتكرار اللعن والسلام مائة مرة أو لا، فما عليه؟

الجواب: يجوز له الاقتصار على المرة ويستحب الزائد.

سؤال ٧٢٣: إذا نذر شخص عن آخر واقرءه على ذلك، فهل ينعقد بذلك النذر؟

الجواب: لا ينعقد إلا إذا أتى الآخر بصيغة النذر بأن يتلفظ بما نذره مقروناً باسم الله تعالى.

سؤال ٧٢٤: هل يجوز إعادة صيغة النذر للتأكد حيث أن النذر لم يتحقق بعد؟

الجواب: تجوز إعادة صيغة النذر للتأكد.

سؤال ٧٢٥: هل يجوز أن أُلغي النذر الآن بما أنه لم يتحقق؟

الجواب: لا يجوز الإلغاء، نعم لا يلزم الوفاء قبل التحقق.

سؤال ٧٢٦: إمرأة نذرت بأنها سوف تقرأ مجلساً حسيناً وظروفها لا

تسمح بذلك؟ هل هناك بدائل؟

الجواب: تقرأ متى سمح لها الظروف.

سؤال ٧٢٧: نذرت إحدى الأخوات لأم البنين عليها السلام سفرة ولكنها

عملت فقط سندويشاً، فهل يكمل نذرها أم عليها أن تعمل نفس السفرة

التي نذرت لها؟

الجواب: يجب على النازر أن يأتي بالعمل على نحو ما نذر.

سؤال ٧٢٨: لقد نذرت بأنني لن أترك صلاة الفجر عن وقتها يعني سوف

أصليها أداءً ولكن مرتين صليتها قضاء نظراً لأنني كنت مسافراً مرة

وآخرى كنت لم أستيقظ من شدة التعب، فما حكم النذر وماذا أعمل؟

الجواب: عليه - في فرض السؤال - لكل يوم كفارة مستقلة.

سؤال ٧٢٩: أنا شخص محب للتجارة وأعشق أهل البيت وعاهدت ربِّي

أن أعطي نسبة ١٥٪ من الربح لله جل جلاله وللمعصومين الأربع عشر

عليهم السلام وأعني بأنَّ كلَّ شخص له ١٪ ولكن السؤال ما الذي يحق لي أن

أفعل بالمال هل أتصدق به للمحتاجين أو أفترض صائمين ما الأفضل أن

أفعله؟ وأيضاً: هل من اللازم تخميشه بعد مرور سنة على المبلغ؟

الجواب: يجوز صرف النسبة المئوية المذكورة في مطلق وجوه البر والأفضل تقديم الأهم فالمهم، مثل تقديم الوجوه المعنية بنشر ثقافة أهل البيت سلام الله عليهم ويلزم تخميس الأرباح عند رأس السنة الخمسية، ثم صرف هذه النسبة في مواردها، نعم إذا صرف ذلك قبل رأس السنة - لمن له رأس سنة ويخمس - فلا خمس فيها.

سؤال ٧٣٠: ما الذي يتوجب فعله على شخص نذر، نذوراً كثيرة فأجل هذه النذور إلى وقت معين ولم يأت هذا الوقت إلا والنذور قد أصبحت كثيرة ولم يعد يستطيع تذكرها جمِيعاً فما يجب عليه فعله؟

الجواب: يجب أن يأتي بالمقدار المتيقن مع عدم التقصير في حفظ النذر ومعه فيجب أن يأتي بكل محتمل من النذر.

سؤال ٧٣١: هل يشترط في النذر إذن الزوج والوالد؟

الجواب: لا يشترط إذن الوالد، ولا إذن الزوج، فإنه يجب إحتياطاً الوفاء بالنذر على النادر وإن كان بدون إذنهما إلا إذا منعا من النذر قبل أن ينذر، أو حلّا النذر بعد علمهما به، فيبطل.

سؤال ٧٣٢: شخص عاهد الله تعالى أن يقرأ كل يوم مائة آية من القرآن ونسى وتذكر ولم يق من اليوم إلا دقائق تكفيه لقراءة بعض الآيات فقط فماذا عليه؟

الجواب: ليس عليه في هذه الصورة كفارة، ولكن عليه القضاء بقراءة الآيات ليلاً أو في اليوم التالي.

سؤال ٧٣٣: إذا لم ي عمل بعهده اضطراراً وجهاً منه بأحكام العهد وكفاراته، هل عليه الكفارة؟ وهل يتشرط في المعاهد كما يتشرط في النادر البالوغ والعقل والاختيار والقصد؟ وإذا عاهد في حالة غصب وفي غير وضعه الطبيعي؟

الجواب: نعم يتشرط في المعاهد البالوغ والعقل والاختيار والقصد، فهو عاهد في حالة غصب وقد فقد إختياره لم يصح عهده ولا تلزمـه الكفارة.

كتاب اليمين

مسائل في اليمين (الحلف)

سؤال ٧٣٤: رجل حلف على أن لا يدخل شخص بيته، ثم تراجع عن اليمين وقال: اسمح له بالدخول وكفر عن يمينه، فهل يصح منه ذلك أو لابد من الدخول الفعلي؟ وهل تكفي منه الكفارة الأولى أم لابد من دفع كفارة ثانية بعد الدخول؟

الجواب: إن كان الحلف هذا على قطيعة رحم ونحوها فحلقه باطل، وإن كان غير ذلك وقع الخلاف وجبت الكفارة، نعم لو نوى أن يأذن لذلك الشخص بالدخول متى ما جاء وأعطى الكفارة كفاه.

سؤال ٧٣٥: لو أقسم شخص على أن لا يكلم زوجته أو يلمسها هل ينعقد هذا القسم؟

الجواب: كلا، فإن القسم على المقاطعة الأبدية بين الزوج وزوجته لا يجوز ويكون باطلًا، وعليه التوبة والاستغفار منه.

سؤال ٧٣٦: إذا منع الأب إبنته من القسم فهل كل حلفه يصبح باطلًا؟

الجواب: نعم، كل حلفه يصبح باطلًا.

سؤال ٧٣٧: شخص أقسم بالله على أنه يصلي صلاة الليل طوال حياته وذلك لكي يلزم نفسه بقيام الليل، فهل إذا سافر بطريق البر ولا يستطيع الصلاة في الطريق يجب عليه كفارة القسم؟

الجواب: عليه أن يبرّ بقسمه حتى في السفر، نعم يأتي بها في السفر كيما استطاع، ولكن لو عجز عنها بالمرة فلا كفارة، وإن كان متمكناً منها ولو مع التيمم ومن جلوس ومع ذلك لم يأت بها وجبت عليه كفارة القسم.

سؤال ٧٣٨: ورد في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، هل الإطعام بالحنطة مد من الطعام؟ وهل الكسوة الثوب أو الشوبين؟ وما معنى الكسوة؟ وهل يقدم الإطعام على الصيام؟

الجواب: نعم أقل الإطعام -٧٥٠ غراماً- من الحنطة أو خبزها أو دقيقها لكل واحد من المساكين العشرة، وأقل الكسوة هو الثوب العربي الساتر لكل البدن أو إزار وقميص، والانسان مخير بينهما.

سؤال ٧٣٩: هل يشترط في اليمين أن لا يكون مصادفاً لأمر شرعى على خلافه؟ فلو حلفت المرأة أن تصوم كل جمعة فهل حكم بعدم انعقاد اليمين بالنسبة إلى ما بعد زواجها؟ أو حلف الشخص على أن يكون في كربلاء كل جمعة ثم استطاع الحج فكذلك؟

الجواب: ينحل اليمين في موارد تزاحمه مع الأهم شرعاً، كالمثالين المذكورين في السؤال.

كتاب الوقف

مسائل في الوقف

سؤال ٧٤٠: هل يجوز إخراج أموال من صندوق حسينية إلى حسينية أخرى مثلاً أو استبدالها بأموال شخصية بعنوان التبرك أو صرفها على نشاطات خيرية تقام في الحسينية ولكنها لا تمت للقراءة الحسينية بصلة؟

الجواب: كل ما لم يناف الوقف ووافق عليه المตولى الشرعي فهو جائز.

سؤال ٧٤١: قمنا بجمع تبرعات من أجل شراء أرض وبناء حسينية فهل يجوز استثمار الأموال المتبرع بها، بنية زيادتها لتوسيع حق شراء الأرض وبنائهما؟

الجواب: إن كان بصلاح الحسينية ذلك، ورضي به المتبرعون أو المตولى الشرعي، جاز.

سؤال ٧٤٢: كيف يكون لي الحق بامتلاك الأرض البوار التي بحيازتي والمسجلة بسندتها الرسمي وقفًا ذريًا ضمن مجموعة من الأراضي الموقوفة، هل يجوز استبدال البستان العامر المنتج بالأحسن ببستان آخر أكثر دخلاً حتى ولو كانت أبعد في موقعها من البستان الأولى؟

الجواب: مadam الوقف على وقفيته فلا يجوز تملكه، أما لو عرضت له بعض مجوزات البيع أو التبديل فيجوز حينئذ بيعه أو تبديله إلى وقف ذري آخر.

سؤال ٧٤٣: عندنا حاجيات للمسجد قد اشتريت من أموال جمع التبرعات للمسجد - مثل منبر وأوان - هل يتعامل معها أنها وقف للمسجد أم يجوز استعارتها؟
الجواب: يتعامل بها كأنها وقف للمسجد.

سؤال ٧٤٤: شخص عنده حسينية في العراق وهدمت في زمن النظام البائد والآن لا يمكن من البناء: هل يجوز له أن يؤجر ذلك المكان مثل كراج أو محلات إلى مدة معينة كي يحصل على مال ويبني هذا المكان حسينية هل هذا العمل جائز أم لا؟
الجواب: لا يجوز ذلك إذا كانت موقوفة للحسينية، ويجمع تبرعات البناء.

سؤال ٧٤٥: هل يجوز للواقف أن يكون ولیاً شرعاً للمكان الذي قام بوقفه للإمام الحسين سلام الله عليه؟ وهل يجوز له تنصيب من يشاء ولیاً شرعاً على الوقف إذا تأكد من صلاحته؟
الجواب: نعم، يجوز له تعين نفسه لذلك، ويجوز أن يعيّن من يشاء.

سؤال ٧٤٦: توجد عندنا في مكتبة المسجد كتب بعضها وقف وبعضها غير معروف أنها وقف أم لا كيف يتعامل مع الكتب غير المعروفة أنها وقف أم لا هل يجوز استعارتها خارج المسجد؟
الجواب: يجوز استئجار الكتب - في فرض السؤال - مع إجازة المتولى الشرعي لها.

سؤال ٧٤٧: أرض أوقفت للإمام الحسين عليه السلام وقسمت إلى جزءين، الأول لبناء حسينية والثاني أرض زراعية تعود أموالها لخدمة الحسينية علماً أنّ أبناء أحفاد الواقف قد بنوا منزلين في الأرض الزراعية مع العلم أنّهم لديهم أرض ملك؟

الجواب: لا يجوز التصرف في غير أمور الوقف.

سؤال ٧٤٨: أرض زراعية وقف للإمام الحسين عليه السلام لإحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام في شهر محرم الحرام وشهر رمضان المبارك هل يجوز بيعها؟

الجواب: لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد خاصة ويراجع لذلك رسالة المسائل الإسلامية.

سؤال ٧٤٩: هل نستطيع بيع المنزل الذي وقفه صاحبه وقفًا للذرية وشراء منزل آخر على طبق الوصية؟

الجواب: لا يجوز بيع الوقف الذري ولا تبديله إلا في موارد الاستثناء.

كتاب الوصية

مسائل في الوصية

سؤال ٧٥٠: وصى والدنا باستخراج صدقة ليلة الدفن من التركة كان مديوناً وكان يحفظ بجزء من ماله الخاص في المنزل حوالي ألف وخمسة مائة دينار كويتي فقمنا باستخراج الصدقة من هذا المال، فهل يجوز ما قمنا به؟ أم ماذا يتوجب علينا لأننا صرفاً جزءاً من المال حسب وصيته مع العلم أنه كان مديوناً قبل وفاته؟

الجواب: استخراج الصدقة يكون من الثلث إذا كانت التركة أكثر من الديون.

سؤال ٧٥١: بستان أوصى الميت بجعل ثلاثة تحصيلاً للثواب وقد تصرف بها النظام الباعثي الجائر في العراق ظلماً وصيرها أرضاً بعد قطع أشجارها ونخيلها، هل يجوز للورثة أن يقسموا الثلث المذكور على حصصهم ويقيموا للميت في كلّ حصة حديقة مثلاً أو ما أشبه ذلك من موارد الثواب أم يجب عزله مستقلاً عن سهام الورثة؟

الجواب: يجب العمل بظاهر الوصية، فإن كان المذكور في السؤال ينطبق على ما في الوصية جاز وإلا فلا.

سؤال ٧٥٢: هل يجوز أن يباع قسم من الثلث الموصى به ويصرف ثمنه في إقامة مشروع خيري على القسم المتبقى منه؟

الجواب: لا يجوز - في الفرض المذكور -

سؤال ٧٥٣: شخص توفي وقد أوصى أن يدفع ثلث أمواله لاستئجار مَن يصلي ويصوم عنه، علماً بأن ثلث أمواله تزيد عن الاستئجار للصوم والصلاوة لكل عمره، فهل يجب صرف كل الثلث في الصوم والصلاوة كما أوصى به أو الاكتفاء بصوم وصلاحة لعدد سنين عمره وتقسيم باقي الثلث بين الورثة؟

الجواب: يصرف كل الثلث في الصوم والصلاوة.

سؤال ٧٥٤: هل يجوز أن يقام في الثلث الموصى به مشروعٌ إستثماريٌّ كفندق سياحي أو معمل ونحوه بإعطاء الأرض مساطحة أو إجارة وما أشبه ثم يصرف ريعه للميت؟

الجواب: إذا لم يوصي الميت بصرف الثلث في مورد خاص من وجوه البر فلا بأس وإلا وجوب العمل بمقتضى الوصية.

سؤال ٧٥٥: توفي أحد أقربائنا، وقد خلف أولاً كباراً، وأياماً صغاراً وقد أوصى بأن يكون أبوه - جد الأطفال - هو الوصي، لكن حالة الجد لا تسمح له بالتكفل بأمور أحفاده، لذلك أوكل ابنه الأصغر باستلام الأمور، وقد ترك المرحوم مبلغاً من المال، مع البيت الذي يسكنه أطفاله مع قطعتي أرض، ما حكم مسک الوكيل المذكور المال عن الورثة، وأعني بذلك البالغين المكلفين؟

الجواب: للجد الولاية على الصغار وهو وصي على الكبار ويمكنه تعيين

وكيل عنه في القيام بالوصية بالطريقة الشرعية، نعم للورثة الكبار الحق فيأخذ حصتهم من التركة.

سؤال ٧٥٦: هل يجوز للإنسان أن يوصي بأن تؤخذ أعضاء من بدنه مثل القلب والكلية وما أشبه بعد وفاته، وتعطى لشخص آخر هو بحاجة إليها حتى لغير المسلم؟

الجواب: نعم تجوز الوصية بذلك على الأقرب.

سؤال ٧٥٧: إمرأة لديها بيت وهاجرت إلى خارج العراق في زمن النظام السابق وكانت تقول أن هذا البيت يجب أن يكون حسينية، وتوفت في دار الغربة، وبعد زوال النظام رجع البيت إلى الورثة، فماذا يفعلون، هل يكون هذا البيت إرثاً لهم أم يعمل بوصية المرأة؟

الجواب: إذا كان الظاهر من كلام الوالدة رحمة الله عليها في الفرض المذكور: أنها قد أوصت على أن يكون البيت بعدها حسينية، وحيث أنها وصية وليس وقفاً في حياتها، فتكون وصيتها نافذة في ثلث أموالها حال وفاتها من البيت وغيره ما لم يجز الورثة فإذا أحاز ورثتها الوصية كلها كانت نافذة في كل البيت وإلاً فثلث البيت حسينية والثلاثان الباقيان يكون للورثة.

سؤال ٧٥٨: نحن عائلة مكونة من أب وأم وثلاث بنات وثلاثة أولاد، وأنا أكبر الأولاد في العائلة وأنا وصي والدي الذي توفي قبل أيام وترك وصيته عندي، حيث أوصاني بأن أعطي كل بنت نصيبها من الإرث عندما تتزوج فقط لا قبل الزواج وأخواتي الآن هن في حاجة للمال،

فهل يجوز مخالفة الوصية وإعطائهم نصيبهن من الإرث؟

الجواب: مع طلب الوارث نصيبه من الإرث، يجب على الوصي إعطاؤه له.

سؤال ٧٥٩: كيف يمكن عزل الناظر على الوصية؟

الجواب: لو جن الناظر أو صار كافراً ونحو ذلك عزله الحاكم الشرعي.

كتاب الارث

مسائل في الإرث

سؤال ٧٦٠: إذا اختلف الزوجان أو ورثهما في مтайع البيت وأثنائه، فكيف يكون الحكم بينهما؟

الجواب: إذا كان الزوج قد ملك زوجته فيكون لها، وكذا إذا كان من أموالها أو من صداقها، وإذا كان من أموال الزوج فهو للزوج وفي صورة الاشتباه أو الخلاف ينبغي أن يتصالحا أو يترافعا إلى الحاكم الشرعي.

سؤال ٧٦١: شخص توفي وله قطعة أرض قد اشتراها بمبلغ ضئيل قبل أكثر من عشرين سنة والآن قد ارتفعت قيمتها أضعاف ما كانت عليه وهي الآن مؤجرة ويدفع لها إيجار سنوي وقد قصد الورثة تقسيمها، فهل يجب الخمس قبل تقسيمها مع أن والدهم المرحوم كان يخمس أمواله النقدية والعينية جمِيعاً وله دفتر خمس خاص وليس عليه حقوق شرعية وغيرها؟ وبالنسبة لإيجار الأرض إلى حين تقسيمها كيف يوزع على الورثة؟

الجواب: إذا كان الشخص يخُمس ولا يقين بعدم التخمين جراء ارتفاع القيمة من طرف المرحوم، فلا خمس في أصل الأرض، نعم إذا ارتفعت قيمتها بعد موت المرحوم فيجب على الورثة إخراج خمس الارتفاع من حين موته إلى حين تقسيم الإرث وحال مبلغ الإجارة حال باقي أموال التركة يقسم عليهم وفق قانون الإرث بعد إخراج الديون والوصايا.

سؤال ٧٦٢: شخص صلى لمدة في بيته يقع ارثاً لمجموعة وهو أحدهم فلعلة لم يقسم الارث فالبعض لم يرض بتصرف باقي الورثة بالبيت الموروث . فكيف تكون صلواته التي صلاها لحد الآن وهو يعرف أن هذا البعض لم يأذن له حتى وإن طلب منهم الإستئذان في التصرف؟

الجواب: - في فرض السؤال - الكل يجوز لهم الصلاة والتصرف في البيت ولا يجوز لأحد الورثة منع الآخرين، إلاّ بعد التقسيم وفرز الحصص.

سؤال ٧٦٣: الأمتعة الشخصية للمتوفى مثل المحافظ الجلدية والملابس قديمة وجديدة وعباءات وخواتم أحجار كريمة مسابيح وأقلام؛ هل هذه الممتلكات تدخل ضمن التركة ومن ثم يستخرج منها الثالث؟

الجواب: هذه المذكورات تدخل ضمن التركة إلاّ مثل الخاتم والثوب المستعمل فإنهما للولد الأكبر، وإذا تعددت الخواتم والثياب فيتصالح عليها مع باقي الورثة.

سؤال ٧٦٤: هل إرث الزوجة غير المدخول بها نفس إرث الزوجة المدخول بها؟

الجواب: نعم، في كلا الفرضين.

سؤال ٧٦٥: إنسان متزوج وليس لديه ذرية ولا يريد أن يرثه غير زوجته لخوفه عليها فذكر في وصيته أن المال الذي في حسابه الشخصي كله ملك لزوجته أخذه منها في حياته ليشتغل به وأنّ هذا المال يجب أن يرد للزوجة، فهل يصح هذا الأمر؟

الجواب: لا يصح ذلك، إلا إذا كان المال للزوجة واقعاً أو وهبها المال في حال حياته وأقبضها ذلك فهو صحيح ويكون للزوجة، وإنما فثلث المال لها والباقي متعلق بكل الورثة ومنهم الزوجة نفسها، إلا الأرضي فإنها لا ترث منها شيئاً.

سؤال ٧٦٦: إمرأة تزوجت من رجل وأنجبت ولدين وتوفي الزوج ووالده على قيد الحياة وبعد فترة توفي والد الزوج، فهل للولدين حقوق في أموال جدهما؟ وهل للزوجة حقوق في أموال والد زوجها، علماً أن للزوج أخوة وأخوات؟

الجواب: ليس للزوجة ولا لولديها في مفروض السؤال حق في أموال العجد – والد زوجها –

سؤال ٧٦٧: إذا توفي الرجل وكان له أخت توفيت قبله، فهل تستحق هذه الأخت المتوفاة شيئاً من الإرث؟ حيث إن بعض المحامين والحكام يقولون: الأخت المتوفاة قبل وفاة أخيها تستحق قانوناً وشرعياً، وبعض منهم يقول: لا تستحق لا قانوناً ولا شرعاً؟

الجواب: الأخت المتوفاة قبله لا تستحق شيئاً من الإرث.

سؤال ٧٦٨: إذا باع الورثة أعضاء من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال؟ وهل هي أموال حلال؟

الجواب: لا يجوز للورثة المبادرة ببيع أعضاء الميت ما لم يوص هو بذلك، وباع الورثة فإن الأموال الحاصلة من بيع أعضاء الميت تعتبر من تركته.

سؤال ٧٦٩: شخص استشهد ولديه راتب شهري يستلمه الوالدان وبعد رحيلهما أوصيا إلى أحد أبنائهما باستلام الراتب هل يجوزأخذ هذا الراتب لأخي الشهيد؟ هل يعتبر من الإرث ويقسم عليهم بالسوية؟

الجواب: نعم، يجوز - في فرض السؤال - إن كان راتب الشهيد منحة وليس استقطاعاً، وأما إذا كان كالأول يعني: بأن كان موظفاً ويستقطعون من راتبه ثم استشهد ففي هذه الصورة يكون إرثاً ويوزع على ورثته.

سؤال ٧٧٠: شخص قد توفي والده ولديه راتب تقاعده وكان الراتب تستلمه زوجته وبعد رحيل زوجته أوصت إلى أحد أولادها أن يستلم الراتب فهل يعتبر هذا الراتب من الميراث ويقسم على الأولاد بالسوية أم يعتبر منحة للزوجة وهي بدورها أهدته إلى أحد أولادها؟

الجواب: راتب التقاعده إن كان هو نفس الذي قد استقطع من راتب المرحوم فهو إرث للورثة ويوزع عليهم حسب أحكام الارث، وإن لم يكن مستقطعاً بل كان منحة ومساعدة للزوجة فهو منحة للزوجة أن تمنحه لمن تريد حال حياتها وأن توصي به بعد وفاتها.

كتاب القضاء والشهادات

مسائل في القضاء والشهادات

سؤال ٧٧١: شخص له أملاك إرثاً من والده لكن والدته تمنعه حقه الشرعي هل يجوز له مقاضاتها في المحكمة الشرعية؟

الجواب: يجوز - في فرض السؤال - ذلك ولكن عليه أن يتتجنب الوصول إلى حد العقوق، فإن العاق لا يشم ريح الجنة مع أن ريحها يشم من مسيرة خمسمائة عام.

سؤال ٧٧٢: هل يجوز للمدعي المقاومة إذا حلف المنكر؟ وهل تسمع بينة المدعي بعد الحلف؟ ولو كذب المنكر نفسه فهل تسمع بينة المدعي؟

الجواب: لا يجوز للمدعي المقاومة إذا حلف المنكر، لأنه بحلف المنكر تسقط الدعوى كما أنه لا تسمع بينة المدعي بعد سقوط الدعوى إلا إذا كذب المنكر نفسه.

سؤال ٧٧٣: تعددت الآراء في مسألة تقنين الحكم الشرعي كقانون الأحوال الشخصية، فما رأي سماحتكم بهذا الموضوع؟

الجواب: يجب أن يكون القرآن الحكيم والسنّة النبوية الشريفة هما المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين في البلاد الإسلامية.

سؤال ٧٧٤: إن العلم الحديث قد قسم الحقوق إلى حقوق ترتبط بالفرد والأمة وحقوق ترتبط بالدولة، وهذه التقسيمات في الحقوق موجودة حتى في الدول التي تدعي أنها تطبق الإسلام مع أن كثيراً من هذه التقسيمات مخالف للإسلام فضلاً عن مخالفته للعقل، فما هو العلاج في هذه المشكلة؟

الجواب: العلاج هو الرجوع إلى القوانين الحقوقية الإسلامية المدونة في الفقه والمستنبطة من القرآن الكريم وسنة النبي وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين والتي تتطابق مع المنطق والعقل، حيث عاش الناس آنذاك تحت ظلها في غاية الحرية والاستقلال والرفاه.

سؤال ٧٧٥: هل يجوز لشخص أن يلجأ لما يعرف بالسنن العشارية للتحاكم على أن خصمه يطلب منه الاحتكام إلى الشريعة؟

الجواب: يجب أن يكون التحاكم إلى الشريعة، ولا يجوز التحاكم إلى غيره.

سؤال ٧٧٦: هل يجوز الإلتجاء إلى محاكم الدول غير الإسلامية في حال حصول مظلمة فيها؟

الجواب: يجوز إذا انحصار إستنقاذ الحق به.

سؤال ٧٧٧: هل يجب تحمل الشهادة لمن له أهلية الشهادة إذا دعى إليها؟ وهل الوجوب هنا كفائي؟

الجواب: نعم، يجب تحمل الشهادة لمن هو أهل إذا دعى لها وهو واجب كفائي إلاّ مع عدم غيره فيتعين.

سؤال ٧٧٨: هل نقبل شهادة حلق اللحية بالشفرة؟

الجواب: كلاً إلّا بعد التوبة الصادقة، وذلك بأن يندم واقعاً على ما سلف من حلق لحيته، وأن يعزم على عدم تكراره، وأن يستغفر الله بلسانه.

كتاب الحدود

مسائل في الحدود

سؤال ٧٧٩: ما هو الفرق بين المرتد الفطري والمرتد المُلّي؟ وما عقوبة كلِيهما؟

الجواب: المرتد الفطري هو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم، و المرتد المُلّي هو من أسلم عن كفر ثم أرتد ورجع إليه. فالثاني قبل توبته، وكذا الأولى على الأظهر.

سؤال ٧٨٠: هل تجوز السرقة من الدول الكافرة، علمًا بأننا مكفولون اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا من قبلهم؟

الجواب: لا يجوز.

سؤال ٧٨١: لو قتل الأب ابنته بسبب الزنا هل يعاقب؟ وهل في الآخرة يعاقبه الله تعالى على قتله لها؟

الجواب: ليس حد الزنا هو القتل، فلا يجوز للأب قتلها ولو قتلها — لا سمح الله — يعاقبه الله تعالى دنيا وأخرة.

سؤال ٧٨٢: ما حكم سرقة المال المسروق؟ مع العلم؟ وبدون علم؟

الجواب: حرام ويلزم إصاله إلى صاحبه في كلا الفرضين.

سؤال ٧٨٣: أريد معلومات كافية عن اللواط من حيث أضراره وحرمته وعقوبته؟

الجواب: اللواط من المعاصي الكبيرة واللائط حده شديد، فإنه إذا ثبت عليه ذلك ثبوتاً شرعاً يقتل لو كان محسناً، والأحوط ذلك إن لم يكن كذلك، ويقتل الملوط أيضاً إذا ثبت ذلك عليه ثبوتاً شرعاً مطلقاً. وأما أضراره فكثيرة منها: التخنيث والحقارة الروحية وضعف الشخصية في الدنيا، وفي الآخرة : عذاب الله وإلحاق اللائط بقوم لوط وتعذيبه معهم إن لم يتوب في الدنيا من هذا العمل الشنيع.

سؤال ٧٨٤: ما عقوبة المتعاطي للمخدرات؟

الجواب: عقوبته الشرعية موكولة إلى الحاكم الشرعي.

سؤال ٧٨٥: هناك في بعض الأوساط غير الإسلامية ضجة حول موضوع رجم الزانية، باعتباره عقوبة بالغة القسوة لا تلتقي مع الرحمة الإسلامية، ما رأي سماحتكم في ذلك؟

الجواب: الإسلام دين الرحمة ودين السلام والمحبة، وهو مجموعة متكاملة فإذا نظرنا إلى مجتمعهرأينا أن كل شيء هو في مكانه حسن وجميل، ولكن لو جرّأنا الإسلام وأخذنا منه قوانينه الجزائية فقط – كما تفعله بعض الحكومات باسم الإسلام - فسوف يكون بشعاً في بادئ النظر ولذلك يهدد القرآن هؤلاء الذين يفعلون ذلك ويقول:

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^١.

١. سورة النساء: الآية ١٥١.

ومن هنا إذا لاحظنا مجموع الإسلام بما هو مجموعة نراها مناسبة بشروطها وقيودها، علماً بأن للحدود شروطاً كثيرة يصعب توفرها فلا تجري عادة، وتفصيل هذا الكلام في محل آخر.

سؤال ٧٨٦: هناك واقع نعيشه في البلاد العربية، وهو معاقبة الفتاة التي تنحرف أخلاقياً بالقتل تحت شعار الدفاع عن الشرف وغسل العار، فما هو موقف الإسلام من ذلك؟

الجواب: هذا الأمر مرفوض شرعاً، والإسلام قد أعلن موقفه من المنكرات وذكر لكل منكر حداً - بشرطه - لا يجوز تجاوزه، وذكرها علماؤنا الأبرار في كتب متعددة من الفقه ككتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتاب الحدود وغيرهما.

سؤال ٧٨٧: إذا أطلق قطاع الطرق النار على المجاهدين، فهل يجوز الرد عليهم وهل له دية إذا قتل؟

الجواب: يجوز الرد عليهم - في مفروض السؤال - ويتتجنب الاصابات القاتلة مهما أمكن.

سؤال ٧٨٨: قرأت في أحد الكتب أن المستمني بيده يعزّر، هل هذا صحيح برأيكم؟ وكيف يطبق عليه الحكم؟

الجواب: التعزير إنما يكون إذا رفع أمره إلى القاضي الشرعي، ولكن توبته فيما بينه وبين الله أفضل.

كتاب الديات

مسائل في الديات

سؤال ٧٨٩: إمرأة ارتكبت فاحشة الزنا - نعوذ بالله - وقد اعترفت على نفسها وهي أيضاً حامل في الشهر الخامس والجنين في بطنهما وقد قتلتها أبوها مع حالها غيرة على الشرف والسمعة، واعترف الزاني بها بالفعل، أما أبوها بعد فترة خمس سنوات مات وبقي الحال المشترك بالقتل وهو يريد براءة ذمته، فما حكمه من حيث دية المرأة والجنين؟

الجواب: عليه أولاً التوبة، ثم الكفاررة عن الأم وطفلها الذي ولج فيه الروح، والكافارة لكل منهما كفاررة الجمع وهي عبارة عن صيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً كل مسكين بمد (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير، أو دقيقها، أو خبزها، وعليه ثانياً: الديمة وحيث أن الحال شريك في القتل فنصف دية المرأة وهي (٢٥٠) مثقالاً شرعياً من الذهب ونصف دية الجنين فان كان ذكرًا كان (٥٠٠) مثقال شرعي من الذهب، وان كانت أنثى كان (٢٥٠) وتعطى دية المرأة لورثتها ودية الجنين للحاكم الشرعي.

سؤال ٧٩٠: ما حكم من يقتل البنت سواء كان أباها أو أخيها أو أحد أقاربها لقولهم بأنها جلبت العار لهم، لكونها حملت حملًا غير شرعي؟ هل يعاقب في الآخرة على قتله البنت؟ وهل يقتل كما قتلها؟

الجواب: لا يجوز قتل البنت وإن كان حملها غير شرعي، لأن القتل من المحرمات الشديدة، وعلى القاتل الكفاررة والقصاص أو الديمة، إلا إذا كان القاتل هو الأب فلا يقتل بل عليه الديمة والكافارة فقط.

سؤال ٧٩١: عندي سيارة ولكنني غير مجاز من قبل الدولة - أي من قبل المروor - وصدمت رجلاً فقتلته، هل أنا أتحمل دية هذا الرجل أم لا، علماً بأنني غير معتمد؟

الجواب: إذا نسب القتل إليه عرفاً كان في فرض السؤال شبه العمد، ووجب عليه الدية مضافاً إلى الكفارة وهي: صيام ستين يوماً متتالياً، وإن عجز عن ذلك فاطعام ستين فقيراً.

سؤال ٧٩٢: ما هو حكم من قتل مسلماً بالخطأ؟

الجواب: يجب على العاقلة - وهم من يتسبون إلى القاتل من جانب الألب - دفع الديمة عن القاتل، وعلى القاتل الكفارة وهي: صيام ستين يوماً، وإن عجز بإطعام ستين فقيراً.

سؤال ٧٩٣: هل يجوز للمرأة الحامل إسقاط جنينها إذا أكد الأطباء أنه سيولد متشوهاً بشكل كبير وأنه لو ولد لن يعيش كثيراً وفي هذه الحالة لو أسقطت، فهل يجب عليها الديمة الكاملة وكفارة القتل؟ ولو أسقط الطبيب، فهل يجب عليه الأمان؟ وماذا يجب عليها لو كان إسقاط الطبيب بطلب منها؟

الجواب: لا يجوز الإسقاط في الفرض المذكور، وعلى من باشر الإسقاط الديمة الكاملة إن ولج فيه الروح وكفارة القتل أيضاً سواء كان المباشر للإسقاط الأم أم الطبيب وإن كان بطلب منها.

سؤال ٧٩٤: لو اسقطت المرأة جنينها، فهل عليها الدية؟

الجواب: تجب عليها الدية، فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً، وكل مثقال منه ١٨ حمرة، وإن كان علقة فأربعون مثقالاً، وإن كان مضعة فستون مثقالاً، وإن كان قد صار عظماً فثمانون مثقالاً، وإن كان قد كسى العظم لحماً ولم تلتج الروح فيه فمائة مثقال وإن ولجت فيه الروح ففي الولدة كاملة، وهي على أنواع ومن جملتها ألف مثقال ذهباً وفي البنت نصف الدية خمسة مائة مثقال.

سؤال ٧٩٥: ما هو رأي الشرع في إسقاط الجنين؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة إلا لأمر أهم، كحياة الأم - مثلاً - فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس لا يجب دفع الدية حينئذ.

سؤال ٧٩٦: فتاة بكر اعتدى عليها شخص، فهل يجوز القيام بعملية إسقاط للجنين لحمايتها من الحدّ العرفي الذي يقام عليها من قبل ذويها مطلقاً، في حالة رضاها بالاعتداء أو كانت مكرهة؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا كان حياة الأم في خطر الموت.

سؤال ٧٩٧: إمرأة كانت حاملاً ولديها ولد عمره تسعة شهور فأسقطت جنينها باستخدام حبوب طبية وبمساعدة زوجها وبعد ذلك ندمت ندماً شديداً فذهبت للحج لتأدية الواجب وطلب الاستغفار وتسأل عن الواجب الشرعي للتکفير عن ذنبها العظيم؟

الجواب: تجب عليها الدية والكفارة وهي في فرض السؤال كفارة الجمع إن كانت هي المباشرة للإسقاط ولو باستخدام الحبوب، وعليها الاستغفار فإنه ذنب عظيم.

سؤال ٧٩٨: لو أسقطت المرأة جنينها المتكون من زنا فهل عليها الديمة والكافارة، وما مقدار الديمة؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين حتى لو كان - والعياذ بالله - من زنا إلا إذا كانت حياة الأم في خطر الموت، فإذا كانت هي المباشرة للإسقاط بأن شربت الدواء بنفسها فأسقطت وجب عليها الديمة، وتحتليف باختلاف عمر الجنين، علماً بأنه إذا ولج فيه الروح، فعليها حيتذ دية انسان كامل مضافاً إلى الكفاررة وهي صيام ستين يوماً متتابعاً، وإطعام ستين فقيراً.

سؤال ٧٩٩: إذا جامع الرجل زوجته وهي حامل في الأسبوع الأول وبعد انتهاء الجماع حدث نزيف فهل يؤثم الزوج والزوجة في إسقاط هذا الجنين سواء كانوا متعمدين أم غير متعمدين؟ ومتى تلح الروح في الجنين؟

الجواب: في صورة العلم والعلم يأثمان ويضمنان الديمة وهي: عشرون مثقال ذهب، وإنما لا إثم وعليهما الديمة.

سؤال ٨٠٠: رجل في حالة عصبية ومن غير قصد أمسك يد ابنه غير البالغ وبصورة قوية فانكسرت يده فماذا يترب عليه من حكم شرعاً؟

الجواب: عليه الاستغفار والتوبة وعدم العود إلى مثله وإعطاء الديمة للولد ومقدارها خمس دية اليد اي: مائة دينار ذهب كل دينار يساوي مثقالاً شرعياً اي ١٨ حمرة من الذهب الخالص، فان انجبرت معوجة فهذه ديته اي: ١٠٠ دينار ذهب وان انجبرت مستقيمة فديتها ثمانون ديناراً من الذهب، ولن أن تستوهدب الولد إذا بلغ أو تصالحه على مقدار أقل من

ذلك.

سؤال ٨٠١: ما هي دية من ضرب شخصاً فأدمى فمه وأنفه؟

الجواب: إذا انشقت الشفة العليا أو السفلية حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتآمت ففيه خمس ديتها، وأما مجرد إدمة الشفة وكذا الأنف ففيها الحكومة، يعني: حسب ما يراه الحاكم الشرعي.

سؤال ٨٠٢: هل يجوز ضرب الطلاب إذا رأى المعلم عدم استجابتهم له، مما يؤثر سلباً على مستواهم الدراسي؟

الجواب: لا يجوز ضرب الأولاد الصغار إلا لولي أمرهم تأديباً، نعم لو أذن الوالى للمعلم أو غيره بذلك جاز له ذلك - بقدر الضرورة - تأديباً.

سؤال ٨٠٣: ما هي دية لطم الوجه أو البدن؟

الجواب: ديتها: مثقال ونصف مثقال شرعي ذهباً إذا احمر الوجه باللطم أو بغيره، وإذا أخضر فديته ثلاثة مثاقيل، وإذا أسود فستة مثاقيل ولكن إذا احمر مكان آخر من بدن الإنسان أو أخضر أو أسود بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

سؤال ٨٠٤: لو قتل الانسان كلب الصيد أو الحراسة، فما هو حكمه؟

الجواب: يجب اعطاء قيمة الكلب إلى صاحبه.

في الشعائر

وفيها مسائل:

المبحث الاول: مسائل في العزاء

المبحث الثاني: مسائل في المراثي والمواليد

المبحث الأول

مسائل في العزاء

سؤال ٨٠٥: ما المقصود من شعائر الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: المقصود من الشعائر الحسينية هو كلّ ما تعارف عند الشيعة مما يكون مذكراً بالإمام الحسين عليه السلام وأهله وبيته وأنصاره عليهم السلام وموافقه وما ضحى في سبيله وما إلى ذلك.

سؤال ٨٠٦: إذا كان عقد الهيئات الدينية والمجالس الحسينية وإصدار الصحف مقدمة للتبلیغ والإرشاد، فهل يكون ذلك واجباً؟

الجواب: نعم، يكون واجباً على من يقدر عليه على نحو الكفاية، إلا إذا لم يقم بها أحد من المسلمين، فحينئذ يكون واجباً عيناً على من يقدر عليه.

سؤال ٨٠٧: لو أثارت الشعائر الدينية بصورة عامة والحسينية بصورة خاصة سخرية البعض والإستهزاء بالمؤمنين الملتزمين بهذه الشعائر الحقة فهل يلزم من ذلك تركها؟

الجواب: لا يجوز تركها وإنما ينبغي إرشاد المستهزئين لأنهم لا يعلمون مغزاها وبركاتها.

سؤال ٨٠٨: هل يجب إقامة الشعائر الحسينية بشتى أشكالها في هذا العصر مع تكالب الأعداء علينا من كل الجهات؟

الجواب: لقد ندب أهل البيت عليهم السلام إلى اقامة الشعائر الحسينية وهي من الفضائل والمكرمات التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بعلوها.

سؤال ٨٠٩: يقول البعض: ما الفائدة من تجديد الحزن كل عام على الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: الفوائد كثيرة منها: أنه اقتداء بالرسول الكريم والأئمة المعصومين عليهم السلام حيث إنهم كانوا يجددون حزنهم على الإمام الحسين عليه السلام كل محرم، ولذا فإن الشيعة الموالين يقتدون بهم عليهم السلام في تجديد الحزن كل عام.

سؤال ٨١٠: التهاون في حضور المجالس الدينية وتعظيم الشعائر، إن كان يؤدي إلى ضعف الحالة الإسلامية لدى الفرد نفسه وعياله وأبناء دينه، هل يعتبر من المعاشي؟

الجواب: في فرض السؤال نعم يكون من المعاشي.

سؤال ٨١١: هل يجوز للشاعر في قضية كربلاء مثلاً أن ينقل الواقع وفق ما يوحى إليه خياله عوضاً عن المذكور في الروايات بنية إستشارة المشاعر؟

الجواب: إذا كان ما يرويه قد ورد بمضمونه الروايات والنصوص التاريخية أو كان من قبيل لسان الحال الذي يوحى به الحال فلا إشكال فيه.

سؤال ٨١٢: أيهما أفضل الصدقة على الفقراء أم بذل الطعام في عزاء الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: إطعام الطعام في عزاء الإمام الحسين سلام الله عليه، والجمع أولى.

سؤال ٨١٣: هل يجوز الخروج في الشوارع وتنظيم المواكب والمسيرات الحسينية؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

سؤال ٨١٤: هل يجوز ذكر أحوال العالم الإسلامي من أحداث العراق في القصائد الحسينية وهل لذلك ضابط معين؟

الجواب: ينبغي أن تكون قصائد الموكب الحسيني في إطار مظلومية الإمام الحسين عليه السلام وبيان أهدافه واستشهاده في سبيل الله من أجل إحياء الدين وتطبيق القرآن الكريم.

سؤال ٨١٥: هل المشي في يوم عاشوراء أو السير في المسيرات العاشورائية حفة من السنة كما يقولها البعض في خصوص يوم عاشوراء؟ وما هو الدليل عليه؟

الجواب: نعم هو من السنة، والدليل عليه روايات ومنها: الرواية المنقولة عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال:

«من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة. فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافيًا، وامش مشي العبد الذليل»^١.

^١. كامل الزيارات ص ٢٥٤ ح ٤.

سؤال ٨١٦: هل أن المسير إلى كربلاء أيام محرم الحرام جائز مع احتمال الضرر من قبل الإرهابيين خاصة في يوم عاشوراء؟

الجواب: المسير إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام مما أمر به أئمة أهل البيت عليهم السلام حتى مع احتمال الضرر.

سؤال ٨١٧: ما هو حكم الضرب بالسلاسل على الظهور، واللطم على الصدور، وخمس الخدود؟

الجواب: للإمام الحسين عليه السلام جائز بل مستحب، ففي الحديث الشريف: عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود، وتشق الجيوب»^١.

سؤال ٨١٨: ما هو رأي الشرع في خروج النساء خلف الموكب الحسيني للنظر إليه والتفرج عليه؟

الجواب: هذا هو نوع من المشاركة في العزاء الحسيني، لذلك إذا كان خروجهن مع مراعاة كامل الحجاب وبباقي الشؤون الإسلامية كان فيه ثواب المشاركين في العزاء.

١. وسائل الشيعة ج ٢٢ ص ٤٠٢ ح ٢٨٨٩٤.

سؤال ٨١٩: هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس الحسين سلام الله عليه في مكبرة الصوت السماعة؟

الجواب: إذا لم يسمعها الرجال الأجانب أو يسمعها ولم يكن الصوت مثيراً ولا موجباً للفتنة والريبة فجائز.

سؤال ٨٢٠: ما حكم الطبول وغيرها من آلات اللهو التي تدرج في مواكب العزاء لتنظيم الموكب؟

الجواب: الآلات المتعارف استخدامها في المواكب الحسينية كالطبل والصنج يجوز الاستفادة منها في العزاء الحسيني.

سؤال ٨٢١: هل يجوز استعمال الموسيقى الحماسية في المواكب الحسينية وكذلك استماعها في أيام عاشوراء وغيرها؟

الجواب: إذا كانت بالله لهو أو مصحوبة بغناء فلا يجوز.

المبحث الثاني

مسائل في المراثي والمواليد

سؤال ٨٢٢: هل يعتبر ترجيع الخطيب أو الرادود صوته عندما يقرأ الرثاء أو مصيبة أبي عبدالله الحسين سلام الله عليه من الغناء؟
الجواب: إذا لم يصدق عليه الغناء عرفاً فلا بأس به.

سؤال ٨٢٣: البعض يعمل مواليد لأهل البيت عليهم السلام في بيوتهم أو في المساجد أو في الحسينيات وفي هذه المواليد يلقون الأشعار ويأتون بالتصفيق مع هذه الأشعار، ما حكم التصفيق في هذه المواليد؟
الجواب: التصفيق في نفسه جائز ما لم يستلزم هتكاً للأماكن المقدسة أو محراً آخر.

سؤال ٨٢٤: ما هو رأيكم باللطميات التي أخذ لحنها من الألحان الغنائية المشهورة؟
الجواب: إذا لم يصدق عليه عرفاً أنه غناء، فجائز وإلاً فلا.

سؤال ٨٢٥: ما حكم استخدام الأطوار الغنائية في أفراح أو أحزان أهل البيت عليهم السلام وبما يصدق عليه طور أو لحن غنائي؟
الجواب: إذا حدث فيه تغيير وصار بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه غناء جاز، وإلاً فلا.

سؤال ٨٢٦: هل يجوز للرادرود أن يأخذ ألحان أغانيات ويحولها إلى ألحان لطمويات أو أفراح أهل البيت عليهم السلام بهدف تجنيب الشباب للأغاني والترنّم بأشعار وفضائل أهل البيت عليهم السلام أجمعين؟
الجواب: إذا غير فيها بحيث لا يصدق عليه الغناء عرفاً، فجائز.

سؤال ٨٢٧: ما رأيكم باللطميات الحسينية الجديدة التي تحتوي على الكثير من المؤثّرات الصوتية، هل تجوزون استماعها؟
الجواب: إذا لم تكن المؤثّرات الصوتية المذكورة تؤدي مؤدي الموسيقى بحيث لا يميّز السامع بينها وبين الموسيقى، فجائز.

سؤال ٨٢٨: نحن فرقة للمدائح الدينية هل يجوز لنا أن نستعمل الدف؟
الجواب: لا يجوز استعمال الدف مطلقاً على الأظهر.

مسائل في الألبسة

مسائل في الألبسة

سؤال ٨٢٩: ما هو اللباس المحرم لبسه سواء للرجال أو النساء؟

الجواب: اللباس المحرم لبسه هو: لباس الشهوة أي اللباس الذي يشنع بصاحبه ويصغره في العيون ويحقره في القلوب، واللباس المثير والمهيّج المسبب للفساد والفتنة.

سؤال ٨٣٠: ما حكم ارتداء الملابس التي تفصل جسم المرأة وهكذا التي لا تفصل ولكنها ملونة لافتة للنظر؟ وهل البنت التي أكملت تسع سنوات تختلف عنها في الحكم؟

الجواب: على المرأة المسلمة أن لا ترتدي الملابس التي تفصل جسمها وكذا الملابس الملونة اللافتة - على الأحوط - ولا يفرق فيها بين البنت التي أكملت تسع سنوات وغيرها.

سؤال ٨٣١: نحن فتيات نلبس ملابس يكون تصمييمها جديداً، ورغم أنها ساترة للجسد لكنها بموديل جديد، وتلبسه الفتيات السافرات، فهل من المستحسن تركه ولماذا؟

الجواب: نعم، من المستحسن تركه، وذلك لأنّه ينبغي للنساء المؤمنات أن ينميّن في أنفسهنّ روح الاستقلال وترك التقليد لغير المؤمنات، وعن الصادق عليه السلام قال:

«إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِّنْ أَنْبِيَائِهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تُلْبِسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا تَطْعُمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي»^١.

سؤال ٨٣٢: هل يجوز للنساء لبس البنطلون مع قمصلة طويلة في الشتاء مع العلم بأننا نعيش في دولة أوروبية؟

الجواب: جائز مع الستر وعدم ظهور مفاتن البدن، بشرط أن لا يكون مثيراً ولا لباس شهرة.

سؤال ٨٣٣: هل يحرم على البنت إرتداء بنطلون ضيق؟

الجواب: يجب أن تكون ملابس المرأة الفوقيانية وما تتعجب به البنت أمام غير المحارم حالياً من دواعي الإثارة والريبة والإفتتان، وأن لا يحكى تقاطيع البدن والأفضل هو إرتداء العباءة العربية إقتداء بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام التي يأمل المؤمنون شفاعتها إن شاء الله تعالى.

سؤال ٨٣٤: هل يجوز لبس البنطلون إذا كان ملفتاً للإنتباه وماذا لو كان غير ملفت للإنتباه؟

الجواب: ما لم يكن لباس شهرة أو مثيراً للغرائز جاز لبسه.

سؤال ٨٣٥: ما هي الشهوة؟ وما هو اللباس المثير للشهوة؟

الجواب: الشهوة هي شهوة الجنس، وكل لباس يثير هذه الشهوة في الإنسان كاللبسة الضيقة التي تلتتصق بالجسم وتبدى حجم الجسم فهو لباس مثير للشهوة.

١. وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣٨٥ ح ٥٤٦٨.

سؤال ٨٣٦: هل يجوز لبس الملابس الغربية إذا كانت شائعة ولا يعد لبسها تشبهها بغير المسلمين لشيوخها؟

الجواب: يجوز لبسها - في الفرض المذكور -

سؤال ٨٣٧: هل يجوز إرتداء ملابس مكتوب عليها اسم الجلالية أو اسم الرسول الراكم صلى الله عليه وآله؟

الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن هتكاً عرفاً كما لا يجوز تعريضها للنجاسة.

سؤال ٨٣٨: ما حكم استعمال الأحذية التي تدخل في صناعتها الجلد المستوردة من بلاد غير إسلامية؟

الجواب: جائز، ولكن لو مسها برطوبة وجب تطهير ما مسها للصلة وللأمور التي يتشرط فيها الطهارة.

سؤال ٨٣٩: هل يجوز لمن كانت والدته سيدة ووالده عامياً أن يلبس العمامة السوداء؟

الجواب: العمامة السوداء شعار لمن والده سيد فقط..

سؤال ٨٤٠: هل هناك كراهة في لبس الجديد في شهرى محرم وصفر؟

الجواب: الأفضل أن لم تكن ضرورة إلى لبسه تأخيره إلى بعد شهرى محرم وصفر .

سؤال ٨٤١: إنني أحب الألبسة ذات اللون الأسود سواء كان قميصاً أو سروالاً وما شابه ذلك ولا غرض لي منه سوى أنني أحب الألبسة السوداء فهل في هذا إشكال؟ وماذا إذا كنت أرتدتها دوماً؟

الجواب: لبس السواد مكرر و ليس بحرام ولبسه لمصابيح المعصومين سلام الله عليهم ليس مكررها بل هو مستحب، لذلك ينبغي الاكتفاء بلبس السواد في أيام عزاء أهل البيت سلام الله عليهم كشهري المحرم و صفر حتى يكون الإنسان مثاباً عليه إن شاء الله تعالى.

مسائل في لبس الخاتم والذهب

مسائل في الخاتم والذهب

سؤال ٨٤٢: ما حكم لبس المرأة الذهب أو الفضة أو أي نوع من المجوهرات المكتوب عليها آيات قرآنية أو اسم الجلاله والدخول بها أعزكم الله إلى الحمام؟
الجواب: مكروه وليس حراماً.

سؤال ٨٤٣: ما الحكم إذا كان اسم الشخص محمداً وكان هذا الاسم مكتوباً في خاتم الخطوبة؟ فهل يجب عليه أن يكون على طهارة في حال لبس الخاتم؟
الجواب: لا يجب ذلك - في مفروض السؤال -

سؤال ٨٤٤: هل يجوز التختم بخاتم عقيق منقوش عليه أسماء أصحاب الكسائء عليهم السلام بحيث لا يلامس البشرة في غير حال الوضوء؟
الجواب: نعم يجوز، ولكن الأحوط إستحباباً اجتناب مسها بلا وضوء.

سؤال ٨٤٥: هل يجوز لبس الساعة المطلية بماء الذهب للرجل؟
الجواب: إذا كان المقصود من الطلاء بماء الذهب هو: تلبيس فلز الساعة بغشاء من الذهب، فلا يجوز لبسها للرجل، وأمّا لو كان مطلياً بلون أصفر يشبه الذهب وليس ذهباً واقعاً، فهو جائز ولا حرمة في لبسها.

سؤال ٨٤٦: هل يجوز لبس خاتم الفضة إذا وضعنا حول الفصّ كالعقيق وما شابه طبقة خفيفة من الذهب ويكون فوق الفضة ولا يكون ملامساً للجسم؟

الجواب: إذا صدق عليه لبس خاتم الذهب - وإن كان الذهب بنسبة قليلة - فلا يجوز.

سؤال ٨٤٧: هل يجوز للرجل لبس الذهب الأبيض سواء كان خاتماً أو غيره؟ وما هي الاستثناءات الجائزة في لبس الذهب بالنسبة للرجل؟

الجواب: البلاطين فقط يجوز للرجل، دون الذهب الأصفر المطلبي بمادة كيمياوية تبدل لونه الأصفر إلى لون أبيض فإنه وكذلك الأصفر يحرم على الرجال مطلقاً خاتماً كان أو غير خاتم، وكذا يحرم لبس ما يكون خاصاً بالنساء ذهباً أو غيره، قلادة أو غيرها.

سؤال ٨٤٨: هل يجوز للرجل أن يلبس القلادة لغرض الزينة؟

الجواب: إذا لم تكن من الذهب، ولا تشبهها بالمرأة فلا بأس.

سؤال ٨٤٩: ما حكم وضع الخاتم في إصبع السبابة؟

الجواب: عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«أنهى أمتي عن التختم في السبابة والوسطى»^١.

١. وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٧ ح ٦٠٢٨

مسائل في عمل العمال والموظفين

مسائل في عمل العمال والموظفين

سؤال ٨٥٠: ما حكم عمل المحاسب في مجمع تجاري، وبيع المجمع المنتجات المحرّمة كالبيرة أو الدجاج غير المذكى؟

الجواب: عمل المحاسب بمجرده، من دون مباشرة البيع والشراء والتقديم جائز.

سؤال ٨٥١: أحد المؤمنين يعمل سائق سيارة شحن ضمن شركة شحن ومن ضمنها تحمل هذه الشاحنات صناديق علب الخمر والبيرة. والسؤال: هل يجوز له العمل؟

الجواب: لا يجوز الإجارة لحمل الخمر.

سؤال ٨٥٢: ما هو حكم العمل في محل لبيع المواد الغذائية وفي المحل مواد محرمة وغير محرمة؟

الجواب: يتجنب تقديم لحم الخنزير والخمر مطلقاً، وبقية المحرمات لمن لا يستحلون.

سؤال ٨٥٣: هل يجوز العمل في مزارع العنب مع أننا نعلم أن كل العنب يستعمل في الخمر؟

الجواب: مجرد العمل ليس حراماً، ولكن يحرم الاشتراك والاعانة على صنع الخمر أو سقيه، والله العالم.

سؤال ٨٥٤: ما رأي سماحتكم في العمل في البنوك الربوية، أهلية كانت أو حكومية؟

الجواب: يجوز، ولا يتعاطى الربا، ولا يكتب له.

سؤال ٨٥٥: أنا موظف أعمل لدى شركة بوظيفة إستقبال وفي بعض الأحيان يتطلب عملي التورية على العملاء مثلاً بقول غير موجود في اجتماع، هل هو كذب وما الحكم؟

الجواب: الكذب حرام مطلقاً وإذا أضطر لذلك فالتورية هي الحل.

سؤال ٨٥٦: عندي سيارة والمتعارف بين السوق أنهم يأخذون على السيارة الرابع - أي ربع الوارد - وأنا غير راض لكنني مضطرب خشية عدم العثور على سائق، فما هو حكمي وحكم من يأخذ الرابع يعني السائق؟

الجواب: يجوز لك إعطاء المقدار المذكور ويجوز للسائق أخذه - في فرض السؤال -

سؤال ٨٥٧: ما حكم عمل المرأة إذا كان كشف الوجه - الحجاب الإسلامي بدون تبرج - شرط القبول في الوظيفة، وكانت الوظيفة في المستشفى فإنما أن تكون كاشفة الوجه ليتم قبولها وإنما لا تقبل في الوظيفة؟

الجواب: يجوز للمرأة كشف وجهها بدون زينة.

سؤال ٨٥٨: ما هو حكم أخذ الأجرة على حلق اللحية؟

الجواب: أجرة فعل الحرام حرام أيضاً.

سؤال ٨٥٩: ما حكم المدرسين الذين يجعلون للطلاب بعد الدوام دروساً خصوصية وبأسعار عالية؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان برضاء الطرفين، نعم من الأفضل المسامحة والمساهمة في هكذا أمور.

سؤال ٨٦٠: هل من إشكال في العمل في شركات التلفزيون في المجال الإداري علماً بأن القنوات التابعة للشركة تبث الأغاني؟

الجواب: إذا لم يرتبط العمل بمجال بث الأغاني وغيرها من المحرمات، فجائز.

سؤال ٨٦١: فتاة في بلد يمنع الحجاب وهي تعمل لتأمين معيشتها فهل يجوز لها عدم لبس الحجاب؟

الجواب: لا يجوز، قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِি�ْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^١.

١. سورة الطلاق: الآية ٢ و ٣.

مسائل في العلاقات الاجتماعية

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: مسائل في العلاقات مع الآخرين

المبحث الثاني: مسائل في العلاقات بين الجنسين

المبحث الأول

مسائل في العلاقات مع الآخرين

سؤال ٨٦٢: هل يجب طاعة الوالدين مطلقاً أو يستحب أو يحرم إياذاؤهما فقط ولا يجب طاعتهما؟ وما هي حدود الحقوق، بمعنى متى يصير الولد عاقاً لوالديه؟ وهل على الولد إذا كان من العلماء والوالد من العوام أن يطيعه فيما يعلم خطاه فيه من الأمور الدينية؟

الجواب: لابد من معاشرة الوالدين بالمعروف وترك إياذائهما، وإنما يصير الولد عاقاً لهما إذا آذاهما وينبغي للولد أن يكسب رضاهما بقدر الامكان ولا يخالفهما ولو في الأمور الدينية.

سؤال ٨٦٣: إن والدي على خلاف مع إخوته ويطلب مني قطع علاقتي مع أعمامي ومع أولاد عمي؟

الجواب: يمكنك في مفروض السؤال أن تصل رحمك عبر الهاتف وتتفقد أحوالهم عن طريقه كي لا يسبب أذى الوالد، نعم ينبغي لك أن توسط الوسائل لحل الخلاف وإرجاع المحبة والمودة وصلة الأرحام بينهم إن شاء الله تعالى.

سؤال ٨٦٤: بسبب الأذى وعدم الإلتزام الديني، هل يجوز قطيعة الرحم وهجر القرابة؟

الجواب: لا يجوز، فإن صلة الرّحم من الواجبات على الأظهر ويسعى في هدايتهم.

سؤال ٨٦٥: ما حكم المواصلة مع الأرحام إذا كانوا منحرفين عن ولية أهل البيت عليهم السلام؟ وهل تجب المواصلة بعنوان صلة الرحم أم المقاطعة أو ماذا؟

الجواب: يواصل الرحم ويحاول باللين والحكمة وتحين الفرص إرشادهم إلى مذهب أهل البيت سلام الله عليهم الذين أمر الله باتباعهم وموذتهم في كتابه الحكيم حيث قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم:

﴿قُلْ لَا اسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^١.

سؤال ٨٦٦: شخص يجالس أصحاب السوء وهم من أهله وإخوانه، فهل يجاريهم حتى لا يخسرهم أم ماذا يفعل؟

الجواب: المجاراة والمداراة هي أفضل طريق للتعايش وللتواصل، وأفضل سبيل للهداية والإرشاد، فإن الإنسان يستطيع أن يهدي أهله وإخوته بأخلاقه الحسنة وبسيرته الطيبة معهم، مضافاً إلى نصائحه وإرشاداته التي يقدمها لهم بالحكمة والموعظة الحسنة بين الحين والآخر، وفي كل زمان يرى ذلك مناسباً لهم ولحالهم.

سؤال ٨٦٧: هل يجوز للأخ أن يخاصم أخاه ويقطنه مدى العمر، كما شاعت هذه الظاهرة بين عدد ليس بقليل من أبناء مجتمعنا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ففي الحديث: لا هجرة فوق ثلات، وعن الإمام الباقر سلام الله عليه قال:

١. سورة الشورى: الآية ٢٣.

«ما من مؤمنين اهتجرأ فوق ثلات إلا وبرئت منها في الثالثة،
قيل: هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟ فقال: ما بال المظلوم لا
يصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتى يصطليحا»^١.

سؤال ٨٦٨: ما حكم الجلوس مع أشخاص يسمعون الأغاني بشكل عام؟ وما حكم الجلوس معهم حينما أكون معهم وأخبرهم أنني لا أوقفهم ما يفعلون وأنا معهم في حال كونهم واضعين الأغاني؟ وبماذا يجب الفعل معهم مع العلم أنهم أصحابي من زمن طويل؟

الجواب: الجلوس معهم في حال وجود صوت الأغاني بدون استماع في نفسه ليس حراماً وأما الجلوس معهم لأجل هدايتهم وكفهم عن تشغيل الأغاني، فهو جيد.

سؤال ٨٦٩: هل يجب رد سلام غير المسلم؟ وإذا كان المسلم في الصلاة وسلم غير المسلم عليه بما وظيفة هذا المصلي؟

الجواب: إذا سلم غير المسلم على المسلم فالاحوط وجوباً الرد بقوله سلام، هذا إذا لم يكن في الصلاة وفي الصلاة لا يرد.

سؤال ٨٧٠: ما هي حدود التعامل مع الصديق غير المسلم؟

الجواب: في حدود النصيحة والحكمة والموعظة الحسنة.

١. وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٣ ح ١٦٢٦٠.

سؤال ٨٧١: هل يجوز للمسلمين أن يعايدوا ويباركوا للمسيحيين بمناسبة عيدهم الكريسمس وهو يوم ولادة المسيح عليه السلام؟

الجواب: لا بأس بذلك.

سؤال ٨٧٢: هل يجوز قبول دعوة الجار من أهل الكتاب من دون أكل المحرمات إلا أنه على المائدة يوجد لحم الخنزير والخمر المخصص له؟

الجواب: لا يجوز الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأما غير الخمر من المحرمات فالظاهر عدم حرمة الجلوس على تلك المائدة.

سؤال ٨٧٣: هل يجوز حضور جلسات الصلوات في الكنائس بغرض التعرّف وحب الاطلاع؟

الجواب: في نفسه جائز، ما لم يلزم محدود آخر.

المبحث الثاني

مسائل في العلاقات بين الجنسين

سؤال ٨٧٤: هل وجود الطالب والطالبة وحدهما في المصعد يعد خلوة؟

الجواب: نعم على الأظاهر.

سؤال ٨٧٥: هل يجوز للفتاة أن تدخل وحدها أي منفردة على أستاذها في مكتبه للسؤال عن الدراسة وما شابه، وهل يجب أن تكون معها رفيقة؟

الجواب: إن كان يوجد مع الأستاذ غيره أو كان الباب مفتوحاً بحيث يستطيع أحد الدخول بلا إذن عليه جاز، وإلاً وجب أن يكون معها غيرها من الطالبات أيضاً.

سؤال ٨٧٦: إذا خرج الزوج من المنزل لساعات قليلة وترك صديقه في البيت مع زوجته في غرفتين منفصلتين، هل تصدق على ذلك خلوة؟ علماً أنهما مؤمنان ولا يخطر في بالهما أي شيء؟

الجواب: إذا أمكن دخول غيرهما إلى البيت بدون علمهما، أو كان معهما ولد صبي ممizer جاز، وإلاً فلا.

سؤال ٨٧٧: هل يعتبر ركوب المرأة في السيارة لوحدها مع سائق غير محرم من الخلوة المحرمة؟

الجواب: الخلوة أمر عرفي، وتحتختلف المواقف فإذا كان ذلك في الشوارع التي فيها مارّة من أفراد أو وسائل نقل ولم تكن الستائر مسدلة فليس من الخلوة وإنما من الخلوة، وعليهما مراعاة الموازين الشرعية.

سؤال ٨٧٨: إذا اتفق في السفر وجود أجنبية في غرفة القطار مع المسلم، فهل هذه خلوة محرمة؟ وإذا كانت كذلك، فهل تنتفي الحرمة إذا كان الخروج يلزم الحرج؟ ذلك لأن المقاعد مخصصة للأفراد حسب تسلسل تذاكر السفر؟

الجواب: إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه أو كان معهما ولو صبي ممیز فلا إشكال فيه، وإنما على الأظهر.

سؤال ٨٧٩: أعمل في شركة يغلب عليها العنصر النسائي، فما حكم الكلام معهن في مواضيع خارج نطاق العمل؟ كذلك لو خرجت في رحلة للتتنزه وصادف أن جليسي في السيارة أو القطار امرأة، ما هو حكم الكلام وتجادب أطراف الحديث معها؟

الجواب: إذا لم تكن خلوة بينهما ولم يستلزم محرماً فجائز.

سؤال ٨٨٠: ما هو حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيوني أو إذاعي، مع تخلل ذلك بعض الضحكات والمزاح بينهما، مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

سؤال ٨٨١: كيف يستطيع الأجنبي أن يتكلم مع إمرأة، وكيف تجيب المرأة على ذلك؟ هل يجوز لها المزاح؟ أو الضحك؟ أم يعتبر ذلك خطيئة إذا عملت بذلك؟ خصوصاً حين يكون هذا الرجل معروفاً لدى الأهل وهو جار لنا، وهل لي أن أعده كأخي أقصد المعاملة ولا أقصد تجويز ما يجوز مع الأخ الحقيقي؟

الجواب: يقول الله تعالى:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

فالكلام البريء ولأجل الضرورة والعمل جائز بشرط أن لا يكون بصداقه فإن ذلك محرّم، وعده كأخ إنما هو في الحقوق الإسلامية أي: عدم جواز غيبته واتهامه وما أشبه ذلك وليس أكثر.

سؤال ٨٨٢: حديث الطالب مع الطالبة في شؤون الدراسة، هل هو جائز وما هي حدودها؟

الجواب: في نفسه جائز إذا لم يستلزم حراماً.

سؤال ٨٨٣: هل يجوز ملاطفة الفتاة الأجنبية بكلام معسول قريب إلى الغزل؟

الجواب: كل نوع من الخضوع في الكلام ووجب للإثارة مع الأجنبية حرام، إلا الكلام المتعارف البريء.

سؤال ٨٨٤: الندوة المختلطة بين المؤمنين والمؤمنات إذا كانت أحياناً ترتفع فيها أصوات الضحك بحيث تصل الأصوات لبعضهم تكون جائزة أو لا؟ علمًاً ان الضحك لم يكن مقصوداً والندوة ضرورية من أجل رفع المستويات التثقيفية؟

الجواب: جائز إذا لم يستلزم فساداً أو حراماً من جهة أخرى.

سؤال ٨٨٥: هل يصح من الرجل أن يستمع للمرأة التي تتكلم دون تنغيم أو تمييع في صوتها؟

الجواب: إذا لم يكن فيه خضوع بالقول ولا لذة ولا ريبة ولا خوف افتتان فلا بأس.

سؤال ٨٨٦: ما هو حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيين بكلمات الحب؟

الجواب: لا يجوز إلا للزوجين.

سؤال ٨٨٧: ما حكم سلام الطالب على الفتيات في الجامعة بقصد إلقاء التحية فقط؟

الجواب: مكروه في نفسه، ولكنه جائز إذا كان بعيداً عن كل أنواع الإثارة.

سؤال ٨٨٨: ما رأي سماحتكم في التعليم المختلط؟

الجواب: إذا كان مع حفظ الحجاب والحشمة وبعيداً عن دواعي الإفتتان والمحرمات الأخرى فلا إشكال فيه مثل ما هو في الحج وزيارات أهل البيت سلام الله عليهم.

سؤال ٨٩٦: ما حكم شخص خرج مع بنت عمّه أو بنت خاله للتسوّق فقط وكان مقصدهما للسوق فقط؟

الجواب: بنت العم أو بنت الخال تعتبر في حكم الأجنبية مالم يكن بينهما علقة محرمية كزواج أو أخوة من رضاع أو غيره، فالواجب أن لا يكون بينهما ما هو في معنى الصدقة لأن الصدقة بين الأجنبيين حرام، قال الله تعالى:

﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^١.

سؤال ٨٩٠: ما حكم صدقة الشاب مع الفتاة وذلك في الجامعة مثلاً مراعياً المعايير الشرعية كعدم النظر بشهوة وعدم اللمس وما أشبه، لكنهما يجلسان ويتحدثان ويضحكان وربما جلسا على طاولة واحدة في المطعم؟

الجواب: الصدقة بين الشاب والفتاة - كالذكر في السؤال - محرمة.

سؤال ٨٩١: زميلة الدرس مثلاً تصبح على مر الأيام صديقة قد يستعين بها الإنسان لمعرفة أمور المجتمع، هل يجوز الذهاب والإياب معها لذلك الغرض، ولعله في الباص يجلسان على مقعد واحد وفي الطريق يشربان قهوة مثلاً من دون حدوث أي ملامسة أو بعبارة أخرى هل الزمالة والصدقة في الحدود المذكورة من دون الملامسة تكون جائزة؟

الجواب: الصدقة مع الأجنبية لا تجوز.

١. سورة المائدة: الآية ٥.

مسائل في الطب

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: مسائل في الشؤون الطبية

المبحث الثاني: مسائل في الحمل وموانعه

المبحث الاول

مسائل في الشؤون الطبية

سؤال ٨٩٢: لأجل معالجة الأسنان أو أخذ أشعة أو فحوصات عادية، هل يجوز للرجل الذهاب إلى الطبيبة أو بالعكس؟
الجواب: إذا فقد المماطل أو أضطر إلى ذلك أو كان أرفق جاز.

سؤال ٨٩٣: ما حكم المرأة التي تراجع دكتوراً لأمور النساء والولادة، حيث يقوم هذا الدكتور بالكشف عليها وفحصها؟
الجواب: إذا كانت مضطربة لذلك، أو كان الدكتور الرجل أكثر مهارة من الدكتورة المرأة، فجائز.

سؤال ٨٩٤: فتاة تريد إجراء عملية ليزر للعين وذلك لأنها تعاني من ضعف النظر ولكن لا يوجد طبيبة تجري العملية فهل يجوز إجرائها من قبل طبيب؟
الجواب: نعم، في مفروض السؤال يجوز ذلك.

سؤال ٨٩٥: أنا طبيب وأعمل في مجال جراحة المسالك البولية وتوجد لدينا عمليات تجري بواسطة ناظور المثانة وهذا يستدعي أن أقوم بإدخال الناظور من خلال الإحليل إلى المثانة بخصوص النساء ما هو الحكم الشرعي في هكذا عملية حيث لا توجد طبيبات في هذا المجال؟
الجواب: بمقدار الضرورة - كما في فرض السؤال - لا بأس.

سؤال ٨٩٦: بناء على جواز فحص المرضى غير المحارم لطلاب العلوم الطبية عند الضرورة فمن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟
الجواب: العرف.

سؤال ٨٩٧: هل يجوز للرجل التخصص في طب النساء والتوليد؟ علماً بأنه لو تخصص في مثل هذا التخصص فعلى الأرجح أنه سوف يكشف على النساء ليس من باب الضرورة أو الكفاءة أو عدم وجود الأنثى وهذا يحصل كثيراً في المستشفيات، وهل يختلف الحكم لو كان هناك نقص في الكوادر بالنسبة لهذا التخصص فأراد أن يساهم في سدّ هذا النقص؟

الجواب: يجوز - في صورة الإضطرار -

سؤال ٨٩٨: إنתר في الآونة الأخيرة كثرة عمليات التجميل كتصغير وتكبير الصدر والشفتين وتعديل الأنف وغير ذلك فما حكم هذه العمليات من دون الحاجة أو الإضطرار؟

الجواب: في نفسه جائز، ما لم يلزم منه ضرر بالغ، أو يستلزم أمراً حراماً كالنظر المحرم - مثلاً -

سؤال ٨٩٩: هل يجوز للمسلم المصاب بألام المفاصل والعظام العلاج بالتدليل إذا كان يتم ذلك بأيدي الأجنبية؟

الجواب: إذا فقد المحرم كالزوجة مثلاً والمماثل واضطر إلى ذلك جاز.

سؤال ٩٠٠: ما حكم أخذ عضو من أعضاء الميت قبل برودة الجسد وزرعها في إنسان محتاج مع العلم بأن كون الجسد ساخناً بعدُ وله صلاحية الزرع؟

الجواب: إذا كان الميت قد أوصى بذلك وأجاز قبل موته فيجوز، وإلا فلا.

سؤال ٩٠١: هل هناك أعضاء في جسم الإنسان يحل التبرع بها وأخرى يحرم؟

الجواب: نعم، فإنه لا يجوز التبرع بالأعضاء التي تسبب فقد عضو كاليد، أو تشوّه الصورة كالعين الواحدة، أو تسبب له الموت، ويجوز بغير ذلك.

سؤال ٩٠٢: مريض يعني من مرض لا علاج له مثل السرطان والأطباء يئسوا من علاجه، وهو في المستشفى حين وقت احتضاره فبدأت علاماته الحيوية بالتأثير - إنخفاض الضغط والتنفس - مما حكم امتناع الكادر الطبي من إنعاش قلب المريض وتركوه يموت وذلك بأخذ إذن الأهل ومع العلم أنه لو تم إنعاشه فقد يتمكن من الحياة بواسطة أجهزة التنفس الصناعية؟

الجواب: لو كانت أجهزة الإنعاش متصلة به لا يجوز قطعها مادامت الحياة موجودة فيه، نعم لو لم تكن متصلة به ويسروا من حياته لم يجب الإيصال.

سؤال ٩٠٣: الميت سريرياً، إذا توقف قلبه يوصي بعض الأطباء بعدم إنعاش قلبه ، فإذا كنت متابعاً لحالته، وامثلت قول الطبيب ما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز على الأظاهر رفع الأجهزة ولا يجب وضعها للإنعاش.

سؤال ٩٠٤: في حالة الطوارئ هل يجوز نقل الأجهزة الموضوعة على الشخص الميت سريرياً إلى الشخص المحتاج حالة الطوارئ وإذا كان لا

يجوز فهل هو من موارد التزاحم فيلاحظ الأهم أو التخيير بينهما؟

الجواب: لا يجوز ذلك، والتخدير في باب التزاحم إنما يكون إذا كان المتزاحمان من بقية الجهات متساوين دون مثل فرض السؤال حيث إن أحدهما وهو احتمال الإمالة أقوى.

سؤال ٩٠٥: شخص مريض وמאיوس من شفائه وهو فقد الوعي ويعيش في المستشفى بواسطة ماكينة تشغله ويقول الأطباء قلبه بأنه لا يعيش وأنه حي الآن بواسطة الماكنة فقط فإذا قطعواها عنه يموت وهذا الوضع مكلف مالياً ولا يستطيع أهل المريض تحمل تكاليف المستشفى والدكتور يقول لهم إن هذا العمل لا فائدة فيه وهو يطيل عمر المريض فقط ويبقى هكذا في غيبة فهل يجوز قطع الماكنة عن المريض لكي يموت؟

الجواب: مشكل جداً وإذا أدى إلى موته فال مباشر ضامن على الأحوط.

سؤال ٩٠٦: هل يتشرط في جواز إجراء التجارب على الحيوانات أن يكون لها منفعة عقلانية؟

الجواب: نعم، يتشرط ذلك فيما إذا كان موجباً لأذى الحيوان، أو الإسراف أو التبذير، وأما إن لم يكن موجباً لشيءٍ من ذلك فالآخر العدم.

سؤال ٩٠٧: يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد أو تنفيه: فأولاً: هل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ ثانياً: هل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعي في إثبات أو نفي الزنا سواء وجد الشهود أو لم يوجدوا؟ ثالثاً: هل يترتب عليها إلحاقي الولد أو نفيه؟ وهل يمكن لهذا التحقيق إسقاط حجية الشهود؟ وماذا فيما لو تعارض؟

الجواب الأول إلى الثالث: لا يجوز اللجوء إليها بمعنى: أنه لا يترتب وفقها حكم شرعي، فإن الحكم الشرعي لابد من ثبوت موضوعه بالعلم الوجданى أو بالطرق الشرعية وحسب الشهود العدول.

سؤال ٩٠٨: لماذا لا يحرم التدخين مع العلم بأنه يؤدي إلى أمراض عصبية، ووجود تقارير صحيحة عن العدد الهائل من الموتى سنوياً على أثر التسمم وإصابة الرئة ونحوها بسبب التدخين وأيضاً يسبب تقليل العمر، وأنه يضر حتى بمن يستنشق ذلك الدخان؟

الجواب: كل أمر لا دليل شرعي على حرمته ولم يستلزم ضرراً بالغاً وفورياً - كالتدخين مثلاً - فجائز، نعم ينبغي للعاقل عدم الاقتراب مما فيه أضرار تدريجية كالتدخين.

سؤال ٩٠٩: هل يجوز زرع الشعر للنساء؟ وإذا كان لا يجوز هل هناك حالات معينة للإباحة؟

الجواب: زرع الشعر في نفسه جائز ومحظوظ فيما لو لم يستلزم محظوظاً.

المبحث الثاني

مسائل في الحمل وموانعه

سؤال ٩١٠: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل للتحكم في وقت الدورة الشهرية، خاصة ما يسمى بحبوب الاختبار التي تعجل بالدورة قبل وقتها الطبيعي؟

الجواب: جائز إذا لم يتربّ عليه ضرر كبير.

سؤال ٩١١: هل يجوز استخدام اللولب كمانع للحمل؟ علماً بأن تركيبه أو نزعه يتطلب كشف ومشاهدة الطبية للموضع؟

الجواب: وضع اللولب في نفسه جائز، إلا أن النظر واللمس من قبل الآخرين محرّم، إلا إذا دعت الضرورة إلى وضع اللولب فيجوز عند ذلك شريطة أن يكون الواضع له طبيبة لا طبيباً.

سؤال ٩١٢: ما حكم استخدام اللولب مع العلم أن هناك نوعين منه، أحدهما يمنع صعود الحيامن إلى البوياضة من أجل التلقيح والآخر يمنع إنفراز البوياضة المخصبة في جدار الرحم؟

الجواب: كلاهما جائز على الأظاهر.

سؤال ٩١٣: هل يجوز تحديد النسل شرعاً؟

الجواب: في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقوط»^١.

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المجال التي تؤكّد على كثرة النسل وتحبّذه وتصف الأجر الكبير والثواب الجزييل للذين يكثرون من الأولاد ذكوراً وإناثاً ويحسنون تربيتهم وتعليمهم.

سؤال ٩١٤: زوجتي تعاني من بعض الأمراض النسائية، فهل يجوز لي أن أعمل ربطاً لها أو لي لكي لا يكون هنالك حمل وإذا لم يكن هنالك أيّ سبب مرضي، فهل يجوز تحديد النسل؟

الجواب: الرابط المؤقت جائز، وأما الدائم فلا يجوز على الأظاهر.

سؤال ٩١٥: ما حكم عملية عقد الرحم؟ وما حكم الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يمنع من الحمل بشكل دائم، وأما إذا كان مؤقتاً جاز، وأما الطبيب فإن كان عالماً بالحكم وعقده بشكل دائم عاصياً على الأظاهر.

سؤال ٩١٦: لو أصبت المرأة بالعمق فهل يجوز التلقيح خارج الرحم؟

الجواب: الظاهر جواز تكوين الولد في غير الرحم بتلقيح مني الزوج والزوجة في الوعاء المؤدي إلى ذلك والولد ملحق بهما.

سؤال ٩١٧: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

الجواب: لا يجوز، نعم يجوز أخذ النطفة من الزوجين وتلقيحهما في الأنابيب ثم وضعها في الرحم.

١. بحار الأنوار ج ٢٢٠ ص ١٠٠ ح ٢٤.

سؤال ٩١٨: في حالة التلقيح الاصطناعي الذي يتم خارج الرحم بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها، هل يجوز استئجار رحم امرأة أخرى لزرع الجنين فيه في حالة مرض رحم الأم الأصلية؟ وما هي المترتبات الشرعية على ذلك الحمل من حقوق أو واجبات؟

الجواب: يجوز ذلك بشرط أن تكون صاحبة الرحم المستأجر زوجة ثانية للرجل صاحب النطفة، أو خليّة فيعقد عليها مؤقتاً حين الزرع، والأم تكون هي صاحبة البويضة، أمّا الرحم المستأجر ف مجرد وعاء لا يترتب عليه شيء شرعاً.

سؤال ٩١٩: هل يجوز أخذ نطفة رجل أجنبي وزرعها في بويضة امرأة لا يستطيع زوجها الانجاب، وإن كان يجوز فمن يصبح الأب؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فهو حرام، والولد في كل حال يكون لصاحب النطفة.

سؤال ٩٢٠: ما حكم إجهاض الحامل المصابة بالأيدز؟

الجواب: لا يجوز الإجهاض إلا في صورة خوف المرأة على نفسها.

سؤال ٩٢١: هل يجوز للمرأة الحامل إسقاط جنينها إذا أكد الأطباء أنه سيولد متشوهاً بشكل كبير وأنه لو ولد لن يعيش كثيراً وفي هذه الحالة لو أسقطت فهل يجب عليها الدية الكاملة وكفارة القتل؟ ولو أسقط الطيب فهل يجب عليه الأمران؟ وماذا يجب عليها لو كان إسقاط الطيب بطلب منها؟

الجواب: لا يجوز الإسقاط في الفرض المذكور، وعلى من باشر الإسقاط الدية الكاملة إن ولج فيه الروح وكفارة القتل أيضاً سواء كان المباشر للإسقاط الأم أم الطيب وإن كان بطلب منها.

سؤال ٩٢٢: ما هو رأي الشرع في إسقاط الجنين؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة إلا لأمر أهم، كحياة الأم مثلاً فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس لم يجب دفع الديمة حينئذ.

سؤال ٩٢٣: ما هو حكم الإجهاض عموماً؟ وهل يختلف الحكم باختلاف فترة الحمل؟ كأن يكون في الأشهر الأولى أو ما شابه؟

الجواب: الإجهاض حرام مطلقاً، نعم تختلف كفارته وديته بحسب اختلاف فترة الحمل. ويراجع في ذلك كتاب المسائل الإسلامية.

سؤال ٩٢٤: هل يجوز العدول عن الولادة الطبيعية بناء على طلب الزوج أو الزوجة فقط؟

الجواب: نعم، يجوز - في فرض السؤال -

سؤال ٩٢٥: لو كان الطبيب أثناء عملية التوليد في موضع يجعله مخيراً بين توليد الجنين أو إنقاذ الأم فماذا يفعل؟ وماذا يفعل إذا كانت فرصة إنقاذ الجنين أكبر بحيث أنه لو حاول إنقاذ الأم أو الاثنين معاً فإنه على الأرجح لن يتمكن من إنقاذ أيّ منهما؟

الجواب: إنقاذ حياة الأم مقدم.

مسائل في شؤون الشباب

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في حلق اللحية

المبحث الثاني: مسائل في العادة السرية

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في شؤون الشباب

المبحث الأول

مسائل في حلق اللحية

سؤال ٩٢٦: لماذا حلق اللحية حرام؟

الجواب: للروايات المتواترة معنى في المقام ومنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله لمبعوثي كسرى لما رأهما قد حلقا لحيتهما:

«وilykma mā a'markamā bēhdā؟ فَقَالَا: امْرَنَا بِهَذَا رَبُّنَا، يَعْنِيهَا كَسْرَى، فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَكُنْ رَبِّي أَمْرَنِي بِإِعْفَاءِ لَحِيَتِي وَقِصَّ شَارِبِي»^١.

وفي المعتبرة على الأصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:
«حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله»^٢.

وعمدة ما في الباب صحيح البزنطي عن الإمام الرضا سلام الله عليه قال:
«وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال سلام الله عليه
عليه: أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا»^٣.

١. بحار الانوار ج ٢٠ ص ٣٩٠.

٢. مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٠٠٣.

٣. وسائل الشيعة ج ٢ ص ١١١ ح ١٦٤٤.

سؤال ٩٢٧: هل يجوز حلق اللحية وما هو المقدار اللازم لإبقاءه ليصدق على الشخص أنّ لديه لحية أو ليس لديه لحية؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية ويلزم أن تكون بمقدار يرى العرف أنه ملتح والله العالم.

سؤال ٩٢٨: هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتًا بشكل كامل ثم يحلق، أم يصدق أيضًا على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذي يكون عادةً عند حديثي البلوغ؟

الجواب: لا يجوز حلق ما يسمى عرفاً أنه لحية.

سؤال ٩٢٩: هل يجوز حلق جوانب اللحية وإبقاء السكسوكة أي منطقة الذقن؟

الجواب: لا يجوز حلق الذقن، وأما العارضان فالاحوط وجوباً ذلك.

سؤال ٩٣٠: ما هو المناط في تحقق لفظ اللحية بعد الحلق هل تحديد العرف أم تمكن الإنسان من مسک الشعيرات المتبقية بعد الحلاقة؟

الجواب: المناط هو الصدق العرفي.

سؤال ٩٣١: هل يجوز حلق اللحية كاملة بسبب السخرية؟ أو بسبب عدم اكتمال اللحية؟

الجواب: السخرية وعدم اكتمال اللحية لا يرفعان الحرمة.

سؤال ٩٣٢: أنا لا تظهر لي لحية متکاملة على العارضين، فهل يجوز لي حلقها وتعديل المتبقى منها؟

الجواب: إن لم يصدق عليها عرفاً أنها لحية جاز حلقه وإنما فلا يجوز.

المبحث الثاني

مسائل في العادة السرية

سؤال ٩٣٣: هل يجوز الاستمناء عند الضرورة كخوف الوقوع في الزنا؟
الجواب: لا يجوز حتى في مفروض السؤال، اذ يجب على المسلم أن يجتنب ما حرمه الله عليه وخاصة مثل الاستمناء والزنا وما أشبه ذلك.
وسائل الإمام الصادق عليه السلام عن الاستمناء فقال:

«إِنَّمَا عَظِيمُ ذَنْبِكُمْ مَا أَكَلْتُمْ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا يَعْلَمُ إِنَّمَا ذَنْبُكُمْ مَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^١ وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر؟ الزنا؟ أو هي؟
قال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض
والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصرة وأن الله لا يحب من العباد
العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها عن عمل الشيطان، وقد قال:
«لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ»^٢ (إنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا

١. سورة المؤمنون: الآية ٧.

٢. سورة يس: الآية ٦٠.

يَدْعُو حَزْبُهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١﴾ .^٢

سؤال ٩٣٤: ما هو حكم شخص أدمى على الاستمناء بالعادة السرية ولا يمكنه أن يترك هذه العادة بحيث لو تركها لمدة أسبوع لا يستطيع أن يتمالك نفسه أثناء الصلة يأتيه صور جنسية في خياله وإذا استمنى يذهب لمدة هذا الشيء ويرجع؟

الجواب: الاستمناء حرام مطلقاً، وفيه أضرار كثيرة على صحة الإنسان وسلامته، وعليه معالجته بالزواج المبكر وبأسرع وقت وفي أسهل صورة كما صوره الإسلام من حيث البساطة وترك التكلفات.

سؤال ٩٣٥: كنت أتمدد إنزال المنى ولا أعرف أنه حرام، هل يعتبر ذلك إثماً؟

الجواب: إذا لم تكن على علم بحقيقة الأمر فلا إثم عليك، وإن كنت على علم فعليك بالتوبة والاستغفار وعدم التكرار.

سؤال ٩٣٦: قرأت في أحد الكتب أن المستمني بيده يعزّر هل هذا صحيح برأيك؟ وكيف يطبق عليه الحكم؟

الجواب: التعزير إنما يكون إذا رفع أمره إلى القاضي الشرعي، ولكن توبته فيما بينه وبين الله أفضل.

١. سورة فاطر: الآية ٦.

٢. وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٦٤ ح ٣٤٩٧٨

سؤال ٩٣٧: ما هو حكم استخدام الفرج المطاطي عند الشباب؟

الجواب: لا يجوز وهو نوع استمناء محرم.

سؤال ٩٣٨: هل يجوز إثارة الشهوة إلى حد الامناء من خلال سماع صوت الزوجة على الهاتف أو مشاهدتها عن طريق الفلم والصورة أو من خلال النظر إليها عن بُعد؟

الجواب: لا يجوز في فرض الامناء، وخروج المني في الفرض المذكور استمناء.

سؤال ٩٣٩: هل يجوز إثارة الشهوة من خلال تصوّر الزوجة؟ وماذا لو وصل الأمر إلى الامناء؟

الجواب: التصور هنا وحده جائز، وأماماً الامناء فهو حرام، نعم للزوجين وبحضورهما معاً والمماسة بيديه وبدن بعضهما البعض جائز.

سؤال ٩٤٠: ما حكم قراءة القصة من دون نزول مني لكن مع تحريك الشهوة غير المستلزمة للفساد؟

الجواب: ينبغي اجتنابه.

سؤال ٩٤١: ما حكم الإثارة الجنسية إذا لم تشتمل على محرم كقراءة بعض الكتب المثيرة وما أشبه؟

الجواب: ينبغي للمؤمن ترك مثل هذه الأمور التي تؤدي إلى الإثارة الجنسية.

المبحث الثالث

مسائل متفرقة في شؤون الشباب

سؤال ٩٤٢: بماذا ينصح سيدنا المرجع الشباب وهم يعيشون في أخطر الأزمنة؟

الجواب: ننصحهم أولاً بتقوية إيمانهم بالله تعالى واعتقادهم بالرسول الأعظم وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم والتزامهم بثقافة القرآن الحكيم وثانياً: بإitan الواجبات وترك المحرمات والتأدب بالأخلاق والأداب الإسلامية من: خدمة الناس وإكرامهم خالصاً لله تعالى وخاصة الوالدين والأهل والأقرباء.

سؤال ٩٤٣: لدى شاب قمت بتربيته تربية حسنة ضمن إخوته الخمسة ولكن خلافاً لأخوه بدت عليه بوادر غير طبيعية التدخين، سماع الغناء، السهر خارج البيت، تحدثنا معه عشرات المرات بهدوء تارة وبالشدة تارة أخرى كالتقليل من المتصروف لعدم شراء السجائر وأشرطة الغناء، ولكنه لا يرغب بمناقشة الأمر معي ولا يستجيب لي، أرشدوني للطريقة المثلث ل التعامل معه؟

الجواب: لعل من أفضل الطرق للتتعامل معه: بذل النصح له وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة وتهيئة أفراد من الشباب المؤمن ليقيموا معه علاقة صداقة ويفصلوه بحكمة عن أصدقاءسوء الذين ارتبط بهم، فإنّ الإنسان يكون على ما هو عليه صديقه، فإن كان صديق سوء والعياذ بالله صار سيئاً، وإن كان صديق صدق وايمان صار صادقاً مؤمناً إن شاء الله تعالى.

سؤال ٩٤٤: ما حكم ركوب الدراجة النارية من الناحية الشرعية، إذا كانت لأجل قضاء بعض الأشياء والمرح والتسلية بها، مع العلم أن والدي منعني من ركوبها؟

الجواب: إذا كان ذلك يستلزم أذية الوالدين نفسياً فهو حرام وإلا فلا ولا يخفى أن أذية الوالدين يستلزم الخسران في الدنيا والآخرة.

سؤال ٩٤٥: أريد أن أعرف ما هو الحكم في الفتيات اللاتي تشم منهن رائحة العطور من على بعد أميال؟

الجواب: على الفتيات أن يجتنبن كل شيء يسبب إثارة الشباب ويورث الفتنة والفساد.

سؤال ٩٤٦: ما حكم العيش للشاب في بلد تتوفر فيه أسباب المعاشي كالتبرج والخلاعة وتتوفر الأشرطة الموسيقية المبتذلة وغير ذلك؟ وما حكم من بلغ سن التكليف حديثاً هناك؟

الجواب: يجوز العيش هناك، ويتجنب إرتكاب المحرمات ويحاول هداية الضال.

سؤال ٩٤٧: إن بناء مستقبل الشباب يتوقف اليوم غالباً على الدراسة الجامعية ولكن الصفوف الجامعية مختلطة طلاباً وطالبات، فما هو موقف الشريعة من دخول الجامعة؟

الجواب: يجوز دخول الجامعة مع المواظبة على عدم الوقوع في الحرام.

سؤال ٩٤٨: ما حكم إطالة شعر الرأس لشاب؟ وهل كان الأئمة يطيلون شعرهم من الخلف؟ وما حكم صبغ الشعر للرجال باللون الأسود وغيره؟
الجواب: لا بأس بإطالة الشعر إذا كان بالمقدار المتعارف وكذا صبغه للرجل.

سؤال ٩٤٩: هناك قصصات شعر جديدة للشباب؟ هل يجوز ذلك؟
الجواب: إذا لم يكن تشبّهاً بالكفار ولا تشبّهاً بالنساء، فجائز.

سؤال ٩٥٠: ما هو حكم حف الحواجب أو تخفيتها أو تعديلها بالنسبة للشباب؟

الجواب: في نفسه جائز، نعم هو مكرر إذا كان من التشبه بالمرأة أو بالكافر ما لم يعد ترويجاً للكفر أو الباطل فيحرم.

سؤال ٩٥١: هل يجوز للرجل إزالة شعر الساقين والصدر بالآلات الحادة؟

الجواب: نعم يجوز، وإزالتها بالنورة أفضل.

سؤال ٩٥٢: هل يجوز إزالة الشعر باستخدام أدوات غير الموس والمماكنة كالخيط أو المستحضرات الطبية مثلًا؟

الجواب: نعم، يجوز في غير اللحية.

سؤال ٩٥٣: توجد في بعض الروايات أنه من لم يحلق عانته أو إبطه مدة من الزمن لا تقبل له صلاة ولا عبادة فما رأي سماحتكم؟ وهل يجوز له فعلها إذا كان فيها إثارة للشاب؟

الجواب: يستحب تأخير الطلبي أو الحلق، إن كان يؤدي إلى الإثارة.

سؤال ٩٥٤: ما حكم إثارة الشاب شهوته أو شهوة الآخرين؟

الجواب: لا تجوز إثارة الشهوة عن طريق الحرام، وكذا إذا أدت إلى الحرام والأحوط تركها مطلقاً.

سؤال ٩٥٥: ما هي نصيحتكم دام ظلكم لشاب أدمى على الحرام في الإنترن特 والفضائيات؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمه قال: «عبد الشهوة أذل من عبد الرّق»^١.

والانسان الكريم يأبى لنفسه أن يكون عبداً ذليلاً لشهوته، وهو أذل من العبد الذي يباع ويشتري ويتحكم فيه المالكون.

سؤال ٩٥٦: شاب أدمى على المخدرات ثم تاب إلى الله سبحانه وتعالي هل تجوز توبته؟

الجواب: نعم تجوز توبته وتقبل إن كانت صادقة ناصحة.

سؤال ٩٥٧: أنا في الثانية عشرة من عمري ويخرج مني المنى ولكن صوتي ليس كصوت الرجال والشعر الخشن على العانة لم يخرج عندي، فهل أنا بالغ وهل تجب علي الفرائض؟

الجواب: إذا كان السائل الخارج هو المنى وعلاماته: الخروج بشهوة ودفق وفتور الجسد فأنت بالغ ويجب عليك أداء الفرائض.

١. غوالى اللثالي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩٥.

سؤال ٩٥٨: ما هي أضرار اللواط؟

الجواب: أضراره كثيرة أقلها: التخنيث والحقارة الروحية وضعف الشخصية، وأكبرها: عذاب الله والحاقد اللائط بعد موته بقوم لوط وتعذيبه معهم إن لم يتبع في الدنيا من هذا العمل الشنيع.

سؤال ٩٥٩: هل رفض الوالد لزواج ابنه البالغ وعمره ثلاث وعشرون سنة بحججة أنه لم يكمل دراسته أمر مقبول شرعاً؟ مع العلم أن الابن يريد تحصين نفسه وعدم الوقوع بالحرام؟

الجواب: كما أنّ من حقوق الوالد على ولده أن يحسن إلى أبيه ويحترمه، كذلك من حقوق الولد على والده أن يحسن تربيته وأن يزوجه إذا بلغ، وعليه: فعذر الدراسة ليس بمحظوظ شرعاً ويستحب تزويج الولد والبنت بمجرد بلوغهما، وقد وردت الترغيبات من النبي صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت سلام الله عليهم بذلك.

سؤال ٩٦٠: أنا شاب وأريد الزواج خشية الوقوع في الحرام ولكن أهلي يرفضون ذلك لأنّهم لا يرون في الأهلية للزواج فما هو الحل؟

الجواب: ينبغي أن تحاول أقناعهم بذلك ولو عن طريق تسويف الوسائل.

سؤال ٩٦١: أود السؤال عما يفعله بعض الشباب عندما يصفعون الكؤوس بعضها البعض كما يفعل الغربيون بكؤوس الخمر وذلك من باب المزاح فما حكم ما يفعلونه وما هو حكم الشراب الذي يحتويه الكأس؟

الجواب: لا يجوز التشبيه بالكافار في أعمالهم والشراب الحلال لا يصير بذلك حراماً.

سؤال ٩٦٢: ما حكم الوشم للشاب خاصة إذا كانت رسومات الوشم على شكل حروف أو قلوب أو صور نساء أو أسماء إناث؟

الجواب: يكره الوشم في نفسه، نعم لو كان الوشم بصورة امرأة أجنبية - مثلاً - فلا يجوز.

سؤال ٩٦٣: ما حكم السهر لساعات متاخرة من الليل لمذاكرة الدراس الدنيوية لطلاب المدارس والجامعات؟

الجواب: إذا لم يضر بالواجبات، كترك صلاة الصبح في وقتها، فجائز.

مسائل في شؤون النساء

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الحجاب

المبحث الثاني: مسائل في إظهار الزينة

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في شؤون النساء

المبحث الأول

مسائل في الحجاب

سؤال ٩٦٤: لماذا أوجب الإسلام الحجاب، علماً بأنه دين الحرية؟

الجواب: الإسلام يمنح الحريات للناس، ولكن بشرط أن لا تكون الحرية سبباً لفساد المجتمع، أو سبباً لإيذاء الآخرين والإضرار بهم، كما جاء في السنة الشريفة: لا ضرر ولا ضرار. وتبرج المرأة - من دون شك - يستلزم إفساد المجتمع والإضرار به، وذلك لأنّه يؤدّي إلى انحراف الشباب ومواعيدهم، مما يجر الويل والدمار على الأسر والبيوت والمجتمعات، وعلى المرأة المتبرجة نفسها.

سؤال ٩٦٥: ما هو الحجاب شرعاً لفتاة المؤمنة؟

الجواب: الحجاب هو: ستر شعر الرأس كُلّه والجسم كُلّه، إلا الوجه والكفيفين بلا زينة ولا فتنة وفساد، ولبس العباءة أفضل لأنّه اقتداء بالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ومولانا زينب الكبرى عليها السلام.

سؤال ٩٦٦: إذا خافت المرأة المسلمة المحجبة على نفسها من القتل بسبب ارتدائها الحجاب، فهل يجوز أن تخلعه ولو مؤقتاً؟

الجواب: يجب عليها عدم الخروج في تلك الفترة، ولو أضطرت تلاحظ مقدار الضرورة فإنّ الضرورات تقدر بقدرها.

سؤال ٩٦٧: هل يجوز للمرأة أن لا ترتدي الحجاب أمام ابن أخي زوجها أي ابن حميها فما حكم ذلك ومن هم الأشخاص الذين على المرأة أن ترتدي الحجاب أمامهم؟

الجواب: يجب على المرأة أن تستر بدنها من ابن أخي الزوج إن كان بالغاً إلا الوجه والكفين وكذا لو لم يكن بالغاً وكان مميزاً على الأحوط، أما المحارم على المرأة فهم: الأب وإن علا والابن وإن نزل والخال والعم وإن علياً والأخ، وابنا الأخ والأخت وإن نزل وزوج الأم وزوج البنت، وإن الزوج وإن نزل، وأبو الزوج وإن علا.

سؤال ٩٦٨: يجب على الفتاة الحجاب عند البلوغ، وقد اقترن البلوغ بسن التاسعة، فماذا لو كانت الفتاة لم تظهر عليها أية علامات للبلوغ؟ أو لم يطرأ عليها أي تغير جسدي حتى سن الحادية عشرة، فهل يجب عليها الحجاب حينئذ؟

الجواب: يجب الحجاب إذا أكملت الفتاة السنة التاسعة القمرية، ويجب على الأهل تمرينها على الحجاب قبل ذلك، لمقادمة الواجب.

سؤال ٩٦٩: ما هو حكم كشف المرأة الوجه والكفين؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن فيهما زينة ولا ما يدعو إلى الفتنة والفساد، ومع ذلك يكون عدم الكشف أفضل.

سؤال ٩٧٠: السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام كان من ضمن حجابها غطاء الوجه، فهل كان الغطاء بنحو الوجوب أم بنحو الوصول إلى الكمال؟ وماذا لو استلزم كشف الوجه ربيبةً وفساداً؟

الجواب: تغطية المرأة وجهها نوع كمال لها وليس واجباً - بشرط عدم الزينة - وعدم كونه بحيث يستلزم الفتنة والفساد، ومعهما يجب.

سؤال ٩٧١: أرغم لتمام الستر في تغطية الوجه وارتداء البوشية ولكن والدتي رعاها الله لا تأذن لي بذلك قائلة بأنني ما دمت لا أتزين فلا حاجة لستر الوجه، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا لم يكن في الوجه زينة، ولا ما يسبب الفتنة والفساد، جاز عدم ستره، وإن كان الستر بتغطية الوجه في كل صورة أفضل.

سؤال ٩٧٢: كثير من الطالبات يخرجن بعض شعورهن فلا يغطي الحجاب جميع الشعر فما هو موقف الإسلام منهن؟

الجواب: لا يجوز للفتاة إظهار شيء من شعرها، ويجب عليها ستره جمياً.

سؤال ٩٧٣: ما هو حكم خروج المرأة من المنزل بدون لبس الجورب؟

الجواب: يجب على المرأة ستر قدميها سواء كان بجورب أم بغيره.

سؤال ٩٧٤: ما حكم عدم لبس الجورب للنساء؟

الجواب: لا يجوز مع وجود غير محرم من الرجال ينظر إلى القدمين، فإنه يجب على المرأة ستر ظاهر قدميها عن الرجال غير المحaram سواء كان بجورب أم بغيره.

سؤال ٩٧٥: إذا اعتبر لبس العباءة لافتاً للنظر والسخرية في بعض الدول الأجنبية، فهل يجوز للمرأة استبداله بلباس آخر محتشم؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان ساتراً لتمام ما يجب ستره، مع مراعاة عدم احتوائه على دواعي الإثارة والريبة والافتتان.

سؤال ٩٧٦: إذا كان لبس المرأة محتشماً هل يجب عليها لبس العباءة؟
الجواب: لا يجب - في مفروض السؤال - إذا لم يكن موجباً للفتنة والفساد، وإن كانت العباءة أفضل لأنها اقتداء بالسيدة الجليلة فاطمة الزهراء سلام الله عليها التي يرجو المؤمنون شفاعتها إن شاء الله تعالى .

سؤال ٩٧٧: هل يختلف لبس الحجاب للنساء من حيث الشكل والكيفية باختلاف العرف والمدينة والبلد؟
الجواب: نعم، يختلف فقد يكون بعضه عند عرف من لباس الشهرة وقد لا يكون.

سؤال ٩٧٨: ما هو حكم لبس الجبة النسائية - المانتو - الذي يصف بعض أجزاء البدن؟
الجواب: يلزم أن يكون ما تتحجب به المرأة أمام الرجال غير المحaram خالياً من دواعي الإثارة والفتنة والفساد، وأن لا يصف أجزاء البدن، نعم إرتداء العباءة العربية الذي فيه اقتداء بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام التي يرجو المؤمنون شفاعتها إن شاء الله تعالى أفضل.

سؤال ٩٧٩: هل يجب على الفتاة في الجامعة أن تغطي وجهها إذا كانت قد حفته فقط من دون مكياج؟
الجواب: إذا عُدَّ الحفَّ زينة عرفاً وجب.

سؤال ٩٨٠: إمرأة منذ سن البلوغ وحتى سن الرابعة والعشرين كانت غير محجبة وكانت تتبرج عند الخروج ولم تكن تدرك أن هذا حرام، لأن الدولة علمانية ولا توجد توعية دينية ولكن عندما تزوجت إهتدت، فما حكم ذلك؟
الجواب: عليها الاستغفار لما مضى والله غفور رحيم.

سؤال ٩٨١: كم من العمر يبلغ الولد حتى تتحجب منه النساء؟

الجواب: إذا أنهى السنة الخامسة عشر القمرية ودخل في السنة السادسة عشر أو احتلم أو نبت الشعر الخشن على العانة، والأحوط وجوباً أن تستر المرأة بدنها وشعرها عن الصبي المميز.

سؤال ٩٨٢: هل من الواجب على الأبوين أن يفرضوا الحجاب على بنتهما عند إكمال التاسعة، أم يتراکاها حتى تقنع بالحجاب وتتحجب برغبتها هي؟

الجواب: يجب على الوالدين تربية بنتهما وتدريبها على الحجاب قبل بلوغ التاسعة حتى إذا أكملت التاسعة كانت مقتنة ومتعددة على الحجاب فإن الخير عادة والحجاب من الخير.

سؤال ٩٨٣: عند عدم التزام المرأة بالحجاب الإسلامي، ما هو الواجب؟

الجواب: يلزم على أهلها وغيرهم نصحها وبيان أمر الحجاب لها قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا انْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^١.

وقال سبحانه:

﴿يَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٢.

وستستطيعون الاستعانة بالكتب المؤلفة حول الحجاب من أجل الاقناع.

١. سورة التحرير: الآية ٦.

٢. سورة التوبه: الآية ٧١.

سؤال ٩٨٤: إبتي تبلغ من العمر أربع عشرة سنة وعدها أشهر وهي تلبس حلي - المحابس مثلاً - وترجع من البيت، وأنا اكتفي بأن أقول لها هذا حرام، وهي لا تبالي وأنا أصرّ عليها وأخاف أن تتعقد من الإسلام وتتصور بأنه دين صعب فتنفر منه، فهل يجب عليّ أن أصرّ عليها بعدم لبس مثل هذه الأشياء؟

الجواب: قال تبارك وتعالى :

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١.

ومع ذلك قال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^٢.

مما يعني: وقايتهم، ولكن برفق ومداراة.

١. سورة النحل: الآية ١٢٥

٢. سورة التحريم: الآية ٦

المبحث الثاني

مسائل في إظهار الزينة

سؤال ٩٨٥: ما حكم إظهار الساعة التي تلبسها المرأة، وهل تعتبر من الزينة أم لا؟

الجواب: العرف هو المرجع في تشخيص كونها زينة أم لا، علماً بأنَّ إظهار الساعات لا يجوز.

سؤال ٩٨٦: ما حكم لبس العباءة التي عليها زخارف ونقوش للزينة؟

الجواب: إذا لم يعدَ عرفاً زينة، أو لباس شهرة فلا بأس.

سؤال ٩٨٧: هل يجوز للمرأة أن تضع الكحل في عينها عندما تخرج؟

الجواب: الكحل زينة، وكل ما كان زينة فلا يجوز للمرأة إظهاره للرجال غير المحaram.

سؤال ٩٨٨: ما هو حكم لبس العدسات اللاصقة الملونة للنساء إذا اعتبرت لبسها زينة في عرف البلاد؟

الجواب: يحرم إظهار الزينة أمام الرجال الأجانب.

سؤال ٩٨٩: هل يجوز للمرأة أن تضع العدسات اللاصقة الملونة خارج بيتها، مع احتفاظها بالحجاب الكامل وعدم الاختلاط بالرجال ومحادثتهم؟ وهل تعتبر العدسات الملونة زينة؟

الجواب: العدسات اللاصقة الملونة لو عدت زينة عرفاً، فلا يجوز إظهارها لغير المحارم وإلاّ جاز.

سؤال ٩٩٠: هل يجوز للمرأة لبس الخاتم أمام الرجل الأجنبي؟ وهل يعتبر الخاتم من الزينة المحرمة؟

الجواب: نعم، الخاتم زينة، ولا يجوز على الأظهر إظهاره لغير المحارم.

سؤال ٩٩١: ما حكم الحناء المتبقية في الأظافر هل يجوز إظهار اليد في الأماكن العامة كالأسواق مثلاً أم حكمها حكم الزينة؟

الجواب: الحناء من الزينة ويجب على الأظهر سترها من غير المحارم.

المبحث الثالث

مسائل متفرقة في شؤون النساء

سؤال ٩٩٢: ما هي الشروط الشرعية التي تلزم الفتيات بالبالغات السن الشرعي للسباحة في المسيح الخاص بالنساء، فإنه ربما يظهر من الفتيات إنهن يستعملن هواتف النقال التي تنقل الصور؟

الجواب: يجب على المرأة ستر عورتها عن النساء، والأولى ستر جسمها جميعاً والاجتناب جداً عن نقل الصور في الفرض المذكور، فإنه حرام.

سؤال ٩٩٣: هل يجوز للفتاة المراهقة أو التي لم تتزوج بعد أن تضع الزينة والمكياج عند ذهابها لحضور حفلات الزواج بحيث أنها لا تنكشف على الأجنبي وتكون بين النساء فقط؟

الجواب: ينبغي للفتاة المؤمنة مراعاة العرف المؤمن الذي تعيش فيه فإن كانت الفتيات في العرف المتدين يفعلن فعلت وإلا اجتنبته.

سؤال ٩٩٤: هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الإنتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وذلك بقصد الزواج، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

الجواب: يجوز ذلك.

سؤال ٩٩٥: هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أخيها أو ولدتها أو أبيها كاشفة عن صدرها وعضدها وبطنها، حيث إن هذه ظاهرة أصبحت منتشرة في مجتمعنا؟

الجواب: جاء في الأحاديث الشريفة النهي عن ذلك بين المحارم فيما عدا الزوجين، ولذلك ينبغي للفتاة المسلمة وللمرأة المؤمنة أن لا تلبس مثل هذه الملابس إلا لزوجها.

سؤال ٩٩٦: ما هو حكم تدريب الفتاة على السيارة عند المدرب، وفي بعض الأحيان قد تتلامس الأيدي بين المتدربة والمدرب عند جهاز مغير السرعة، وهل يعتبر تدريب الفتاة مع المدرب في السيارة لوحدهما خلوة؟

الجواب: لو صدق عليه انه من الخلوة بالأجنبي كان حراماً، وأماماً التدريب فمع وجود المدربة على المؤمنات التدريب معها دون الرجال.

سؤال ٩٩٧: ما هو حكم لبس النظارات الشمسية للمرأة المحجبة، إذا كان لبسها يحجب جمال عين المرأة؟

الجواب: العرف هو المرجع في تشخيص كونها زينة أم لا.

سؤال ٩٩٨: هل يجوز وضع الحناء في راحة اليد وخارجها بالنسبة للفتاة؟

الجواب: الحناء جائز ولكنه زينة فيجب على المرأة ستره عن غير المحارم.

سؤال ٩٩٩: هل يجوز لفتاة غير المخطوبة حف حاجبها؟

الجواب: في نفسه جائز، إذا لم يكن موجباً للشهرة، وإنما اجتنابه، نعم ينبغي لفتاة المؤمنة مراعاة العرف اليماني السائد عندهم إذا كان على عدم الحف.

سؤال ١٠٠٠: أنا فتاة أدرس في جامعة مختلطة في إحدى الدول العربية في تخصصي لا يوجد الكثير من الشباب ولكن الأستاذة من الرجال وقد تحدث موافق مضحكة أو شيء من هذا القبيل في غرفة الصف، فهل يجوز لفتاة أن تبتسم أو تضحك بصوت منخفض لأنه ربما يكون خارجاً عن إرادتها؟

الجواب: إذا لم يكن ذلك مصداقاً لقوله تعالى:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾!

ولا سبباً ل الفتنة والفساد جاز.

سؤال ١٠٠١: هل يجوز للمرأة أن تبتسم عندما تسلم على الناس؟

الجواب: ينبغي اجتناب الابتسامة مع غير المحارم من الرجال.

سؤال ١٠٠٢: هناك بعض الأستاذة ممن يطلب من الطالبات عرض بعض الدروس الأكاديمية فهل هذا جائز؟

الجواب: جائز مع الحفاظ على الحدود الشرعية واجتناب موارد الانزلاق في الحرام.

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

سؤال ١٠٠٣: ما حكم حذاء المرأة الذي يصدر صوتاً أثناء المشي؟

الجواب: قال الله تعالى في القرآن الحكيم:

﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾.

سؤال ١٠٠٤: ما حكم الضحك بصوت مرتفع بالنسبة للمرأة في حضرة الرجل الأجنبي؟

الجواب: ينبغي للمرأة أن تصون نفسها عن مثل ذلك، وإذا استلزم محرماً فلا يجوز.

سؤال ١٠٠٥: ما رأيكم في إلقاء المرأة للمحاضرات أو اشتراكها في الاحتفالات في مناسبات مواليد ووفيات الأئمة بإلقاء كلمة في المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال؟ وهل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

الجواب: البديل كما ذكرتم هو الأفضل ويمكّنها إلقاء المحاضرات في المجالس النسوية.

سؤال ١٠٠٦: هل يجوز للنساء مصافحة الرجال؟ وهل يختلف الحكم لو كان هناك ضرورة؟

الجواب: يجوز بين المحارم، ولا يجوز بين الأجنبي والأجنبية، إلا بقفاز ونحوه وبدون غمز بلا فرق بين الضرورة وعدتها.

سؤال ١٠٠٧: أنّ الغالب في التخصصات العليا لفن الرياضة، أن تتدرب الطالبة أمام أستاذ حاضر، فما هو حكم هذا العمل؟
الجواب: لا يجوز إذا كان مثار الفتنة والفساد.

سؤال ١٠٠٨: ما حكم سياقة أو ركوب الفتاة الدرجة الهوائية؟
الجواب: لا يجوز مع خوف الإفتتان أو الفساد أو استلزمـه لمحرم آخر.

سؤال ١٠٠٩: هل يجوز للبنـت البالغـة كالتي في الثانية عشرة من العـمر أن تلعب في الأماكن العامة والحدائق وما فيها كالأرجوحـات وهي مرتدية اللباس الشرعي؟

الجواب: اللعب في حد نفسه جائز ما لم يلزمه عنوان آخر محـرم.

سؤال ١٠١٠: هل يجوز للمرأة ممارسة رياضة اليوغا إذا كان المدرب رجلاً؟

الجواب: لا يجوز.

سؤال ١٠١١: هل يجوز للمرأة السفر بدون محـرم للعمل خارج البلاد ولكن للضرورة القصوى؟

الجواب: إذا كان السفر حالياً من دواعي الإفتتان والمعصية وكانت المرأة متمكنـة من الحفاظ على نفسها ودينـها وعفتها ولم يستلزم حراماً من جهة أخرى فلا إشكـال فيه.

سؤال ١٠١٢: ما حـكم شراء المرأة للملابس الداخلية وغيرها من محل يكون البائع فيه رجلاً مع فرض وجود الزوج وعدمه؟
الجواب: في نفسه جائز ويجب مراعاة عدم الإفتتان والفساد.

سؤال ١٠١٣: ما حكم مشاهدة المرأة المصارعة الحرة عن طريق التلفاز مع العلم أنه قد يظهر المتصارع صدره أو ساقه أو فخذه؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل غير ما تعارف خروجه من الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين.

سؤال ١٠١٤: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تمارس الرياضة في صالة نسائية غير مختلطة، علماً أن الحركات الرياضية تتم مصطحبة بالغناء وهي لا تستمع لها؟

الجواب: يجوز إذا لم تستمع إلى الغناء.

سؤال ١٠١٥: ما حكم قص المرأة لشعرها إلى أن يصل إلى فوق الرقبة؟

الجواب: يجوز في نفسه، ولكن لو كان من تشبه المرأة بالرجل أو تشبهها بما يختص بالكافر فهو مكروه وإذا كان فيه ترويج للكفر أو الباطل كان حراماً.

سؤال ١٠١٦: ما حكم الصفيحة التي تجعلها النسوة في شعرهن وهو نوع من الشعر المصنوع؟

الجواب: يجوز وضعه ويجب على الاحتياط ستره عن غير المحارم.

سؤال ١٠١٧: إمرأة ملتزمة تعمل في مجال تزيين النساء والعرائس بشكل خاص، هل يجوز لها أن تقوم بهذا العمل لغير المحجبات، مع العلم بأنها تقوم بهذا العمل في بيتها، ورفض تزيين السافرات في بيتها يسبب لها الحرج؟

الجواب: إذا لم يقترن هذا العمل بمحرم - كدخول الرجال عليها مع العرائس مثلاً - فلا إشكال فيه.

سؤال ١٠١٨: هل ممارسة العادة السرية بالنسبة للمرأة حرام؟ ولماذا؟
الجواب: لا يجوز الاستمناء ولا فرق بين الرجل والمرأة وذلك لما له من أضرار صحية جسدية ونفسية تظهر آثارها في المستقبل.

سؤال ١٠١٩: ما هو سن تكليف الفتاة وما هي الأعمال المستحب الإتيان بها للاحتفال بهذه المناسبة؟

الجواب: يبدأ سن التكليف للفتاة بانتهاء تسع سنين قمرية والدخول في السنة العاشرة، أفضل الأشياء هو تعليمها الواجبات: بأن عليها أن تقلد مرجعاً لتعلم حسب فتاواه في أداء التكاليف الدينية من صلاة وصيام، وإرشادها إلى الالتزام بالحجاب وعدم إرتكاب المحرمات وسائر الأمور الدينية من الطهارة والنجاسة وتعليمها الأغسال الواجبة وهكذا.

سؤال ١٠٢٠: هل يجوز للمرأة أن تلبس قلادة عليها علامة الصليب؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل يجب كسره.

سؤال ١٠٢١: ما حكم حضانة مدمنة المخدرات لابنها؟

الجواب: إذا كان يخاف عليه منها، حرمت من حق حضانتها.

سؤال ١٠٢٢: هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟

الجواب: لا فرق بين المرأة والرجل في وجوب معرفة أصول الدين، وتعلم الواجب والحرام من المسائل الشرعية التي تتبعها غالباً وكذا ما يجب كفاية تعليمها للآخرين، وأما الزائد عن هذا فهو مستحب.

سؤال ١٠٢٣: هل يجوز للمرأة العمل مع الضرورة وعدمها في مكان يختلط فيه الرجال والنساء مع العلم والتقين بالأمن والأمان؟

الجواب: يجوز مع وجود الأمان إن كانت محافظة على شؤونها.

سؤال ١٠٢٤: ما هي المناصب الرسمية في الدولة التي يجوز للمرأة توليه؟ وما هي المناصب التي لا يجوز لها توليها؟ وماذا عن الترشح للانتخابات؟

الجواب: لا يجوز للمرأة تولي المرجعية ولا القضاء، ولا ما يستلزم محرماً، ويجوز تولي غير ذلك إن كانت بكمال الحشمة والستر.

مسائل في الغناء والموسيقى

مسائل في الغناء والموسيقى

سؤال ٢٥: ما العلة في تحريم الغناء والموسيقى؟ وما الأدلة التي يمكننا من خلالها إقناع الشباب بحرمة ذلك الأمر؟

الجواب: العلة في التحريم كما يستفاد من الأحاديث الشريفة: أن الغناء وكذلك الموسيقى فخ الشيطان ونافذته إلى روح الإنسان وإلى قلبه وسوقهما للهوى والشهوة وسلبهما الغيرة وحمية الدين مضافاً إلى ما ثبت علمياً من أن التهيج الناتج من الغناء هو منشأ كثير من الأمراض وعن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل:

«وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ»^١، قال: الغناء»^٢.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاحب فيه الدعوة ولا يدخله الملك»^٣.

وعن الإمام الصادق عليه السلام:

«لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل، فاجتمعوا في الأرض

١. سورة الفرقان: الآية ٧٢.

٢. وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٠٤ ح ٢٢٥٩٦.

٣. وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٠٣ ح ٢٢٥٩٤.

فجعل ابليس وقابيل المعاذف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام ١.

سؤال ١٠٢٦: ما هو معيار الحرمة في اللحن هل المدار كونه مستعملاً في الغناء عند أهل الفسوق فعلاً أم يكفي فيه الشأنية والمناسبة لذلك؟
الجواب: اللحن إذا كان غناً - عرفاً - فهو محرم للأدلة الخاصة.

سؤال ١٠٢٧: هل الغناء حرام بما هو غناء أم بشيء عارض مثل مضمون الكلام الذي يعني به؟
الجواب: الغناء حرام بما هو غناء.

سؤال ١٠٢٨: ما حكم من يرتكب الحرام مع علمه بأنه حرام؟ كمثل من يسمع الأغاني مع علمه أنها من المحرمات؟
الجواب: عليه التوبة والاستغفار وترك الاستماع إذ فيه مضافاً إلى الحرمة أضرار كبيرة على دنيا الإنسان ودينه ويكون سبباً للبلاء والمصائب والعياذ بالله.

سؤال ١٠٢٩: هل تحريك اليد أو الرجل أثناء الاستماع إلى قصيدة أو أنشودة يعتبر طرباً؟
الجواب: نعم، إذا كان تحريك اليد أو الرجل ناشئاً من الخفة الحاصلة في النفس، فإنه يكون علامة ظاهرة للطرب.

سؤال ١٠٣٠: ما هو التعريف الدقيق للطرب المذكور في الرسالة العملية؟

الجواب: الطرب هو: خفة تعترى الإنسان من شدة التفاعل والإندماج مع الغناء أو الموسيقى.

سؤال ١٠٣١: عند الذهاب لإحدى صالات الأعراس نضطر إلى سماع الأغاني لأن ذلك أصبح أمراً ضرورياً في الأعراس ولا يخلو عرس منه، فهل ذلك أمر محرم يتربى عليه إثم؟

الجواب: يجوز الحضور في نفسه، ولكن لا يجوز الاستماع إلى المحرمات، نعم السّماع وهو وصول الصوت إلى مسامع الإنسان من دون قصد، جائز على الأظهر.

سؤال ١٠٣٢: ما حكم الغناء في الأعراس بين النساء فقط؟ وما حدوده؟

الجواب: يجوز غناء النساء في الأعراس شريطة أن لا يسمعهن الأجنبي وأن لا يحتوي على محرم من ضرب بالدف وغيره.

سؤال ١٠٣٣: هناك بعض الأغاني الهدف منها النصح والارشاد وعادة تستخدم كنصائح طبية أو تربوية أو إرشادية، فما حكمها؟

الجواب: الغناء كله حرام.

سؤال ١٠٣٤: ما حكم الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية والحزبية؟

الجواب: الأناشيد إذا لم تكن بموسيقى ولم تعد غناءً، جاز.

سؤال ١٠٣٥: هل يجوز الاستماع والترديد لأغاني الأطفال التي يبتها التلفزيون بالنسبة للأطفال وأيضاً في بعض الألعاب التي يستخدمها الصغار أنفسهم؟

الجواب: لا يجوز استماع الأغاني مطلقاً ولو من الطفل. والألعاب بالنسبة للأطفال ما لم تستلزم إشاعة المنكر أو الفساد الإجتماعي جائزة لهم ويجب على الآباء حفظ الأطفال من السقوط في المحرمات لئلا تؤثر على مستقبلهم في الدنيا والآخرة.

سؤال ١٠٣٦: ما هو مبني سماحة السيد المرجع دام ظله في الغناء والموسيقى؟

الجواب: حرام مطلقاً، إلاّ الغناء وحده ليلة الزفاف للنساء من دون دف وغيره من آلات اللهو والموسيقى.

سؤال ١٠٣٧: هل يجوز للفرق النسائية الخاصة بالأعراس أن تستخدم حاويات الماء البلاستيكية للضرب عليها بدلاً من الطبول مصاحباً ذلك إما بقصائد مدح آل البيت عليهم السلام أو بالأغاني التي يتغنى بها أهل السوق؟ وهل يجوز أن يستمع العريس لهن أثناء تواجده بين الناس في العرس؟

الجواب: الضرب على الأواني البلاستيكية ونحوه مما لا يعد آلة لهو ولم يكن بحيث يؤدي مؤدي الآت اللهو فهو جائز، وأما قصائد المدح وكذلك غناء النساء بينهن ليلة الزفاف فقط ومن دون أدوات لهو ولا موسيقى فجائز، وأما الزوج فلا يستمع إليه ولكن السمع بلا إصغاء لا بأس به.

سؤال ١٠٣٨: ما حكم الذين يقيمون الحفلات في كربلاء مع آلات الطرب واللهم علمًا إن الغناء في نفسه حرام ولكن خصوصاً في كربلاء المقدسة؟

الجواب: لا يجوز استخدام آلات اللهو مطلقاً في الحفلات وغيرها، وخاصة في كربلاء المقدسة، التي سال على أرضها دم الشهداء؛ الإمام الحسين سلام الله عليه وأهل بيته، وعلا في أجواهها صرخ نساء عترة النبي صلى الله عليه وآله وعيالاته والأطفال من شدة العطش والظماء.

سؤال ١٠٣٩: ما هو الفرق التفصيلي بين السّماع والاستماع للغناء والموسيقى؟

الجواب: الاستماع هو الاصغاء، بينما السّماع هو وصول الصوت دون التفات.

سؤال ١٠٤٠: من لا يخشى الوقوع في معصية من استماع الأغاني هل يحرم إستماعها؟

الجواب: نعم، يحرم استماع الأغاني مطلقاً.

سؤال ١٠٤١: هل ورد أن أحد المعصومين رأى آلة موسيقية فأجاز استخدامها لبعض شيعته؟

الجواب: كلا، بل العكس قد حذروا منها وحرموا بيعها وشراءها واقتناءها، وحرموا استخدامها.

سؤال ١٠٤٢: هل إستعمال الدف جائز عند قراءة الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: الدف حرام مطلقاً على الأظهر.

سؤال ١٠٤٣: هل يجوز في الأعراس الضرب على الدف والطبل، أو على القدر؟

الجواب: يحرم استعمال آلات اللهو مطلقاً وأما استعمال القدر ونحوه مما لا يعد آلة لهو ولم يكن بحيث يؤدي مؤدي آلات اللهو فلا حرمة فيه.

سؤال ١٠٤٤: الضرب بالدف في حفلات الزواج جائز للنساء أم لا؟

الجواب: لا يجوز على الأظهر.

سؤال ١٠٤٥: تعلم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقترن بالموسيقى العابرة جائز أم لا؟

الجواب: التعلم جائز ولا يستمع إلى الحرام وإذا أمكن تجريد الشريط من أنغام الموسيقى جرّده.

سؤال ١٠٤٦: أنا مدرس تربية موسيقية موالي لأهل البيت علمًا بأنني لم أجد عمل غير عملي هذا وطبيعة عملي هو تعليم الأطفال الأناشيد التربوية والقومية مع وجود بعض الآلات الموسيقية هل يجوز أن أعمل في هذا الشغل؟

الجواب: لا يجوز هذا العمل، ويجب تغييره والله هو الرزاق ذو القوة المtin.

سؤال ١٠٤٧: هل يجوز استخدام الآلات الموسيقية التي يشك في أنها مشتركة؟

الجواب: لا يجوز مع عدم إحراز الاشتراك.

سؤال ١٠٤٨: هل هناك آلات موسيقية خاصة يحرم استعمالها مطلقاً، أو يحدد استعمالها في موارد معينة؟

الجواب: كل آلات اللهو الخاصة يحرم استعمالها مطلقاً وأمّا المشتركة وهي: الطبل والصنج والبرزان، فيجوز استعمالها فيما لا يعد غناء عرفاً.

سؤال ١٠٤٩: هل يجوز وضع الموسيقى الكلاسيكية عند فتح الموضع الإلكتروني؟

الجواب: الموسيقى حرام، و هناك بدائل كثيرة ومحللة، وفي نفس الوقت جميلة ومنعشة.

سؤال ١٠٥٠: ما حكم الاستماع إلى الموسيقى الكلاسيكية؟

الجواب: الاستماع للموسيقى حرام مطلقاً، كلاسيكية وغيرها.

سؤال ١٠٥١: ما حكم الاستماع إلى الموسيقى الكلاسيكية التي توصف أنها تريح الأعصاب؟

الجواب: لا يجوز إستماع الموسيقى.

سؤال ١٠٥٢: ما حكم الاستماع إلى الموسيقى غير المطربة؟

الجواب: الموسيقى حرام مطلقاً والاستماع إليها كذلك.

سؤال ١٠٥٣: أعمل في مكان يستمع صاحبه دائمًا إلى الغناء فأجد نفسي مجبراً على السّماع، فهل يجوز لي العمل في هذا المكان؟

الجواب: لا يجوز الاستماع وأما السّماع فلا يحرم على الأظهر؛ قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَرَّوا بِاللَّغْوِ مَرَّوا كَرَامًا﴾^١

نعم يجب ارشاده الى حرمته وما يشتمل عليه الحرام من ضرر وفسدة، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

سؤال ١٠٥٤: ما حكم استماع الموسيقى مع الغناء في المسلسلات والمسرحيات - أي في المسرح -؟

الجواب: لا يجوز إستماع الموسيقى وكذا الغناء مطلقاً، أما الاستماع من دون اختيار ولا تعمد فلا بأس.

سؤال ١٠٥٥: إذا ركب الإنسان سيارة الأجرة وكان سائق السيارة يستمع إلى الغناء، فما الذي يتوجب عليه، وإذا كان نهيه عن ذلك يسبب ازعاج السائق، فما هو الحكم؟

الجواب: يجب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا توفرت الشروط، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والموعظة الحسنة تجذب الإنسان وتشرح النفس ولا تسبب الإنزعاج عادة.

سؤال ١٠٥٦: يستخدم بعض آلات الموسيقى في الأعراس بين النساء، فهل يجوز هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز استخدام آلات الموسيقى مطلقاً في الأعراس ولا في غيرها.

١. سورة الفرقان: الآية ٧٢

سؤال ١٠٥٧: في أكثر الأماكن التي يتزدّد عليها الإنسان في الدول الأوروبيّة كالمطاعم و محلات البيع وما أشبهه توجّد أغانيٍ و موسيقى صادحة، ما حكم الذهاب إليها لقصد الحاجة؟

الجواب: الذهاب ليس بحرام وإنما الحرام الإستماع على الأظهر.

سؤال ١٠٥٨: الاستماع للموسيقى حرامٌ ولكن هناك موسيقى تصاحب القنوات الأخبارية والمسلسلات التاريخية وحتى المسلسلات الخاصة بتعليم الأطفال بل لا تخلو أي محطة تلفزيونية أو إذاعية من ذلك ومن أراد أن لا تستمع أذناه لأي موسيقى عليه أن ينقطع عن العالم تماماً ولعله يستطيع ذلك؟

الجواب: لا تلازم بين عدم استماع الموسيقى وبين الانقطاع عن العالم، إذ يستطيع الإنسان أن لا يستمع للموسيقى ولا يصغي إليها: إما بخض الصوت، أو بالانشغال عنها بغيرها.

سؤال ١٠٥٩: في الحدائق المخصصة للعب الأطفال يكثر صوت الموسيقى تناقضاً مع الألعاب، ما هو الحكم في أخذ الأطفال إليها، علماً أن الإمتناع صعبٌ جداً، بسبب ضغوطات الأطفال و حاجتهم النفسية للتترفيه والإمتناع يولد فيهم عقدة معينة ومثله حين الخروج معهم إلى الشارع حيث المناظر السيئة؟

الجواب: الذهاب في نفسه ليس بحرام، ولكن لا يستمع إلى آلات اللهو - أي لا يصغي - ولا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه متعيناً، ولكن النظر غير المتعيناً والمرتكب إليها ليس بحرام.

سؤال ١٠٦٠: أود أن استفسر ما حكم النغمات المصاحبة في الجوال علماً أنها موسيقى لأغانٍ مطربة منها الهدائِي ومنها الصاحب ومنها نغمات لموسيقى إسلامية فما الحكم إذا رنّ الجوال بتلك النغمات؟

الجواب: نغمات الجوال لو عدّها العرف أنها من الموسيقى كانت حراماً، بلا فرق بين أنواعها، فيجب تغييرها إلى ما ليس عرفاً موسيقى.

سؤال ١٠٦١: بعض الإصدارات الإسلامية تخلو من الموسيقى ويتم صنع مؤثرات خاصة باستخدام أجهزة الصوت المتقدمة تضاف إلى العمل فهل يشكل الاستماع لذلك العمل إن كان الهدف إحلال المؤثرات كبديل عن الموسيقى المستخدم فيها آلات اللهو؟

الجواب: إن كان خالياً عن الموسيقى وعما يؤدّي مؤدّي الموسيقى فلا بأس به.

سؤال ١٠٦٢: ما هو حكم التصفيق في أفراح أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: جائز، وينبغى مراعاة الشؤون الإسلامية.

سؤال ١٠٦٣: ما هو حكم التصفيق؟

الجواب: التصفيق في نفسه جائز.

سؤال ١٠٦٤: ما حكم الموسيقى العسكرية أو غير المطربة؟

الجواب: كل ما عزف بالآلات اللهو فهو حرام، والأنشيد العسكرية مع ضوابطها مشروعة للجيش.

مسائل في الرقص

مسائل في الرقص

سؤال ١٠٦٥: ما حكم الرقص البسيط في الأعراس فقط كالتمايل بالجسم واليد؟

الجواب: الرقص حرام إلا من الزوجة لزوجها وبالعكس.

سؤال ١٠٦٦: هل يجوز الرقص للنساء في الأعراس؟ وما حكم المشاركة في هذه المجالس؟

الجواب: لا يجوز الرقص إلا من الزوج لزوجته أو العكس. وتجوز المشاركة إذا لم يترتب عليه عنوان محرم من جهة أخرى.

سؤال ١٠٦٧: هل يجوز أن ترقص المرأة لزوجها مع موسيقى؟

الجواب: يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها، والزوج لزوجته لوحدهما ومن دون موسيقى ولا غناء فإن الموسيقى وكذلك الغناء محرمان شرعاً.

سؤال ١٠٦٨: ما هو حكم الرقص في أفراد أهل البيت عليهم السلام ، وهل يعد التمايل وتطويح الرأس يمنة ويسرة ضمن عنوان الرقص المحرم؟

الجواب: لا يجوز إلا رقص الزوج لزوجته وبالعكس، وموضع الرقص عرفي.

سؤال ١٠٦٩: هل يجوز للمرأة الرقص بمفردها في مكان لوحدها بنية أن تتعلم الرقص لزوجها؟

الجواب: إذا كان بهذا القصد، ولم يكن مرفقاً بحرام أو مستلزاً له ففي نفسه جائز.

سؤال ١٠٧٠: ما حكم رقص الزوجة لزوجها وكيف يتم ذلك إذا كان لا يجوز سماع الموسيقى أو ما شابه؟ وهل يجوز أن توضع أشرطة الأفراح ومواليد لأهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: رقص الزوجين بينهما ولوحدهما ومن دون غناء وموسيقى ونحو ذلك من المحرمات، جائز، نعم أشرطة المواليد إذا لم يعدّها العرف غناءً فيجوز ما لم يكن ذلك هتكاً.

مسائل في اللهو والقمار

مسائل في اللهو والقمار

سؤال ١٠٧١: لو خرج الشطرنج عن قماريته — في كل البلدان على الفرض - هل يصح اللعب به؟
الجواب: كلا، لأنّه منصوص الحرمة.

سؤال ١٠٧٢: لعب الشطرنج في الكمبيوتر هل هو جائز أم لا؟
الجواب: لا فرق في الحرمة بين اللعب بالكمبيوتر وغيره.

سؤال ١٠٧٣: ما هو حكم النرد والشطرنج مع ذكر حديث يدل على الحكم؟
الجواب: لا يجوز اللعب بالنرد والشطرنج، ففي صحيح مُعَمِّر عن الإمام الرضا سلام الله عليه قال:
«النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسّر»^١.

سؤال ١٠٧٤: ما هو الضابط الشرعي لإباحة أو حرمة الألعاب؟ ما حكم لعب الشطرنج، الدومنة، الورق، الكبير؟

١. وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٣ ح ٢٢٦٦٥.

الجواب: هنا أربعة فروض:

١. أن تكون آلة قمار أو ما يتcompat به عادة مع رهان، وهي حرام.
٢. أن تكون آلة قمار أو ما يتcompat به عادة، بلا رهان، وهي حرام.
٣. أن لا تكون آلة قمار ولا ما يتcompat به عادة، مع رهان، وهي حرام.
٤. أن لا تكون آلة قمار ولا ما يتcompat به عادة، بلا رهان، وهي حلال.

وعليه فالفروض الثلاثة الأولى حرامٌ وفرض واحد وهو الرابع حلال فقط.

سؤال ١٠٧٥: هل يجوز لعب لعبة الدومنة؟

الجواب: كلّ ما كان آلة قمار، أو تعارف التقامر به فهو لا يجوز حتى ولو كان اللعب به بلا رهان.

سؤال ١٠٧٦: هل يجوز شراء أوراق اليانصيب في الدول الأوروبية علمًا أن الثمن يصرف على الأمور الخيرية كالمستشفيات ودور العجزة وما أشبه، وهناك أيضًا من هذه الأوراق ما تهدف الغرض التجاري فقط؟

الجواب: إذا كانت بنحو الجائزة فيجوز، علمًا بأنّ أخذ المال من غير المسلم بمثل هذه الأمور جائز، نعم لا يجوز من المسلم.

سؤال ١٠٧٧: هل يجوز في البلاد الإسلامية الإشتراك بأوراق اليانصيب؟

الجواب: هو حرام إلا إذا كانت بنحو الجائزة، وإذا حصل أحد على المال من طريق اليانصيب المحرم، كان مجهول المالك واحتاج إلى إذن الفقيه الجامع للشرائط.

سؤال ١٠٧٨: هل اللعب بالورق من دون مال جائز أم لا؟
الجواب: اللعب بآلات القمار لا يجوز مطلقاً.

سؤال ١٠٧٩: ما حكم لعب البلياردو من دون رهان؟
الجواب: إذا لم يكن آلة قمار أو مما يتقامر به عادة فلا بأس، وإلا فلا.

سؤال ١٠٨٠: هل يجوز اللعب بالألعاب في الأجهزة النقالة (الموبايل) مع العلم أن هنالك العاب محرمة كالشطرنج وغيرها، فهل هي أيضاً محرمة في أجهزة الموبايل أم لا مع العلم أن اللعب بأجهزة الموبايل بدون رهان؟

الجواب: الشطرنج لا يجوز اللعب به سواء برهاں أم بلا رهان، بجهاز الموبايل أم بغيره وأما غير الشطرنج من آلات القمار أو مما يتقامر به عادة، فلا يجوز اللعب بها سواء برهاں أم بلا رهان، نعم هي في الموبايل وبدون رهان جائزة.

سؤال ١٠٨١: لو كانت هناك لعبة من الألعاب يغلب على استخدامها القمار ولكن في مجتمعي لا تلعب قماراً، فهل يجوز بيعها ولللعب بها؟

الجواب: لكل بلد حكمه في غير المنصوص الحرمة كالشطرنج ونحوه فإنه حرام مطلقاً.

سؤال ١٠٨٢: إذا صنع غير المسلمين لعبة لم يأت نص بحرمتها واستخدمها للقمار فاستوردها بلد ولعبها سكانه بدون قمار، فهل يجوز للمسلم الذي في ذلك البلد اللعب بها في مثل هذا المورد؟

الجواب: يجوز - في فرض السؤال - فإن لكل بلد حكمه في غير المنصوص الحرمة كالشطرنج ونحوه.

سؤال ١٠٨٣: ورد في بعض الأحجوبة بأن كل شيء عده العرف من آلات القمار لا يجوز اللعب به، فرأي عرف هذا؟

الجواب: المناطق في تشخيصها هو العرف العام.

سؤال ١٠٨٤: هل آلة القمار لكي تكون قماراً في عنوانها العام يجب أن تكون قيمتها التسويقية مرتكزة على القمار: أي صنعت لأجل المقامرة؟

الجواب: المالك قد يكون هو الصنع وتخسيصه بالقمار، وقد يكون عبر استعمالها غالباً في القمار.

سؤال ١٠٨٥: سيدني إذا تحدينا في كرة القدم على شيء لا يهمنا كي يصبح اللعب حماسياً هل يجوز؟

الجواب: إذا كان هذا المذكور من قبل المراهنة فلا يجوز، وإن كان من قبل الهدية والجائزة ونحوها فجاز.

سؤال ١٠٨٦: في بعض الألعاب الرياضية ككرة القدم وغيرها من الألعاب التي هي في الأصل مباحة ولا تعد آلة قمار قد يقول شخص من أحد الفريقين فقط للفريق الآخر والطرف الآخر: إن فزت وغلبتني أو غلبت فريقنا سوف نعطيك هدية ما أو مبلغاً ما أو نقدم لك وليمة ما، فهل يعد ذلك رهاناً وقماراً؟ وهل يؤثر في الحكم فيما لو عدّ هو نفسه ملزماً بالدفع أو الطرف الآخر أراد إلزامه بالدفع؟

الجواب: لا يعدّ رهاناً إلا إذا كان فيه إلزام للطرف الآخر.

مسائل في التلفاز والأفلام

مسائل في التلفاز والأفلام

سؤال ١٠٨٧: هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحية تمثل شخصية السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها أو السيدة مريم العذراء سلام الله عليها بإظهاره الصورة و الصوت؟

الجواب: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة في مفروض السؤال في نفسه جائز، ما لم يستلزم هتكاً لقدسية وجلاله تلك الشخصيات، علماً بأن الممثل لهكذا شخصيات ينبغي أن يتمتع بمزايا خاصة من الإيمان والتقوى والأفضلية وأن يكون ذا سمعة طيبة عند الناس.

سؤال ١٠٨٨: ما هو حكم تمثيل شخصيات آل بيت النبي صلوات الله وسلامه عليهم أو الصحابة المنتجبين في عمل مسرحي أو فيلم سينمائي؟ معأخذنا بالإحتياط الشديد أن تمثيل تلك الشخصيات لن يضر بالمساس لها بالسوء والعياذ بالله وإنما يهدف إلى طرح سيرتها بعمل تاريخي فني درامي؟

الجواب: لا بأس بذلك - في مفروض السؤال - مع الاحتياط التام ولو كان بإظهار الشبح النوراني بدون إظهار الوجه فهو أفضل.

سؤال ١٠٨٩: في حالة موافقة سماحتكم على تمثيل فلم سينمائي عالمي لواقعة كربلاء هل يجوز ظهور صورة الممثلين الذين يؤدون أدوار أهل البيت عليهم السلام مثل شخصية الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: الأجرأ أن لا يظهروا صورة الإمام المعصوم عليه السلام في الأفلام.

سؤال ١٠٩٠: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفاز؟

الجواب: لا إشكال فيه ما لم تكن مصحوبة بحرام كالغناء ونحوه.

سؤال ١٠٩١: في نشرات الأخبار في التلفاز قد تظهر إمرأة غير محجبة لتقرأ النشرة فهل يجوز النظر إليها؟

الجواب: حكم الصورة حكم الأصل على الأظهر.

سؤال ١٠٩٢: قد تمثل إحدى الممثلات وكأنها في بيت زوجها ومع أولادها فتظهر شعرها فهل يجوز للمشاهدين الرجال النظر إليها؟

الجواب: حكم الصورة حكم الأصل على الأظهر.

سؤال ١٠٩٣: هل يجوز النظر إلى شعر المرأة المسلمة في الصورة أو في التلفاز؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يعرفها، وإذا كان لا يعرفها فالأحوط وجوباً عدم الجواز.

سؤال ١٠٩٤: ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المستورة أو فلّمها وما هي حدودها؟

الجواب: لا يجوز النظر - في فرض السؤال - إلى صورة الأجنبية التي يعرفها ولا إلى فلّمها، وأما صورة الأجنبية التي لا يعرفها أو فلّمها فالأحوط وجوباً ذلك.

سؤال ١٠٩٥: أود السؤال من سماحتكم عن حكم إرتياح دور السينما لمشاهدة الأفلام الأجنبية؟ وهل الحكم يعتمد على نوع الفلم؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى ما يحتوي على موسيقى أو غناء، كما لا يجوز مشاهدة ما يحتوي على لقطات محرّمة أو ما يسبّب الفساد والإفساد وفي الحديث الشريف عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لبعض ولده:

«يا بني إياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها ... الحديث»^١.

سؤال ١٠٩٦: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحية لمقاربة المرأة الحامل علمًاً أن ذلك لن يوقعه في الحرام؟

الجواب: لا يجوز.

سؤال ١٠٩٧: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمريض الضعيف جنسياً مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

الجواب: لا يجوز.

١. وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٣٨ ح ٢٠٣٧٤.

سؤال ١٠٩٨: هل سماحة السيد يجيز النظر إلى الأفلام الجنسية أو الصور عند الضرورة؟

الجواب: لا يجوز مطلقاً.

سؤال ١٠٩٩: ما حكم مشاهدة المرأة المصارعة الحرة عن طريق التلفاز مع العلم أنه قد يظهر المتصارع صدره أو ساقه أو فخذه؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل غير ما تعارف خروجه من الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين.

مسائل في الكمبيوتر والانترنت

مسائل في الكمبيوتر والانترنت

أولاً: الكمبيوتر

سؤال ١١٠٠: ما حكم نسخ الأقراص المكتوب عليها حقوق الطبع أو النسخ محفوظة؟

الجواب: حقوق النسخ ونحوها إذا عدّها العرف حقاً فالاحوط وجوباً مراعاتها، نعم بيع وشراء المستنسخ لا إشكال فيه.

سؤال ١١٠١: هل يجوز فتح صالة ألعاب إلكترونية؟

الجواب: لا بأس به، بشرط عدم استخدامها في الحرام كالإجارة للمقامرة.

سؤال ١١٠٢: ما حكم النظر إلى النساء التي تظهر في الألعاب الإلكترونية وهن شبه عاريات وبارزة البطن والفخذ والصدر والساقي من دون شهوة وريبة فقط لمجرد التسلية، علماً أنَّ هذه الصور لها شخصيات حقيقة في الواقع الخارجي ولكنها في اللعبة مرسومة رسمًا مثل الواقع الخارجي ولكنها ليست بالضيطة وليس مصورة حقيقياً؟

الجواب: لا يجوز - في مفروض السؤال - النظر إليها وإن كان لمجرد التسلية.

سؤال ١١٠٣: أرجو بيان الحكم الشرعي في لعب الورق على جهاز الكمبيوتر: أولاً: مع نفسه؟ وثانياً: مع شخص آخر؟

الجواب: أما اللعب مع نفسه فيجوز إلا الشطرنج، وأما اللعب مع الغير فلا يجوز مطلقاً.

ثانياً: الانترنت

سؤال ١١٠٤: ما حكم استخدام بطاقة الانترنت المدفوعة القيمة والتي نفذت ساعات عملها المحددة، ولم تقم الشركة المزودة للخدمة بإيقاف مفعولها سهواً؟

الجواب: إذا كانت الشركة في مفروض السؤال أهلية فلابد من رضاهم بذلك وإن كانت حكومية فلابد من استئذان الفقيه الجامع للشرط.

سؤال ١١٠٥: لدينا اشتراك مع شركة الانترنت، وبموجبه ندفع كل شهر مبلغاً من المال مقابل تزويدنا بخط بحيث يمكننا استخدام أكثر من جهاز في المنزل الواحد غير أننا مشتركون مع أكثر من جار بدونأخذ الموافقة منهم، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان مخالفًا لشروط العقد الملزم مع الشركة الأهلية فلا يجوز.

سؤال ١١٠٦: هل يجوز التكلم مع النساء عن طريق الانترنت مطلقاً؟ بحيث لا يحدث شهوة عند الطرفين؟

الجواب: المحادثة بين الجنسين، ينبغي إجتنابه لأنّه كما في الحديث الشريف: من مصائد الشيطان.

سؤال ١١٠٧: هل يجوز لي التحدث مع فتاة كتابةً عن طريق الإنترت أو عن طريق الهاتف بحديث لا يخرج عن مبادئ العفة والشرع؟

الجواب: التحدث سواء بالكتابة عن طريق الإنترت أو بالهاتف، ينبغي إجتنابه لأنّه كما في الحديث الشريف: من مصائد الشيطان.

سؤال ١١٠٨: هل يجوز ما شاع مؤخرًا من الزواج عبر الإنترت؟

الجواب: الزواج يحتاج إلى شروط منها قراءة الصيغة إيجاباً وقبولاً وبشكل مباشر وسمموع، فإذا توفرت الشروط جميعاً صحيحاً.

سؤال ١١٠٩: هل يجوز إقامة علاقة مع الجنس الآخر عبر الإنترت، مع العلم أنّ هذه العلاقة بالمراسلة فقط من دون صورة أو صوت وبين هذه العلاقة مسافات شاسعة ليست في نفس الدولة؟

الجواب: العلاقة المذكورة إذا كانت بنحو الصدقة، فهي حرام لقول الله تعالى:

﴿وَلَا مُتَخْذِي أَخْدَانٍ﴾.^١

و قوله سبحانه:

﴿وَلَا مُتَخَذِّاتِ أَخْدَانٍ﴾.^٢

والخدن (بكسر الخاء): الصديق، وإذا لم تصل العلاقة إلى حد الصدقة فمدحوم إذ ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه كان مما

١. سورة المائدة: الآية ٥.

٢. سورة النساء: الآية ٢٥.

يأخذ على النساء في البيعة:

«أن لا يتحدثن مع الرجال إلا ذا محرم»^١.

ولذلك ينبغي للمؤمن والمؤمنة الاجتناب أو الاقتصار على قدر الضرورة.

سؤال ١١٠: هل يجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالمسلم أو غيره وامتلاك المعلومات التي فيه ونشرها على الملأ؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

سؤال ١١١: هل يجوز فتح مكان للإنترنت حيث يمكن إساءة استخدامه من قبل بعض الزبائن وذلك بمشاهدة موقع إباحية أو الاستماع للأغاني، علماً أنَّ صاحب المكان لا يعلم ولا يتدخل بالموقع التي يدخل إليها الزبون؟ وما حكم أخذ المال حيث لا يعلم إن كان المستخدم للإنترنت يستخدمه بصورة مشروعة أم لا؟

الجواب: لا إشكال في الفرض المذكور لفتح محل وأخذ المال من الزبائن، ولكن عليه أن يضع الضوابط لكي لا يستخدم في الحرام.

سؤال ١١٢: انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات اختراق موقع الإنترنت وتخريبها، لأنها تنشر أفكاراً لا تناسب آراء المخربين، فهل يجوز تخريب موقع الإنترنت أو المنتديات التي يوجد فيها كلام مخالف للمذهب أو المعتقد؟ علماً بأنَّ التخريب يوجب خسارة صاحب الموقع أموالاً كثيرة؟

١. مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٢ ح ١٦٦٩٠.

الجواب: ينبغي التصدي بالحكمة والموعظة الحسنة، مراعياً درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو المذكور في الكتب الفقهية.

سؤال ١١٣: في العصر الحالي أصبح بالإمكان التخاطب المباشر بين إثنين عبر الإنترت بالكتابة أو بالصوت أو بما معا فلو كتب أحد الطرفين للآخر عبارة السلام عليكم، فهل يجب على الطرف الثاني أن يجيب على هذا السلام؟ وهل يكون الجواب بالكتابة أو يجب التلفظ به؟

الجواب: لا يجب الجواب في الفرض المذكور، ولكن الأفضل ذلك، نعم إذا سمع صوته بالسلام وجب حينئذ الرد اللفظي.

سؤال ١١٤: هل يجب على المكلّف رد الشبهات التي تنشر في الشبكة الإنترنطية، لا سيما إذا كانت تشنيعاً على الحق وأهله زيفاً وادعاءً، وما هو الضابط الشرعي في الرد عليها؟

الجواب: نعم، يجب ذلك على كل من يعرف كيف يرد الشبهة ومن لا يعرف فعليه أن يتعلم ويرد عليها كل ذلك على نحو الوجوب الكفائي.

سؤال ١١٥: تنتشر على شبكة الإنترت موقع للحوار ومنتديات ولكل منتدى قوانينه الخاصة، وعلى من يريد الإشتراك أن يضغط على زر قبول الشروط، فهل الضغط على هذا الزر يلزم المشترك بهذه القوانين شرعاً؟

الجواب: إذا لم تكن القوانين مخالفة للشريعة يلزم الإلتزام بها إذا كانت ضمن عقد ملزم، وكذا على الأحوط إن عدّت حقاً من الناحية العرفية.

سؤال ١١٦: ما حكم التوسط والتوكيل في المعاملات عبر الشبكة الإلكترونية؟ وما حكم الكسب المالي من خلال ذلك؟

الجواب: إذا كانت معاملة عقلانية وبرضا الطرفين ولم تشتمل على محرم ف فهي جائزة.

مسائل في أحكام البنوك

مسائل في أحكام البنوك

سؤال ١١٧: هل يجوز إيداع واستثمار الأموال في البنوك الإسلامية، وهناك بعض الشائعات حول نشاطات هذه البنوك الإسلامية من حيث كونها تستثمر أسهمها وأموالها في نشاطات ومشاريع غير إسلامية داخل أو خارج الدولة أي إن عليها بعض الشبهات التعاملية؟

الجواب: في الفرض المذكور يجوز وتخمس الأرباح قبل التصرف فيها.

سؤال ١١٨: ما حكم الفوائد التي يعطيها البنك الحكومي في البلاد الإسلامية نتيجة الإدخار مع العلم أنني لم أشترط على البنك بتقديم الفوائد؟

الجواب: يجوز أخذها إشرط أو لم يشرط ويجب تخميس الفوائد فوراً، وهو غير خمس رأس السنة الخمسية.

سؤال ١١٩: الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال أم حرام؟

الجواب: الجائزة حلال لأن البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس، ولا ضرر فيه على أحد، نعم يجب تخميسها إذا كانت أموال البنك مختلطة بالحرام.

سؤال ١١٢٠: هل يجوز أخذ الجائزة التي تعطى عبر عملية القرعة في البنك؟

الجواب: يجوز ذلك.

سؤال ١١٢١: ما حكم الأرباح التي أحصل عليها من البنك الأهلي الذي أتعامل معه حيث انه أضاف هذه الأرباح على المبلغ المودع؟

الجواب: إذا كانت الأرباح وفق أحكام المضاربة الشرعية الحقيقة غير الصورية فجائز، وإلاً فإنه لا يجوز أخذ فوائد من بنك الأهلي، إلاً إذا كان لغير المسلمين.

سؤال ١١٢٢: ما حكم الإقراض من البنوك مع الفائدة من أجل التجارة والتوسعة على النفس والعيال؟

الجواب: إذا عدَ ذلك إضطراراً عرفيًا جاز، ويدفع الفائدة بنية الهدية.

سؤال ١١٢٣: ما حكم أخذ القروض من البنوك لإنشاء مشروع إستثماري؟ علماً بأنَّ هناك نسبة فائدة على هذه القروض يأخذها البنك؟

الجواب: لا يجوز إلاً مع الضرورة العرفية، ويدفع الزيادة بنية الهدية.

سؤال ١١٢٤: قد يمرُّ الإنسان بظروف مادِّية صعبة تتطلب منه أن يقرض، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يفترض قرضاً بفائدة من البنك

علماً أنه سيجبر بعدها إلى تسديد الزيادة ولو بالقوة؟

الجواب: مع الضرورة عرفاً يجوز الإقراض، ويدفع الزيادة بعنوان الهدية.

سؤال ١١٢٥: ما حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل مع البنوك الربوية؟

الجواب: حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالحلال والحرام معاً، هو الجواز ولكن بشرط أن تكون المساهمة بنسبة قليلة كواحد بالمائة فقط.

سؤال ١١٢٦: البنوك في الدول الكافرة وغير الإسلامية كبنوك سويسرا تعطي أرباحاً تصل إلى ١٧٪، فما حكم مثل هذا الربح، خصوصاً وأنه من أموال البلدان الكافرة؟

الجواب: يجوز أخذه من الكفار.

سؤال ١١٢٧: ما حكم التعامل مع البنوك الأجنبية الربوية؟

الجواب: يجوز أخذ المال مع الزيادة منها ولا يجوز إعطاؤها الربا.

سؤال ١١٢٨: هل تعتبر الصكوك - الشيك - المتداولة اليوم في أيدي الناس والصادرة عن البنك الحكومي أو الأهلي من الأوراق النقدية، فيصح بيعها وشراؤها بأقل أو أكثر مما كتب عليها؟

الجواب: يجوز بيع الصك - الشيك - إذا كان حقيقياً، وديننا، وإنما فيه إشكال.

سؤال ١١٢٩: هل تعتبر أموال الشركات الأجنبية في البلاد الغربية مثل الفيزا والماستر كارد وغيرها أموالاً مجهولة المالك ويجوز أخذها؟ وفي حال عدم الجواز ماذا يفعل من أخذ المال إذا تعذر إرجاعه؟

الجواب: أموال محترم المال إذا تعذر إرجاعها إلى صاحبها يتعامل معها تعامل مجهول المالك، فيرجع بشأنها للحاكم الشرعي.

سؤال ١١٣٠: ما حكم شراء مستندات البنوك الاستثمارية التي يكون فيها رأس المال ثابتًا والارباح متغيرة؟

الجواب: الشراء - في ما لو كانت الارباح على نحو المضاربة - جائز، اذا لم يكن يعلم ان البنك يستثمر الاموال في الامور المحرمة أو في مجالات الفساد والافساد بنسبة كبيرة.

الفهرس

٤	المقدمة.....
٩	كتاب الاجتهد والتقليد.....
١١	المبحث الأول: في الاجتهد.....
١٣	المبحث الثاني: في المقلد وأحكامه.....
١٩	كتاب الطهارة.....
٢١	المبحث الاول: مسائل في احكام التخلّي والاستبراء
٢٥	المبحث الثاني: مسائل في النجاسات
٣١	المبحث الثالث: مسائل في المتنجس
٣٣	المبحث الرابع: مسائل في المطهرات
٣٧	المبحث الخامس: مسائل في الوضوء والجبيرة والتيمم
٤٥	المبحث السادس: مسائل في الغسل وشرائطه
٤٩	المبحث السابع: مسائل في الجنابة.....
٥٣	المبحث الثامن: مسائل في الحيض والاستحاضة والنفاس
٥٩	المبحث التاسع: أحكام الأموات.....
٦١	كتاب الصلاة.....
٦٣	المبحث الأول: مسائل في أوقات الصلوات

المبحث الثاني: مسائل في القبلة ٦٧
المبحث الثالث: مسائل في لباس المصلي ٦٩
المبحث الرابع: مكان المصلي ٧١
المبحث الخامس: مسائل في المسجد ٧٣
المبحث السادس: مسائل في واجبات الصلاة ٧٧
المبحث السابع: مسائل في مبطلات الصلاة ٨٥
المبحث الثامن: مسائل في الخلل الواقع في الصلاة ٨٧
المبحث التاسع: مسائل في سجود السهو ٨٩
المبحث العاشر: مسائل في صلاة المسافر ٩١
المبحث الحادي عشر: مسائل في قضاء الصلاة ٩٥
المبحث الثاني عشر: صلاة الجمعة ٩٩
المبحث الثالث عشر: مسائل في صلاة الجمعة ١٠١
المبحث الرابع عشر: مسائل في صلوات المستحبة ١٠٧
المبحث الخامس عشر: مسائل في تعقيب الصلاة ١١١
المبحث السادس عشر: مسائل متفرقة في الصلاة ١١٣
كتاب الصوم ١١٧
المبحث الأول: مسائل في أحكام الصوم ١١٩
المبحث الثاني: مسائل في المفطرات ١٢١
المبحث الثالث: مسائل في القضاء وما يتعلّق به ١٢٧
المبحث الرابع: مسائل في الكفارات والفدية ١٣١
المبحث الخامس: موارد الرخصة في الافطار ١٣٣
المبحث السادس: مسائل في صوم المسافر ١٣٥

المبحث السابع: مسائل في طريق ثبت الهلال.....	١٣٩
المبحث الثامن: الصوم المحرم والمكره والمستحب	١٤١
كتاب الخمس	١٤٣
المبحث الأول: ما يجب فيه الخمس	١٤٥
المبحث الثاني: موارد صرف الخمس	١٥٩
كتاب الحج	١٦٣
المبحث الأول: مسائل في أحكام الحج وشروط وجوبه	١٦٥
المبحث الثاني: مسائل في ترور الأحرام	١٦٩
المبحث الثالث: مسائل في الطواف والسعى	١٧٣
المبحث الرابع: مسائل في الذبح والرمي	١٧٧
المبحث الخامس: مسائل متفرقة في الحج	١٨١
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٨٣
مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٨٥
كتاب البيع	١٨٩
المبحث الأول: مسائل في المعاملات.....	١٩١
المبحث الثاني: مسائل في التعاقد على الأعيان النجسة.....	١٩٥
المبحث الثالث: الاكتساب بسائر المحرمات	١٩٧
المبحث الرابع: مسائل متفرقة في المعاملات.....	١٩٩
كتاب المضاربة	٢٠١
مسائل في المضاربة	٢٠٣
كتاب الهبة.....	٢٠٥
مسائل في الهبة	٢٠٧

هدایة السائل	٤٤٤
كتاب الصدقة.....	٢٠٩
مسائل في الصدقة.....	٢١١.....
كتاب القرض.....	٢١٣.....
مسائل في القرض.....	٢١٥.....
كتاب النكاح.....	٢١٧.....
المبحث الأول: مسائل في العقد الدائم وشرائطه.....	٢١٩.....
المبحث الثاني: مسائل في العقد المنقطع.....	٢٢٣.....
المبحث الثالث: مسائل في النساء التي يحرم الزواج منها	٢٢٧.....
المبحث الرابع: مسائل في حقوق الزوجين	٢٣١.....
المبحث الخامس: مسائل في المعاشرة الجنسية	٢٣٧.....
المبحث السادس: مسائل متفرقة في النكاح	٢٣٩.....
كتاب الطلاق.....	٢٤١
المبحث الأول: أحكام الطلاق.....	٢٤٣.....
المبحث الثاني: العدة في الزواج الدائم والممؤقت	٢٤٩.....
المبحث الثالث: مسائل في طلاق الخلع.....	٢٥١.....
كتاب الصيد والذبحة.....	٢٥٣
المبحث الأول: أحكام الذبحة وشرائطها	٢٥٥.....
المبحث الثاني: مسائل في ذكاة السمك.....	٢٥٧.....
كتاب الأطعمة والأشربة.....	٢٥٩
المبحث الأول: مسائل في الحيوانات البحرية	٢٦١.....
المبحث الثاني: مسائل في الأطعمة والأشربة	٢٦٣.....

كتاب النذر والعهد.....	٢٦٩.....
مسائل في النذر والعهد	٢٧١.....
كتاب اليمين.....	٢٧٥.....
مسائل في اليمين (الحلف).....	٢٧٧.....
كتاب الوقف.....	٢٧٩.....
مسائل في الوقف.....	٢٨١.....
كتاب الوصية.....	٢٨٥.....
مسائل في الوصية.....	٢٨٧.....
كتاب الإرث.....	٢٩١.....
مسائل في الإرث.....	٢٩٣.....
كتاب القضاء والشهادات.....	٢٩٧.....
مسائل في القضاء والشهادات.....	٢٩٩.....
كتاب الحدود.....	٣٠٣.....
مسائل في الحدود.....	٣٠٥.....
كتاب الديات.....	٣٠٩.....
مسائل في الديات.....	٣١١.....
في الشعائر.....	٣١٧.....
المبحث الاول: مسائل في العزاء.....	٣١٩.....
المبحث الثاني: مسائل في المراثي والمواليد.....	٣٢٥.....
مسائل في الألبسة.....	٣٢٧.....
مسائل في الألبسة.....	٣٢٩.....

..... هداية السائل	٤٤٦
مسائل في لبس الخاتم والذهب	٣٣٣
مسائل في الخاتم والذهب	٣٣٥
مسائل في عمل العمال والموظفين	٣٣٧
مسائل في عمل العمال والموظفين	٣٣٩
مسائل في العلاقات الاجتماعية.....	٣٤٣
المبحث الاول: مسائل في العلاقات مع الآخرين	٣٤٥
المبحث الثاني: مسائل في العلاقات بين الجنسين.....	٣٤٩
مسائل في الطب.....	٣٥٥
المبحث الاول: مسائل في الشؤون الطبية	٣٥٧
المبحث الثاني: مسائل في الحمل وموانعه	٣٦٣
مسائل في شؤون الشباب	٣٦٧
المبحث الاول: مسائل في حلق اللحية	٣٦٩
المبحث الثاني: مسائل في العادة السرية	٣٧١
المبحث الثالث: مسائل متفرقة في شؤون الشباب	٣٧٥
مسائل في شؤون النساء.....	٣٨١
المبحث الاول: مسائل في الحجاب	٣٨٣
المبحث الثاني: مسائل في إظهار الزينة	٣٨٩
المبحث الثالث: مسائل متفرقة في شؤون النساء	٣٩١
مسائل في الغناء والموسيقى	٣٩٩
مسائل في الغناء والموسيقى	٤٠١
مسائل في الرقص	٤١١
مسائل في الرقص	٤١٣

الفهرس ٤٤٧

مسائل في اللهو والقمار.....	٤١٥
مسائل في اللهو والقمار.....	٤١٧
مسائل في التلفاز والأفلام	٤٢١
مسائل في التلفاز والأفلام	٤٢٣
مسائل في الكمبيوتر والانترنت.....	٤٢٧
مسائل في الكمبيوتر والانترنت.....	٤٢٩
مسائل في أحكام البنوك.....	٤٣٥
مسائل في أحكام البنوك.....	٤٣٧
الفهرس	٤٤١